

في سبيلِ مَوْسُوعَةَ فِقْهِيَّةِ جَامِعَةِ
سلسلة مَوْسُوعَاتِ فِقْهِ السَّلَفِ

(١)

مَوْسُوعَةُ فِقْهِ السَّلَفِ

إِبْنُ كَرِّامٍ الصِّدِّيقُ

الدكتور محمد رواح قلعجي

اباحث في مَوْسُوعَةِ الفقه الإسلامي
المؤسس في جامعة البترول والمعادن بالظهران

دار الفكر



الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ،
كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ،
إلا بإذن خطي من دار الفكر بدمشق

طبع بأجهزة (C. T. T. السويسرية) للصف التصويري ،
وبالأوفست في دار الفكر هاتف (١١١١٦٦/٤١١١٠٤١) ، برقياً (فكر)
ص.ب (٩٦٢) دمشق - سورية Tx FKRMGS 411745 Sy



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا تجمد له ولياً مرشداً ،
وبعد :

١ - بعث الله تعالى محمداً ﷺ إلى الناس هادياً بشيراً ونذيراً ، فأقام في مكة ثلاث
عشرة سنة يدعو الناس إلى الله تعالى وينزل عليه القرآن الكريم ، وإذا مارجعنا إلى
مجموع ما نزل عليه من القرآن في مكة المكرمة نجد كنهه يدور حول تصحيح العقيدة
وتربية النفس والسمو بالروح وما يتبع ذلك من الأمور العملية ، كالثبات على الحق
والصبر على الشدائد ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ .

ثم هاجر رسول الله إلى المدينة المنورة لإقامة السلطة التي تحمي العقيدة ،
ولتطبق هذه السلطة عملياً ماسينزل من أحكام الشريعة .

وفي المدينة المنورة أقام الرسول ﷺ دولة الإسلام - السلطة - وبدأت تنزل
عليه الشريعة المنظمة للحياة بكل ما فيها من علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ،
وعلاقة الفرد بالدولة ، وعلاقة الدولة بالدول الأخرى .

بدأت تنزل الشريعة في مجموعة من الآيات القرآنية يتنزل بها الوحي على
رسول الله بين الفينة والفينة .

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يتولى بنفسه ، وبتسديد من الله تعالى ، شرح هذه الآيات القرآنية ، ويضيف إليها من الأحكام ما لا يخرج عن أهدافها ، ولا يخرج عن دائرتها .

٢ - وكان أصحاب رسول الله يعون تمام الوعي مانزل على رسول الله من قرآن ، وماصدر عنه من سنة يعينهم على ذلك :

آ - إتقانهم اللغة التي نزل بها القرآن وتحدث بها الرسول ومعرفة قوانينها وأسرارها وطرائقها في التعبير والبلاغة .

ب - ذكاء فطري وقاد لم تفسده المدنية بوسائلها المصطنعة ، ولم ترفع الغبي إلى مصاف الأذكياء وتلبسه ثوبهم ، حتى ينجح مرة ويكبو مرة أخرى ؛ فالذكي منهم ذكي فطرةً لاصناعة ، ومثل هذا يذكو فهمه ويقل خطؤه .

ج - رغبة صادقة عندهم بحمل أكبر قسط من المعرفة .

د - إخلاص منقطع النظر في طلب تلك المعرفة .

هـ - مجالسة مستمرة لرسول الله ﷺ، حتى صار الواحد منهم يفهم عن رسول الله الحركة كما يفهم عنه الكلمة ، ويدرك من تغير القسامات ما يدرك من تعبير الجمل .

و - مشاهدة أنوار النبوة ، وهي حالة روحية لانستطيع التعبير عنها ، ولكنها على كل حال تجعل للكلام بعداً ثالثاً يذهب في أعماق النفس الإنسانية ، يُحَسَّ به ولا يُعَبَّر عنه .

ز - تطبيق كامل لجميع النظم والأحكام التي نزلت من عند الله تعالى والتي صدرت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والتطبيق يصقل المعرفة ويرسخها ، ويفتح لها آفاقاً جديدة ، ولربما تطلبت هذه الآفاق الجديدة إيضاحاً جديداً ، وهنا يصبح الرجوع إلى الرسول ﷺ ضرورة لالتماس ذلك الإيضاح منه .

٣ - يعضد هذا كله ويدعمه حرص رسول الله ﷺ على إيفهام الصحابة المعاني المرادة ، والأحكام ومراميتها البعيدة ، بالوسيلة المفهمة المناسبة .

آ - فقد كان رسول الله عندما يحدث أصحابه يحدثهم ببطء شديد حتى أن العاذة لو أراد أن يعد كلمات الرسول لاستطاع ، هذا البطء - كما يقول علماء التربية - يساعد على فهم المراد من الكلام ، ويجعل السامع المتوسط الذكاء ، بل ومن هو أقل منه ذكاء ، قادراً على متابعة المتكلم وفهم كلامه .

ب - وإن احتاج ترسيخ معنى من المعاني في الأذهان إلى التكرار فإن رسول الله كان لا يتوانى عن تكراره كقوله عليه الصلاة والسلام عندما تلا قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ : (ألا إن القوة الرمي... ألا إن القوة الرمي...!)؛ وعندما عدد للصحابة الكرام أكبر الكبائر ووصل إلى ذكر شهادة الزور ، وأحب أن يرسخها في الأذهان جعل يكررها ويقول : (ألا وقول الزور وشهادة الزور... ألا وقول الزور وشهادة الزور...) حتى أخذت الصحابة رجة وقال قائلهم في نفسه : « ليته سكت ».

ج - ولكن إذا طرح عليه الصلاة والسلام فكرة مجردة يصعب فهمها يضرب لها المثال المادي ليسهل من خلاله فهم الفكرة المجردة كقوله ﷺ وقد اجتمع حوله أصحابه في ليلة قراء (إنكم لترون الله عياناً يوم القيامة كما ترون هذا القمر لاتصامون - أي لاتتراجعون - في رؤيته) .

د - بل كان عليه الصلاة والسلام لا يتوانى عن استعمال الرسم أحياناً لإيضاح المعنى المراد ، كما فعل مرة عندما خط خطأ مستقيماً على الرمل وقال : هذه سبيل الله ، ثم خط خطوطاً معترضة هكذا ← ← وقال : هذه سبيل الشيطان ثم قرأ قوله تعالى ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ .

ومدرسة يكون فيها الرسول صلوات الله وسلامه عليه أستاذاً

ومعلماً ، والصحابة طلاباً ، لابد وأن تخرج أكرم جيل ، جيلاً رباه الرسول فأحسن تربيته ، وعلمه فأحسن تعليمه .

٤ = ولذلك... ولذلك نصبهم الله تعالى قدوة لمن بعدهم ، لأنهم ساروا على قدم الرسول ، وأوجب لمن اتبعهم الجنة والرضوان ، بقوله جل شأنه ﴿ والسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

واعتبرهم رسول الله ﷺ خير الناس بقوله : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) - متفق عليه - ومن كانوا خير الناس فهديتهم هو الهدى ، وطريقتهم هي الطريقة ، لا يجوز لمسلم أن يتجاوزها إلى غيرها ، وهذا مافهمه الصحابة رضوان الله عليهم .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قد اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوا آثارهم » .

ودخل جماعة من الخوارج على جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، فقالوا له : ندعوك إلى كتاب الله ، فقال : أنتم ؟ قالوا : نحن ، قال : أنتم ؟! قالوا : نعم نحن ، فقال : يا أخايث خلق الله ، في اتباعنا تختارون الضلالة ، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدي ؟! اخرجوا عني .

وهذا مافهمه التابعون رضوان الله عليهم ، حتى قال إبراهيم النخعي : كفى على قوم وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم ﷺ .

وقال عامر الشعبي : عليك بأثار السلف وإن رفضك الناس ، وإيالك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول .

وقال أيضاً : ماجدثوك به عن أصحاب محمد فخذة ، وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحشّ .

وهذا ما فهمه الأئمة المجتهدون ، قال الإمام الأوزاعي : اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ماوسعهم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا ، ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم خير خيء لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب رسول الله الذين اختارهم له وبعثه فيهم ، ووصفهم بقوله ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم ﴾ .

٥ - ولذلك كان الخروج عن دائرة فهمهم للشريعة وأحكامها ابتداءً في الدين لايجل ، صرح بذلك الإمام أبو حنيفة وغيره من الأئمة الأعلام ، لأن ذلك يعني أن حكم الله كان خافياً على العباد في فترة من الزمن لا يعرفه منهم أحد حتى جاء المتأخرون فاكتشفوه ، وهذا نقص في الهداية ، وطعن في الديانة مردود ، قال الجصاص ١٠ / ٢ : إذا لم يُعرف الحكم عند عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد .

فحكم الله تعالى عند اختلافهم - أي اختلاف الصحابة - في الفهم هو كائن في قول أحدهم حتماً ، لا يعدوهم إلى غيرهم ، وعلى المسلم المجتهد أن يتحراه في أقوالهم بما آتاه الله من علم وفهم ، وهو مثاب على كل حال ، أصابه أو أخطأه .

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله يقول : (سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي ، فأوحى إليّ : يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكلُّ نور ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى) - ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى السجزي في الإبانة ، ولابن عساكر في التاريخ - .

وقال عليه الصلاة والسلام : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) - جامع بيان العلم ٩١/٢ - .

وهذان الحديثان وإن كان في إسنادهما ضعف إلا أن لها شواهد تعضدهما .

وفي حالة اختلاف الصحابة هذه ، إن كان الخلفاء الراشدون في شق فالقول

الذي يقوله الخلفاء الأربعة مجتمعين عليه هو أولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) .

فإن اختلف الخلفاء الراشدون ، فكان أكثرهم في شق فالشق الذي عليه أكثرهم أولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ؛ وإن كان اثنان في شق ، واثنان في شق ، فالقول الذي يقول به أبو بكر وعمر هو أولى أن يؤخذ به ، لما رواه حذيفة بن اليمان قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : (إني لأأدري ما قدر بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذين من بعدي - أبي بكر وعمر - واهتدوا بهدي عمار ، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) - أخرجه الترمذي في مناقب عمار ، والإمام أحمد في المسند ٢٨٥/٥ والحاكم في المستدرک ٧٥/٣ - ولما رواه أبو قتادة من قول رسول الله ﷺ : (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا) - أخرجه مسلم - .

وقد كان فقهاء الصحابة لا يعدلون عما اتفق عليه أبو بكر وعمر ، فعن عبد الله بن أبي يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به ، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن ، قال برأيه .

فإن اختلف أبو بكر وعمر في حكم مسألة ، فكان أبو بكر في شق وعمر في شق آخر فإن ابن القيم يقول : الأولى الأخذ بما قال به أبو بكر ، ويقول ابن القيم : ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً ، وهو تحقيق ، لكون خلافته خلافة نبوة^(١)

٦ - وما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى صحيح لاتعقيب لي عليه إلا في مسألة واحدة هي العقوبة بالإحراق بالنار التي أخذ بها أبو بكر رضي الله عنه ، وقد جاء في السنة المطهرة النهي عن العقوبة بالتحريق بالنار ، فقد أخرج البخاري والترمذي

(١) انظر : اعلام الموقعين ٤ ١١٧ .

والنسائي وأبو داود في الحدود باب المرتد عن عكرمة قال : « أتى علي رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ، قال : (لاتعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : (إن وجدتم فلاناً وفلاناً) - لرجلين من قريش سماهما - (فاحرقوهما بالنار) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)^(١).

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمْرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحُمْرة فجعلت تعرش ، فجاء النبي ﷺ فقال : (من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها) ورأى قرية غل قد حرقتاها فقال : (من حرَّق هذه ؟) قلنا : نحن ، قال : (إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار)^(٢).

وإنما وصل أبو بكر إلى هذه النتيجة من سداد الخطى ، لأن بجانبه بطانة خير تأمره بالمعروف وتسد خطاه ، وكان على رأس هذه البطانة من كبار الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ما عرفنا عنه إلا الصلابة في الحق ، والجهر به .

٧ - وما أحصينا لعمر ما اعترض فيه على أبي بكر رضي الله عنه ، فاستجاب له أبو بكر فيما اعترض عليه به عمر :

(أ) - أن رجلاً مقطوعة يده ورجله سرق في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ، فاعترض

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦ / ١٠٤ و ١٠٥ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٧٥ والحاكم في المستدرک ٤ / ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

عليه عمر بن الخطاب لمخالفة ذلك العمل السنة وقال له : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، وفي رواية قال له عمر : السنة اليد ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده^(١).

(ب) ولما قدم وفد أسد وغطفان على أبي بكر الصديق يسألونه الصلح خيرهم أبو بكر بين حرب مجلية أو سلم مخزية ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، أما الحرب المجلية عرفناها ، فما السلم الخزية ؟ قال : « أن تؤدوا الحلقة والكراع - أي أن مجردوا من السلاح - وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ، وتؤدون ما أصبتم منا ولا تؤدي ما أصبنا منكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم » ولما سمع عمر ذلك من أبي بكر اعترض عليه وقال له : أما قولك « تدون قتلانا » فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ، ولا ديات لهم^(٢) ، فسكت أبو بكر رضي الله عنه ، مقرأ بصواب رأي عمر.

(ج) ودخل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنها مكاناً يقسمان به صدقات الإبل ، وقال أبو بكر : لا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطوم واذهب إلى أبي بكر ، لعل الله يرزقنا جلاً ، فأتى الرجل ، فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل عليها ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطوم وضربه ؛ فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطوم وقال : استقد... فلما رأى ذلك عمر اعترض على أبي بكر وقال له : والله لا يستقيد ، لاتجعلها سنة ، لأن من حق الخليفة - في نظر عمر - أن يؤدب المخالف من رعيته ،

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/ ٢ مخطوطة اسطنبول في متحف طوب قبو سراي ، وسنن البيهقي ٣٧٤/ ٨ ، والمحلى ١١/ ٣٥٥ والمغني ٨/ ٢٦٤ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ وكنز العمال ٥/ ٥٤١ طبع حلب وتفسير القرطبي ٦/ ١٧٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٣١٩ والأموال لأبي عبيد ١٩٧ وسنن البيهقي ٩/ ٣٣٥ .

وكان رأي أبي بكر أنه قد تجاوز في ذلك وأسرف ، فقال له أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : ارضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير ، فأرضاه بها^(١).

(د) وأقطع أبو بكر لعينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة : إنا نرى هذا الرجل - يعني عمر بن الخطاب - سيكون من هذا الأمر بسبيل ، فلو أقرأته كتابك ، فأتى عينة عمر بن الخطاب فأقرأه كتابه ، فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ؟ ومحا عمر الكتاب ، فعاد عينة إلى أبي بكر وأخبره بفعل عمر ، وما كان منه من الاعتراض ومحو الكتاب ، وسأله أن يجدد له كتاباً ، فقال أبو بكر : والله لأجدد أمراً رده عمر^(٢).

(هـ) وأقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً ، فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بن الخطاب بالكتاب فقال : ائتم على هذا ، فقال عمر : لا أئتم ، أهذا لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي^(٣).

(و) وكان أبو بكر يعرف رأي عمر في إقطاع أراضي الدولة لمن يجيئها ، إذ كان يرى عدم التوسع في هذا الإقطاع ، وعدم إقطاع الرجل مالا يستطيع إحياءه من الأرض ، وما كان عمر يتردد في معارضة أوامر الخليفة أبي بكر في هذا الشأن ، ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يخفي بعض تصرفاته في الإقطاع عن عمر لعدم إثارة حفيظة عمر ، فقد أقطع أبو بكر الزبير أرضاً ، وبينما كان الزبير يكتب حجتها - كتابها - جاء عمر ، فأخذ أبو بكر

(١) انظر : كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

(٢) الأموال ٢٧٦ وسنن البيهقي ٧ / ٢٠ وتفسير الطبري ١٤ / ٣١٥ طبع دار المعارف .

(٣) الأموال ٢٧٦ .

الكتاب فأدخله في ثني الفراش ، فشعر عمر بذلك فقال : كأنكم على حاجة ؟ قال أبو بكر : نعم ، فأخرج أبو بكر الكتاب فأتمّه^(١).

٨ - ولا يظن من يقرأ ذلك أن أبا بكر كان أداة طيعة في يد عمر ، يعمل مايليه عليه ، لأن أبا بكر - في الحقيقة - ما كان يعمل إلا بما اقتنع به وافق بذلك عمر بن الخطاب أو خالفه ، وقد أحصينا من مخالفات أبي بكر لعمر بن الخطاب حينما اعترض عليه مايلي :

(أ) تواتر في كتب التاريخ أن أبا بكر عزم على قتال الممتنعين عن دفع الزكاة ، الجاحدين لفرضيتها ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب وقال له : كيف تقاتل من قال : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، ورسول الله يقول : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله ، فإن قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم) فلم يلتفت أبو بكر لاعتراض عمر ، ونعته بالخور وقال له : يا عمر ، أجبائر في الجاهلية خوار في الإسلام... ثم قال له : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

(ب) ولما ولي أبو بكر الخلافة أصّر عمر على أبي بكر أن يتفرغ لأموال المسلمين وفرض له - بمشورة من أهل الحل والعقد - راتباً كسوة الصيف وكسوة الشتاء ، بردان ، إذا أخلقا وضعها وأخذ مثلها ، ودابة إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق عليهم قبل أن يُستخلف ، ونصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن ، فقال أبو بكر لعمر : إني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئاً ، فأصّر عمر ، فأنفق أبو بكر في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة قال : قد كنت قلت لعمر : إني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئاً ، فغلبني ، فإذا أنا مت ، فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت مال المسلمين ، فلما مات

(١) كنز العمال ٣ / ٩١٣ .

أبو بكر وأتي بها عمر قال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً^(١) .

(ج) وأراد أبو بكر أن يسوي بين المسلمين في العطاء ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب وطلب منه أن يفضل المهاجرين والأنصار على غيرهم لسابقتهم وجهادهم ، فلم يوافقهم أبو بكر على رأيه وقال له كلمته المشهورة « أجز هؤلاء على الله ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة »^(٢) .

والمعروف أن عمر لما ولي الخلافة ودون الدواوين فاضل بين الناس في العطاء على نحو ما فصلناه في « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » في مادة : فيء .

(د) وأراد أبو بكر أن يرسل على البحرين أبان بن سعيد بن العاص ، فرفض أبان بن سعيد أن يذهب فاستشار أبو بكر أصحابه فبين يبعث على البحرين ، فقال له عثمان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله ﷺ فقدم إليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم - يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي - فاعترض عمر على ذلك وقال لأبي بكر : أكره أبان بن سعيد بن العاص ، فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لا أكره رجلاً يقول : لأعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأجمع على بعث العلاء بن الحضرمي^(٣) .

٩ - ولنرجع إلى كلام ابن القيم ، إنه يقول : إذا اختلف الخلفاء الراشدون فكان أبو بكر وعمر في شق ، وبقيتهم في شق آخر ، فالقول ما قاله أبو بكر وعمر ، وإن اختلفوا فكان أبو بكر في شق وعمر في شق آخر ، فالقول ما قال به أبو بكر ، وهذا يتطلب مني إحصاء المسائل التي اتفق فيها أبو بكر وعمر ، والمسائل التي اختلف فيها أبو بكر وعمر ، وقد قمت باستقراء دقيق لفقه هذين الصحابييين الجليلين فوجدت أنها قد اتفقت في جميع مسائل الفقه عدا المسائل التالية :

(١) صفة الصفوة ١ / ٢٥٧ بتحقيقنا ، وعبد الرزاق ١١ / ١٠٥ والأموال ٣٦٨ وكنز العمال ١ / ٥٩٥ و ٥٩٩ و ٦٠٢ .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٤٨ والأموال ٢٦٢ واللغني ٦ / ٤١٦ و ٩ / ٥٧ وكنز العمال ٣ / ٧١٤ و ٤ / ٥٢١ و ٥ / ٥٩٢ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٦٢٠ .

- (١) العقوبة بالإحراق بالنار : فقد كان أبو بكر يجيزها وعمر بن الخطاب ينكرها ولا يجيزها (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : إحراق) .
- (٢) الإقطاع : فقد كان أبو بكر يرى التوسع في إقطاع أراضي الدولة للمواطنين ، وكان عمر لا يعارض في مشروعية الإقطاع ولكنه يعارض مبدأ التوسع فيه (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : إحياء الموات / ١٢) .
- (٣) أذان الصبح قبل دخول وقته : فقد كان أبو بكر يؤذن على الوقت (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : أذان / ٢) وكان عمر رضي الله عنه يؤذن قبل الوقت (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : أذان / اد) .
- (٤) ميراث الجد مع الأخوة : فقد كان أبو بكر يجعل الجد أباً ، ولا يورث معه أحداً من الإخوة (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : إرث / ٥) .
- أما عمر بن الخطاب فقد جعل الجد أباً متابعاً لأبي بكر في أول خلافته ثم عدل عن ذلك فقسام بالجد الإخوة إلى السدس ، ثم عدل عن ذلك فقسام به الإخوة إلى الثلث ، وفي أواخر أيامه فكر بالعدول عن ذلك والعودة إلى قول أبي بكر يجعل الجد أباً ، إلا أنه توفي دون أن ينفذ ذلك (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : إرث / ٥ب) .
- (٥) التصرف بأسرى الحرب : فقد كان أبو بكر يقتل أسرى الحرب ، ويأمر بذلك (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : أسر / ٢) ؛ أما عمر بن الخطاب فقد قتل بعض الأسرى ، ومن على البعض ، وفدى البعض ، كل ذلك قد فعله متحرياً بذلك المصلحة العليا للمسلمين (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : أسر / ١٢) .
- (٦) القود من الإمام لتأديبه بعض الرعية : كان أبو بكر يرى أن على الإمام أن يبذل القود لأحد أفراد الرعية إن هو تجاوز في أدبه . وكان عمر رضي الله عنه لا يرى القود في ذلك ، بل يرى استرضاءه بوسيلة أخرى غير القود (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : إمارة / ٤و) .

(٧) الإكراه على تولي عمل للدولة : وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يرى إكراه أحد على تولي عمل للدولة ، وكان عمر بن الخطاب يرى جواز إكراهه على ذلك (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : إمارة / ٣٤٤) .

(٨) إنفاق الخليفة من بيت المال : كان أبو بكر يتورع عن الإنفاق على نفسه وعياله من بيت مال المسلمين ، وقد رد رضي الله عنه ماأخذه منه ، ولكن عمر بن الخطاب كان يرى أن من حق الخليفة أن يأخذ نفقة كفايته من بيت المال لأنه حبس نفسه على مصالحهم (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : إمارة / ٥٥) و (موسوعة فقه عمر ، مادة : إمارة / ٥٥ ط) .

(٩) سهم المؤلفة قلوبهم : وكان أبو بكر الصديق يعطي المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : زكاة / ٧٦) . ولكن عمر بن الخطاب أوقف صرف هذا السهم إليهم ، لأن الإسلام أصبح في غنى عنهم (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : زكاة / ٥٨) .

(١٠) أرش الجناية على الأذن : كان أبو بكر يرى أن أرش الجناية على الأذن خمس عشرة من الإبل ، وقال معللاً ذلك : إن ذهابها لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، ويغيبها الشعر والعمامة (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : جناية / ٤٤) ولكن عمر بن الخطاب كان يرى أن فيها نصف الدية ، طرداً للقاعدة العامة للجناية على الأعضاء (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : جناية / ٥٤ أ) .

(١١) حد شرب الخمر : كان أبو بكر يجلد من شرب الخمر أربعين جلدة (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : خمر / ٢) وكان عمر يضربه ثمانين جلدة (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : أشربة / ١٦ ج) .

(١٢) عتق أم الولد : كان أبو بكر يرى أن أم الولد لاتعتق إلا بإعتاق سيدها لها ، ويتبع ذلك : أنه يجوز بيعها (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة :

رق ٢/) . ولكن عمر كان يرى أن أم الولد تعتق بولادتها من سيدها ،
ويتبع ذلك أنه لا يجوز بيعها (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : رق ٤/ب) .

(١٣) زكاة الخيل والرقيق : لم يأخذ أبو بكر الزكاة من الخيل والرقيق (ر :
موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : زكاة /٤ جـ ٤) . وأخذ عمر منها الزكاة (ر :
موسوعة فقه عمر ، مادة : زكاة /٧٥٤) .

(١٤) التعزير على السب في مجلس القاضي : لم يعاقب أبو بكر من تسابا في
جلس القضاء ، وعزرها عمر (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : سب /٣) .

(١٥) إعادة الوتر بعد التهجيد : كان أبو بكر إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام
من الليل فصلى ، لا يشفع وتره بركعة ، ولا يعيد الوتر في آخر القيام (ر :
موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : صلاة /٧٧) ، وكان عمر بن الخطاب يشفع
وتره بركعة إذا قام من الليل ثم يعيد الوتر في آخر القيام (ر : موسوعة
فقه عمر ، مادة : صلاة /١٣ جـ) .

(١٦) أحق الناس بالصلاة على الميت : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه
يرى أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو الإمام (ر : موسوعة فقه أبي
بكر ، مادة : صلاة /١٥٠ ب) ، بينما يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
الأحق هو الولي (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : صلاة /٢٤٤ ب) .

(١٧) طلاق الثلاث بلفظ واحد : وكان أبو بكر يرى أن الطلاق إذا اقترن
بالعدد كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، يقع واحدة (ر : موسوعة فقه أبي بكر ،
مادة : طلاق /٢) ، ولكن عمر أوقعه ثلاثاً (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة :
طلاق /١٧) .

(١٨) الفخذ عورة : روي عن أبي بكر ما يدل على أن الفخذ ليس بعورة (ر :
موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : عورة) وهو عند عمر من العورة (ر :
موسوعة فقه عمر ، مادة : عورة /١٢) .

١٩) عقوبة اللواط : أقر أبو بكر رضي الله عنه اقتراح علي بن أبي طالب يجعل عقوبة اللوطي الإحراق بالنار (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : لواط ٢/) ولكن عمر عاقب اللوطي بالتعزير بالضرب والمقاطعة (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : لواط ٣/) .

٢٠) سجود التلاوة في المفصل : كان أبو بكر يرى أنه يوجد في المفصل من القرآن ثلاث سجودات (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : قرآن ٢/) ، بينما يرى عمر بن الخطاب أنه ليس في المفصل سجود (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : قرآن ٨/) .

٢١) تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة : روي عن أبي بكر ما يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : هبة) ، ولم يميز عمر بن الخطاب تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : هبة ٥٣/) .

هذا ما وقع فيه الاختلاف بين أبي بكر وعمر بن الخطاب ، وماعدها مما ذكرناه في كتابنا هذا « موسوعة فقه أبي بكر الصديق » فهو محل اتفاق بين أبي بكر وعمر رضي الله عنه .

الرموز والاصطلاحات في هذا الكتاب

أولاً : إذا ذكرت حرف الراء متبوعاً بنقطتين هكذا (ر :) فإن ذلك يعني : (انظر) .

ثانياً : ونظراً لكثرة التفرعات في الأبواب الفقهية فقد اضطررت لاتباع عزو خاص بها ، فإذا قلت (ر : بيع ٤/ هـ ٢) فإن ذلك يعني انظر كلمة بيع ، الفقرة الرابعة ، ثم تتبع فقرات الفقرة الرابعة حتى تعثر على الفقرة (هـ) ثم تتبع فقرات الفقرة (هـ) حتى تعثر على الفقرة (٢) وفيها تجد المطلوب .

وإذا فصلت بين الأرقام بفاصلة هكذا (بيع ٤/ هـ ٢ ، ٦) فإن ذلك يعني أن الرقم (٦) هو من فقرات الحرف السابق (هـ) .

أبو المنتصر

أ . د . محمد رواس قلعه جي

فقه أبي بكر (٢)

حرف الألف

آ

أب :

إن كان الأب بحاجة إلى شيء من مال ابنه ، فله أن يأخذ منه مايسد به حاجته الضرورية ، لايتجاوز ذلك ، فقد قال رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : ياخليفة رسول الله ، هذا يريد أن يأخذَ مالي كُلّه ويحتاحه ، فقال أبو بكر : « إنما لك من ماله مايكفيك » فقال - الأب - : ياخليفة رسول الله أليس قال رسول الله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) فقال أبو بكر : إنما يعني بذلك النفقة ، ارضَ بما رضي الله عز وجلّ به^(١) . و (ر : نفقة ١ /) .

- إنفاق الأب على ولده (ر : نفقة ١ /) و (حضانة ٣ /) .
- حق الأب من ابنه طلاق زوجته (ر : طلاق ٢ /) .
- مجارة الأب ابنه فيما لاحرمة فيه (ر : طلاق ٢ /) .
- حضانة الأب ولده الصغير (ر : حضانة ٢ /) .
- الجد كالأب عند فقده في الميراث (ر : إرث ٥ /) .

(١) سنن البيهقي ٧ / ٤٨١ وكنز العمال ١٦ / ٥٧٧ طبع حلب .

أبطح :

نزول الحاج بالأبطح عند عودته إلى مكة (ر : حج / ١٣) .

إبل :

- زكاة الإبل (ر : زكاة / ٤-ج ٢) .
- أجزاء الواحد منها عن سبعة أشخاص في الهدي (ر : حج / ١٢) والأضحية (ر : أضحية / ٣) .
- مقدار ما يجب منها في الدية (ر : جناية / ٧ب) .
- ما يجب من الإبل في الموضحة (ر : جناية / ٥أ) والجائفة (ر : جناية / ٥ب) .

ابن :

- انظر : ولد

إتلاف :

١ - تعريف :

إتلاف الشيء هو إخراجه عن أن يكون منتفعاً به منفعه موضوعة له مطلوبة منه عادة .

٢ - آثار الإتلاف :

يترتب على الإتلاف الآثار التالية :

أ - الضمان : وحتى يجب الضمان يشترط في الشيء المتلف مايلي :

(١) أن يكون مالاً أو مقوماً بمال ، فلا ضمان في إتلاف العُدرة ، ولا الميتة لأنها ليست بمال .

(٢) أن يكون المال متقوماً عند المالك ، وعلى هذا فلا ضمان في إتلاف خمر المسلم ، سواء أكان المتلف مسلماً أم نصرانياً .

(٣) ويشترط في المتلف أن يكون من أهل الضمان ، وعلى هذا فلا ضمان على البهيمة فيما أتلفته ، لأنها ليست من أهل الضمان ، بخلاف ناقص الأهلية أو عديم الأهلية كالصغير والمجنون والنائم فالضمان عليه واجب .

(٤) كما يشترط أن يكون في الضمان فائدة ، وبناء على ذلك فلا ضمان على أهل الحرب أو أهل البغي فيما أتلّفوه للمسلمين ، ولا ضمان على المسلمين فيما أتلّفوه لأهل الحرب أو أهل البغي حين حرّهم لأننا لانستطيع تنفيذ الضمان لانعدام الولاية .

ب - العقوبة : قد يقارن الضمان العقوبة ، وقد تنفرد العقوبة عن الضمان كما في حالة إتلاف الأنفس والأعضاء عمداً (ر : جناية ١٧/) وقد ينفرد الضمان عن العقوبة في حالة إتلاف الأنفس أو الأعضاء خطأ (ر : جناية ٧/ ب) أو إتلاف الأشياء خطأ كما في حالات الضمان .

٣ - التعزير بإتلاف المتاع أو الأعضاء (ر : تعزير ٢/ ج د) و (سرقة ٥/) و (سرقة ٢/ ب ٢/)

- منع إتلاف الزروع والحيوانات والمنشآت لغيرما غاية في الجهاد (ر : جهاد ٦/) .

إثبات :

الإثبات : هو إقامة الدليل أمام القضاء على حق من الحقوق

وطرق الإثبات : الإقرار (ر : إقرار) والشهادة (ر : شهادة) واليمين ، والشهادة

مع اليمين (ر : قضاء / د٤) والقيافة ، وعلم القاضي (ر : قضاء / ٤هـ) والقرائن القوية . ولكن من هذه الطرق ما وجدنا له أثراً في فقه أبي بكر ومنها ما لم نجد له أثراً عنده رضي الله عنه .

إجارة :

١ - الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة مع بقاء العين المستأجرة ، بعوض معلوم .

٢ - من هذا التعريف نرى أنه لا بد لصحة الإجارة من أن يكون العوض معلوماً .

ولكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى جواز استئجار الأجير الخاص بطعامه وكسوته ، رغم أن الطعام والكسوة غير معلومين ، وكان هو رضي الله عنه يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم^(١) ، ولعله رضي الله عنه يقيس ذلك على استئجار الظئر ، حيث أجاز الله استئجارها بطعامها وكسوتها فقال جل شأنه ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

أو لعله يأخذ ذلك من قصة موسى عليه السلام حين أجر نفسه ثماني سنوات على عفة فرجه وطعام بطنه ، وشريعة من قبلنا هي شريعة لنا مالم يثبت نسخها .

٣ - ويظهر أن أبا بكر كان لا يبيح الاستئجار على الطاعات كالأذان والإمامة في الصلاة ونحو ذلك قال ابن حزم : قال ابن عمر لا يجوز أخذ الأجر على الأذان ولا يعرف له من الصحابة مخالف^(٢) وفي المحلى أيضاً : كانوا - أي الصحابة - يكرهون تعليم الصبيان بالأرض ويعظمون ذلك^(٣)

(١) المغني ٥ / ٤٤٨ .

(٢) المحلى ٣ / ١٤٦ .

(٣) المحلى ٨ / ١٩٥ .

- وكان رضي الله عنه لا يجمل للقاسم أن يأخذ على القسمة أجراً (ر : قسمة) .

احتباء :

الاحتباء : الجلوس ناصباً ركبتيه أخذاً بها بيديه .

قال ابن حزم : لم ترد كراهة الاحتباء عند خطبة الجمعة عن أحد من الصحابة^(١) .

احتباس :

استحقاق النفقة أو الأجر مقابل الاحتباس (ر : نفقة / ٢) .

إحراق :

١ - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى جواز إحراق المجرم بعد قتله زجراً لغيره عن اقرار جريمته ، وقد وقع ذلك في حادثة معروفة ، حيث كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل يُنكح كما تُنكح النساء ، فجمع أبو بكر الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولاً عليّ ، فقال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد يأمره بأن يحرقه بالنار ، وفي رواية قال : يرحم ويحرق^(٢) ، وعلى هذا فإن الحرق يكون بعد الموت . (و : ر : لواطه / ٢) .

٢ - كما كان يرى جواز المعاقبة بالإحراق بالنار للأحياء عقوبة لهم على الردة والحراقة

(١) المحلى ٥ / ٦٧ .

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٢٣٢ .

إذا جمعوا معاً ، وقد جاء في كتابه رضي الله عنه إلى أهل الردة وإلى الأمراء الذين وجههم إليهم » وإني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان فأمرته ألا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله ، ولا يقتل حتى يدعوه إلى الله عز وجل فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، وإن أبي حاربه حتى يفيء إلى أمر الله ، ثم لا يبقي على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنار وأن يقتلهم كل قتلة^(١).

وقدم على أبي بكر الفجاءة - إياس بن عبد الله بن عبد ياليل - فزعم أنه أسلم وسأله أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة ، فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لاير بمسلم ولا مرتد إلا قتله ، وأخذ ماله ، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده فلما أمكنه بعث به إلى البقيع ، فجمعت يده إلى قفاه وألقي في النار ، فحرقه وهو مقموط^(٢).

وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر : لأشيم سيفاً سله الله على المشركين^(٣).

وظاهر من هذا أن الإحراق كان للأحياء لا للأموات و (ر : ردة ٤ /) .

٣ - التعزير بإحراق الأمتعة ، ومنع إحراق الحيوان (ر : سرقة ٣/ب ٢) .

إحرام :

الغسل للإحرام ، والتلبية به ؛ وما يحظر فيه (ر : حج ٤ / ٥ ، ٦) .

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ طبع مكتبة المعارف ومكتبة النصر .

(٢) البداية والنهاية ٦ / ٣١٩ .

(٣) عبد الرزاق ٥ / ٢١٢ .

إحصان :

١ - إحصان الرجم في الزنا

الإحصان هو مجموعة من الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليوقع به حد الرجم إذا زنى ، وهذه الصفات هي : العقل والبلوغ والحرية والوطء في نكاح صحيح ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وعن صفية بنت ابن عبيد قالت : تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مئة ونفاه سنة^(١) وإنما جلده أبو بكر ولم يرحمه لأنه غير محصن ، فالإحصان لا يكون إلا بالدخول .

- اشتراط الإحصان لوجوب الرجم على المحصن (ر : زنا / ٣٢) .

٢ - إحصان القذف :

والإحصان لإقامة حد القذف يزيد على ذلك شرطين يجب توفرهما في المقذوف : أولهما الإسلام ، لأنه لا حد على من قذف كافراً إلا أن يكون الكافر أمماً لمسلم ، فإنه يقام عليه حد القذف حرمة للمسلم ففي مصنف عبد الرزاق : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية حرمة للمسلم^(٢) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٠ ب .

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٤٣٥ .

وثانيهما : العفة عن الزنا ، وتخدش العفة بنكاحه نكاحاً حراماً محضاً ، أو بشبهة ، أو نكاحاً فاسداً .

إحياء الموات :

١ - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يشجع على أعمال الخير ، بإجازة بعضهم على أعمال جليلة قاموا بها ، بإعطائهم بعض الأراضي التي آلت إلى الدولة من الفياء أو خمس الغنائم ، ولا مالك لها وهي ميتة بحاجة إلى من يحييها بزرع أو غرس أو بناء أو نحو ذلك ، وبذلك يحقق غرضين اثنين :

الأول : إحياء أرض ميتة ، وفي ذلك زيادة الدخل العام للبلاد .

والثاني : تشجيع الناس على الأعمال الجليلة .

٢ - سبل إحياء الموات :

إحياء الموات يتم بسبيلين :

أ - الإقطاع : ذكر ابن قدامة في المغني أن أبا بكر الصديق أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً^(١) ، وقد فصل لنا أبو عبيد القاسم بن سلام قصة هذا الإقطاع فقال : أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لأختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر !! فقال : بل عمر ، ولكنه أبي^(٢)

وأقطع أبو بكر لعيننة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر

(١) المغني ٥ / ٥٢٧ طبع المنار الثالثة .

(٢) الأموال ص ٢٧٦ .

بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عينه عمر فأقرأه كتابه ، فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ؟ وبصق بالكتاب فحاه ، قال : فسأل عينه أبا بكر أن يجدد له كتاباً فقال : والله لأجدد أمراً رده عمر^(١) .

ويظهر أن أبا بكر كان يحسب حساب عمر بن الخطاب في نظره إلى الإقطاع ، ولذلك كان يتحاشاه ما استطاع ، ففي كثر العمال قال معاوية : أقطع أبو بكر الزبير ، فكننت أكتبها ، فجاء عمر ، فأخذ أبو بكر الكتاب فأدخله في ثني الفراش ، فدخل عمر فقال : كأنكم على حاجة ؟ فقال أبو بكر : نعم ، فأخرج أبو بكر الكتاب فأتمته^(٢) وكان هذا الإقطاع الذي أقطعه أبو بكر الزبير هو ما بين الجرف إلى قناة^(٣) .

ب - وضع اليد للإحياء : فعن عائشة عن النبي ﷺ قال : (من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) قال عروة وقضى به عمر بن الخطاب^(٤) قال ابن حزم : ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(٥) .

ادخار :

انظر : اکتناز .

أذان :

١ - الأذان هو إعلام الناس بالصلاة بألفاظ مخصوصة .

(١) الأموال ص ٢٧٦ وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٠ وتفسير الطبري ١٤/ ٣١٥ طبع دار المعارف .

(٢) كثر العمال ٢/ ٩١٣ .

(٣) خراج مجي بن آدم ص ٧٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٤٤ .

(٤) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : إحياء الموات ٢/ والحديث أخرجه البخاري

(٥) المحلى ٨/ ٢٣٥ .

٢ - الأذان من سنن الشعائر :

كان أبو بكر رضي الله عنه يعتبر الأذان من سنن الشعائر لا يجوز تركه ، بل إن تركه في بلدة أو قرية دليل كفرها ، ولذلك رأيناه رضي الله عنه يقول لقواده الذين وجههم لقتال المرتدين : بيتوهم ، فأبما قرية سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان^(١).

٣ - وقت الأذان

ماكان لأبي بكر رضي الله عنه إلا مؤذن واحد^(٢)، وكان يؤذن يوم الجمعة بين يديه حين يصعد المنبر^(٣). و (ر : صلاة / ١٠٠ ب) أما الفجر فإنه ماكان يؤذن له حتى يطلع الفجر^(٤) ولم يكن يؤذن قبل ذلك .

٤ - الأذان لصلاقي الفطر والأضحى :

أما صلاة الفطر أو صلاة الأضحى ، فإنها لا يشرع لها الأذان ولذلك لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاتيهما في عهد أبي بكر الصديق^(٥)، ولا في العهد التي تلتها . و (ر : صلاة / ١١٠ ج) .

٥ - عدم أخذ الأجر عليه (ر : إجارة / ٣) .

أذن :

الجنابة على الأذن وما يجب فيها (ر : جنابة / ٤٤ ز) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢١٦/ ٦ وكتر العمال ٦٥٧/ ٥ ومصنف عبد الرزاق ٤٨٣/ ١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/ ١ مخطوط اسطنبول - متحف طوب قيو سراي - .

(٣) المغني ٢٩٧/ ٢ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤/ ٣ .

(٤) المحلى ١١٩/ ٣ .

(٥) المحلى ٨٥/ ٥ .

إرث :

١ - أسباب الإرث :

لايجري التوارث بين شخصين إلا إذا توفر سبب من أسباب الإرث التالية :

أ - الرحم :

(١) وبه يرث القريب قريبه سواء كان عصبة ، أم من ذوي الفروض ، أم من ذوي الأرحام ، وسواء ولد حياً أم كان حملاً في بطن أمه كما سيأتي بعد قليل

(٢) اما الحمل : وهو الذي أتت به امرأة تحمله مدعية أنه ابنها ، ولا بينة لها على ذلك ، فإنه لا يرثها ولا ترثه حتى يقوم الدليل على أنه ابنها ،^(١) لأن الحمل ليس بدليل من أدلة الاثبات

ب - النكاح :

وبه يرث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ، وتبقى هذه الزوجية قائمة وإن طلقت المرأة طلاقاً رجعياً مادامت في العدة ، ويجري التوارث بينها كذلك مادامت الزوجية قائمة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ؟ « هو أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها مادامت في العدة^(٢) »

ج - الولاء :

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يورث المولى المعتق (بكسر التاء)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٦ ب وكنز العمال ١١ / ٧٠ وسنن الدارمي ٢ / ٣٨٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥١ ب والمغني ٦ / ٣٢٧ وكشف الغمة عن الأئمة للشعراني ١ / ١٠٢ .

من مولاه (عبده) الذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيره ، سواء أعتقه سائبة لله تعالى مسقطاً عنه كل حق له عليه ، أو غير ذلك ، وقد كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار ، اعتقته سائبةً ، فقتل يوم اليامة ، فأتى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بميراثه فقال : اعطوه عمرة ، فأبت أن تقبله^(١) .

د - اجتماع أكثر من سبب في الوارث :

إذا اجتمع في وارث واحد أكثر من سبب للإرث . ورث هذا الشخص بجميع هذه الأسباب كما إذا كان الوارث زوجاً وابن عم ، ولا وارث غيره ، استحق النصف باعتباره زوجاً ، واستحق الباقي باعتباره ابن عم عصبية ، وعن ابراهيم النخعي في امرأة تركت إختها لأمها رجالاً ونساء وهم بنوعها في العصبية ؟ قال : يقتسمون الثلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء - باعتبارهم أخوة لأم - والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء - باعتبارهم عصابات - قضى أصحاب محمد ﷺ كلهم بذلك^(٢)

٢ - شروط الإرث

لا يقع التوارث بين شخصين إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ - موت المورث حقيقة والوارث حي :

١ () فإذا لم يتحقق من حياة الوارث حين موت المورث فلا يجري التوارث بينها ، ويكون مالكل واحد منها للأحياء من ورثته^(٣) ، وبناء على

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٣٠٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١ / ٢ .

(٣) المغني ٦ / ٣٠٨ .

ذلك فقد قضى رضي الله عنه في الذين قتلوا من المسلمين في قتالهم لمسيمة في اليمامة أن لا يُورث بعضهم من بعض - إن كانوا من الوارثين - لأنه لا يعلم من الذي مات قبل ، ومن الذي مات بعد ، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : أمرني أبو بكر حيث قُتل أهل اليمامة أن يُورث الأحياء من الأموات ، ولا يُورث بعضهم من بعض ^(١) ومثل هؤلاء الفرقي ، والحرقى وكل من لا يدري أيهم كان أسبق موتاً .

(٢) ميراث الحمل : والحمل في بطن أمه إن ولد حياً ، يعتبر حياً وهو في بطن أمه ، وإن ولد ميتاً يعتبر ميتاً وهو في بطن أمه ، وبناء على ذلك يتقرر حقه في الإرث ، فمن مات وفي بطن زوجته حمل ولد حياً فله حظه من الميراث ، وإن ولد ميتاً فلا حظاً له من الميراث . وكان أبو بكر رضي الله عنه يورث الحمل وهو في بطن أمه إن ولد حياً ، فعن عطاء قال : إن سعد بن عبادَةَ قسم ماله بين بنيه وخرج إلى الشام ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادَةَ ، فقالا : إن سعداً مات ولم يعلم ما هو كائن من حمل امرأته ، وإننا نرى أن ترد على هذا الغلام نصيبه ، فقال قيس بن سعد ، أما أمرٌ قسمه سعد وأمضاه فلا أعود فيه ، ولكن نصيبى له ، قال ابن جريج لعطاء : أعلى كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لا نجدُهُم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نخلها جداد عشرين وسقاً من

(١) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٨ وكنز العمال ١١ / ٢٣ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩ / ٩٩ والمجلد ٩ / ١٤٢ وكنز العمال ١١ / ٢٣ والمغني ٥ / ٦١٦ .

ماله بالغاية ، فلما حضرته الوفاة قال « والله يابنية مامن الناس من أحدأحب إليّ غيّ منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت جدتيه واحترتيه كان ذلك لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله ، فقالت : يأبئ ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، يأبئ إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية^(١) .

ب - أن لا يوجد من هو أقرب درجة يحجب الأبعد عن الميراث كالجد مع الأخوة ، فقد اعتبر أبو بكر الجد أباً ، وبذلك يكون أقرب إلى الميت من الإخوة ، فيرث هو دونهم ، ويحجبون به عن الميراث .

ج - أن لا يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث الآتية :

٣ - موانع الارث :

يمنع من الإرث ثلاثة أمور :

آ - القتل : فلا يرث القاتل من تركته مقتوله شيئاً سواء كان القتل عمداً أم خطأ^(٢) .

ب - الكفر : (١) فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « لا يتوارث أهل ملتين »^(٣)

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٧٠ و ٢٥٨ وموطأ الإمام مالك ٢ / ٧٥٢ ومصنف عبد الرزاق ٩ / ١٠٧ .

(٢) المغني ٦ / ٢٩١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٢ والمغني ٦ / ٢٩٤ وسنن الدارمي ٢ / ٣٦٧ .

وقال الزهري : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يرث الكافر من المسلم ، فأخذ الخلق بذلك حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلق^(١).

(٢) إرث المرتد : ولا يستثنى من ذلك إلا المرتد ، فإنه إذا مات كان ماله لورثته من المسلمين ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « بعثني أبو بكر الصديق عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين »^(٢).

ج - الرق : ولا يرث الرقيق شيئاً لأن الرقيق لا يملك المال ، ولم نعتز على نص في ذلك عن أبي بكر ، ولكنه مما انعقد عليه الإجماع ، فعدم ورود نص عنه في ذلك لا يضر ، لوضوح أمره .

٤ - ميراث الجدة :

أ - لا ترث الجدة مع ابنها شيئاً عند أبي بكر رضي الله عنه ، قال الشعبي : لم يرث أحد من الصحابة الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).

ب - وترث الجدة الواحدة سواء أكانت أمية أو أبوية السدس ، فإن كان الجدات أكثر من واحدة اشتركن كلهن في السدس . أما استحقاق الجدة الواحدة السدس : فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٧ .

(٢) المغني ٦ / ٣٠٠ و ٣٠١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٥ ب .

مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها^(١) وأما اشتراك الجدات كلهن بالسدس : فقد جاءت جدتان إلى أبي بكر الصديق ، فأعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدرياً أنصاريًا - لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما^(٢).

٥ - ميراث الجد :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يعطي الجد شيئاً مع وجود الأب - أي ابنه - فإذا فقد الأب أقام الجد مقام الأب ، فعن أبي موسى الأشعري قال : « إن أبا بكر كان يجعل الجد أباً »^(٣) وقال أبو بكر « الجد أب مالم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن مالم يكن دونه ابن »^(٤).

وبناء على ذلك فإن الإخوة معها كانوا لا يرثون مع الجد شيئاً ، ومن هنا نجد أنه رضي الله عنه قضى في رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده ، أن المال كله للجد ولا شيء للأخ ، لأن الجد بمنزلة الأب عنده^(٥).

- (١) الموطأ ٢ / ٥١٣ وعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٤ والحلي ٩ / ٢٧٨ و ٢٧٢ وكنز العمال ١١ / ٤١ والمغني ٦ / ٢٠٦ .
 (٢) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١٧ / ٢١٧ وعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٥ وابن أبي شيبة ٢ / ١٨٥ والموطأ ٢ / ٥١٣ وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٥ وكنز العمال ١١ / ٢٢٤ والحلي ٩ / ٢٧٤ وكشف الغمّة ٢ / ٣٩ والمغني ٩ / ٥١٧ و ٦ / ٢٠٧ .
 (٣) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١٧ / ٢١٧ وعبد الرزاق ١٠ / ٢٦٢ وابن أبي شيبة ٢ / ١٨٣ والحلي ٩ / ٢٨٧ وكنز العمال ١١ / ٥٦ وسنن الدارمي ٢ / ٣٥٢ .
 (٤) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٥ و ٢٤٦ وكنز العمال ١١ / ٥٧ .
 (٥) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ٨٣ .

وقضى في أم وجد وأخت ، أن للأم الثلث ، وللجد الباقي ، ولا شيء للأخت ، لأن الجد بمنزلة الأب^(١).

وقضى في زوج وأم وجد وأخت : أن للزوج النصف وللأم الثلث ، وللجد الباقي ، ولا شيء للأخت ، فقد حرّمها الجد من الميراث لأن الجد بمنزلة الأب^(٢).

٦ - ميراث الكلالة :

الكلالة في رأي أبي بكر الصديق من لا ولد له ولا والد ، فقد قال رضي الله عنه : رأيت في الكلالة رأياً فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمن قبلي والشيطان ، الكلالة ماعدا الولد والوالد^(٣) ، - أي هم الأخوة - .

وخطب مرة فقال في خطبته : « ألا إن هذه الآية التي أنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها السورة أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحم من العصبه^(٤) .

أقول : أما الآية التي هي في الأخوة والأخوات لأم فهي قوله تعالى ﴿ وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منها السدس ﴾ ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حلیم ﴿ .

(١) المغني ٦ / ٢٢٦ .

(٢) المغني ٦ / ٢٢٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٩ وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٢ و ٢٢٤ وكنز العمال ١١ / ٧٩ وعمد الرزاق ١٠ / ٣٠٤ والمغني

١٦٦ .

(٤) كنز العمال ١١ / ٢٢ وسنن البيهقي ٦ / ٢٣٧ .

وأما الآية التي هي في الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلِهَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ .

٧ - الردّ :

أ - الرد هو توزيع ما فضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم .

ب - وكان أبو بكر الصديق لا يرى الرد على أصحاب الفروض - على ما يظهر - لأنه لما استشهد سالم مولى أبي حذيفة ، أعطى ابنته النصف ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله^(١) ، ولو أنه رضي الله عنه كان يرى مشروعية الرد لردّها عليها النصف الثاني ولم يعطه في سبيل الله .

٨ - عدم استحقاق الوارث شيئاً من الوصية (ر : وصية / ٤) .

إرداف :

يجوز أن يردف خلفه على الدابة شخصاً آخر إذا انتفت الموانع ككون الدابة لاتطبيق أو إرداف امرأة أجنبية خلف رجل ، فعن زهرة بن خميسة قال : ردف أبو بكر ، فكنّا نمرّ بالقوم فنسلم عليهم ، فيردون أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر « مازال الناس غالبين لنا اليوم »^(٢) و (ر : سلام / ١٧) .

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٢ ب وكنز العمال ٤ / ٥٥٥ .

(٢) كنز العمال ٩ / ٢١٩ .

أرش - أرض - استبراء - استتابة - استحقاق - استسقاء

أرش :

الأرش هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس (ر : جناية / ٥،٤) .

أرض :

- السجود على الأرض أفضل من السجود على البساط (ر : صلاة / ٤) .
- إحياء موات الأرض (ر : إحياء الموات) .
- إعطاء الأرض مزارعة (ر : مزارعة) .

استبراء :

استبراء الزانية نفسها (ر : زنا / ٣ج) .

استتابة :

استتابة المرتد (ر : ردة / ٣) .

استحقاق :

وجدان الشيء المستحق عند الغير (ر : سرقة / ٦) .

استسقاء :

الاستسقاء هو التوجه إلى الله تعالى بطلب السقيا حين الجذب ، وترافقه صلاة خاصة (ر : صلاة / ١٢) .

استقاة :

استقاة الطعام الحرام (ر : طعام ٢/) .

استهلال :

- الاستهلال هو ظهور ما يدل على حياة المولود بعد ولادته .
- الشهادة على الاستهلال (ر : شهادة ٥٢/) .

أسر :

١ - تعريف :

الأسر هو أخذ رجال العدو المحارب عنوة أثناء القتال .

٢ - مفاداة الأسرى :

ولعل أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى وجوب قتل أسرى المشركين وعدم جواز مفاداتهم بالمال ، قال معمر بن عبد الكريم كُتِبَ : إلى أبي بكر في أسير من المشركين وقد أعطي به كذا وكذا ، فكتب أبو بكر « أن لاتفادوا به واقتلوه »^(١) وقال رضي الله عنه مرة « إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مدين من دنانير فلا تفادوه »^(٢) .

ولعل أبا بكر يتمثل بذلك قول الله جل شأنه ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ولما كانت الدولة الإسلامية مازالت طرية في عهد أبي بكر ، ولذلك رأى رضي الله عنه قتل الأسرى وعدم مفاداتهم .

وكتب رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد حين بلغه أسر طليحة الأسدي

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٠ وكنز العمال ٤ / ٥٤٥ .

(٢) خراج أبي يوسف ص ٢٢٢

- أحد المرتدين - «...وجدت في أمرك ولا تلن ، ولا تظفر بأحد من المشركين قتل من المسلمين إلا نكلت به ، ومن أخذت ممن حاد الله وضادّه ممن يرى أن في ذلك صلاحاً فاقتله»^(١).

إسلام :

- ١ - الإسلام هو الدين الذي أنزل على محمد ﷺ ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .
- ٢ - كان أبو بكر يأخذ على من دخل في الإسلام فيقول : أن تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً ، وتطلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان وتحج البيت وتسمع وتطيع لمن ولي الله أمرك قال : وزاد رجلاً مرة : تعمل لله ولا تعمل للناس^(٢).
- ٣ - وما كان من خير في الكفر فالإسلام يُبقي عليه ويأمر بالتمسك به ، وما كان من شر فالإسلام يلغيه ويبطله ، وقد أتى أبو بكر امرأة فلم تكلمه ، فلم يتركها حتى كلمته وقالت : يا عبد الله من أنت ؟ قال : من المهاجرين ، قالت : المهاجرون كثير فمن أيهم أنت ؟ قال : من قريش ، قالت : قريش كثير ، فمن أنت ؟ قال : أنا أبو بكر ، قالت : بأي أنت وأمي ، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء ، فحلفت إن الله عافاني لأأكلم أحداً حتى أحج ، قال : إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي^(٣).
- ٤ - ما يصير به مسلماً :

انعقد الإجماع على أن المرء يصير مسلماً بالنطق بالشهادتين ، وقد كان

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٢١٨ .

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٣٣٠ .

(٣) كنز العمال ١٦ / ٧٢٢ .

الناس في عهد رسول الله ومن بعده يعتبرون مسلمين بالنطق بالشهادتين .
ويصير مسلماً بولادته من أبوين أحدهما يدين بالإسلام ، وبسببه صغيراً
دون أبويه .

٥ - ما يخرج به عن الإسلام : (ر : ردة ٢/) و (صلاة ٢/) .

٦ - بعض ما يشترط له الإسلام :

- يشترط الإسلام لوجوب العبادات كالصلاة والصوم والحج ، والزكاة
بالإجماع .

- كما يشترط الإسلام في الولايات على المسلمين ، كالخليفة والقضاء
بالإجماع لقوله ﷺ (لا ولاية لكافر على مسلم) ومن ذلك اشتراط
الإسلام في الزوج إن كانت الزوجة مسلمة ، واشتراط الإسلام في أهل
الشورى (ر : شورى) .

- كما يشترط الإسلام في ثاني المتوارثين لاستحقاقه الإرث إن كان أحدهما
مسلياً (ر : ارث ٣/ ب) .

- كما يشترط الإسلام في ابن الكافرة لوجوب الحد على قاذفها (ر :
قذف ٢/) .

٧ - وجوب طلب الإسلام من العدو الكافر قبل البدء بحربه (ر :
جهاد ٥/ آ) .

٨ - المنع من ضرب الرق على المسلم ابتداءً (ر : سي) .

٩ - الأذان من شعائر الإسلام (ر : أذان ٢/) .

أشربة :

انظر : خر .

أصْبَع :

تخليل الأصابع في الوضوء (ر : وضوء ٦٧) .

أضحية :

١ - تعريف :

الأضحية اسم لما يذبح من الأنعام في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى .

٢ - حكمها :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الأضحية سنة على القادر عليها وليست بواجبة^(١) ، ولذلك كان رضي الله عنه لا يضحى حتى لا يظن من يراه أن الأضحية واجبة ، لأن أبا بكر كان ممن يقتدى به ، فعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما^(٢) .

٣ - وتجزئ البقرة أو الجوزور عن سبعة أنفس قال إبراهيم النخعي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : البقرة والجوزور عن سبعة^(٣) .

(١) المغني ٦١٧/ ٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤ / ٢٨١ والحلي ٧ / ١٩ و ٣٥٨ والمجموع ٨ / ٢٩٧ و ٢٩٩ وكشف الغمة ١ / ٢٣١ .

(٣) الحلي ٧ / ٢٨٢ و ١٥١ .

اضطباع - اعتكاف - أعراب - إعسار - أفراد

اضطباع :

الاضطباع في الطواف (ر : حج / ٧) .

اعتكاف :

١ - الاعتكاف هو : المكث في المسجد بنية القرية .

٢ - وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا اعتكف في المسجد توضع فيه^(١) .

أعراب :

انظر : بدو .

إعسار :

الإعسار هو : عدم القدرة في الحال على دفع ما ترتب في الذمة من حقوق مالية .
(ر : دّين) .

والفرق بين الإعسار والإفلاس : أن الإعسار ما ذكرناه ، وأما الإفلاس فهو عدم القدرة في الحال والمآل على دفع ما ترتب في الذمة من الحقوق المالية .

أفراد :

أفراد الحج (ر : حج / ١٣) .

(١) المغني ٣ / ٢٠٧ .

إفطار :

- متى يفضل إفطار رمضان (ر : صيام ٢/) .
- موعد إفطار الصائم (ر : صيام ٢/ ج) .

إفلاس :

- الإفلاس : تراكم الديون على المرء وعجزه عن أدائها لكون خرجه أكثر من دخله .
- (ر : دين) .

إقامة :

- عدم الإقامة لصلاة العيد (ر : صلاة ١١/ ج) .

إقرار :

١ - تعريف :

- الإقرار هو اعتراف المكلف بحق عليه .

٢ - عدد مرات الإقرار :

المعروف أن الإنسان إذا أقر على نفسه بالزنا ، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يَقْرَ أربع مرات ، لانعلم في ذلك خلافاً بين الصحابة ، لأن رسول الله ﷺ لم يرجم ماعزاً حتى أقر على نفسه أربع مرات .

أما إن أقر على نفسه بغير الزنا ، كالسرقة مثلاً أو الدين أو نحو ذلك ، فإنه يؤخذ بالحق بإقراره مرة واحدة ، فقد أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قطع الأقطع بإقرار مجرد دون إحضار المسروق^(١) و (ر : حد ٤/ آ) .

(١) المحلى ١١ / ٣٤٠ .

٣ - الرجوع عن الإقرار :

إذا أقر الإنسان على نفسه بجد - بحق لله تعالى - فله الرجوع عن إقراره ، وللقاضي أن يساعده على هذا الرجوع ، فقد كان أبو بكر يقول للسارق عند الاستفسار : أسرقت ؟ قل : لا^(١) بخلاف ما إذا أقر بحق لمخلوق ، فإنه يلزمه الحق بذلك بمجرد إقراره به ، وليس له الرجوع عنه بعد ذلك .

إقطاع :

الإقطاع هو إعطاء السلطان أرضاً من أراضي الفيء ليس لأحد عليها ملك لشخص ما بقصد استغلالها (ر : إحياء الموات ٢/ آ) .

اكتناز :

١ - تعريف :

الاكتناز هو احتباس المال عن التعامل لغير غرض مشروع .

٢ - حكمه :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتشدد في أمر المال ، فلا يبيح احتباسه عن التعامل ، فعن ابن صمرة قال : حضرت وفاة ابن لأبي بكر ، فجعل الفتى ينظر إلى الوسادة ، فلما توفي قالوا لأبي بكر : رأينا ابنك يلحظ إلى الوسادة ، فرفعوا الوسادة فوجدوا تحتها خمسة أو ستة دنانير ، فضرب أبو بكر بيده على الأخرى يرجع القول ويقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ما أحسب جلدك يتسع لها^(٢)

(١) كشف الغمة ٢ / ١٢٩٧ والمغني ٨ / ٢٨١ وابن أبي شيبة ٢ / ١٣٠ ب .

(٢) كنز العمال ٣ / ٧١٢ طبع حلب .

وكان أبا بكر يشير بهذا إلى مارواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال :
(والذي لإله غيره لا يكون عبداً يكنز فيمس دينار ديناراً ، ولا درهم درهماً ،
ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته^(١)) .

إكراه :

١ - تعريف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو تركٍ بغير حق .

٢ - آثار الإكراه :

الإكراه يجعل الإنسان غير مسؤول عن عمله الذي عمله ، أو قوله الذي قاله .
أما إسقاطه المسؤولية عن القول ، فقد نص على أن طلاق المكره لا يقع كل من
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وغيرهم ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة^(٢) .

أما إسقاطه المسؤولية عن الأفعال كالزنا ونحوه فيدلنا عليه مارواه نافع أن رجلاً
أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة على الزنا - فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق ،
فضربه - أي الحد - ونفاه ، ولم يضرب المرأة^(٣) - لأنها كانت مكرهة ، وفي مصنف
عبد الرزاق أن رجلاً جاء إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له افتض أخته ،
استكرهها على نفسها - فسأله ، فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى

(١) قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم...﴾ أخرجه ابن

مردويه مرفوعاً عن أبي هريرة ولا يصح رفعه . ١ هـ .

أقول : وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/ ١ موقوفاً على ابن مسعود ، ووروده على لسان ابن مسعود ، وعلى لسان
أبي بكر يدل على ثبوته عن رسول الله ، وإن ضعف سنده ، لأن غير الضابط قد يضبط . . والله أعلم -

(٢) المعنى ١١٨/ ٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/ ٢ و ١٢٨ .

أم - إمارة

فدك ، ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها^(٣) و (ر : زنا / ٣٢) .

- عدم إكراه الخليفة أحداً على تولي منصب في الدولة (ر : إمارة / ٢٤٢) .

أم :

- الأم أحق بحضانة ابنها من أبيه (ر : حضانة / ٢) .

- عدم التفريق بين الرقيق الصغير وأمه في بيع ونحوه (ر : رق / ٤)

إمارة :

١ - مفهوم الإمارة :

آ - لم تكن الإمارة في نظر أبي بكر الصديق إلا سلطة يُمنحها شخص ما ليستخدمها في تحقيق مصالح العباد ، وعلى العباد أن يطيعوه ويعينوه على تحقيق هذه المصالح ، وقد أفصح رضي الله عنه عن هذا المعنى لامرأة محدودة المدارك بمثال ضربه لها عندما قالت له : من الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أمثال أولئك يكونون على الناس^(١) .

ب - وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يرفض أن يُنعت ب (خليفة الله) ويكتفي بأن ينعت بخليفة رسول الله ﷺ لأن البشر يخلف البشر ، والله سبحانه باقٍ أبداً وهو مستغن عن سواه ، ولذلك فإنه لما قيل له : يا خليفة

(١) كنز العمال ٥ / ٤١٠

(٢) كنز العمال ٥ / ٥٨٩

الله ، قال « لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ﷺ ، وأنا راض بذلك »^(١).

٢ - الخلافة في قريش :

وكان أبو بكر الصديق يرى أن الخلافة في قريش عملاً بقول رسول الله ﷺ (الخلافة في قريش) والمعروف أن أبا بكر هو الذي قضى على الخلاف الذي نشب بين المهاجرين والأنصار حول مَنْ يخلف رسول الله ﷺ في الصلاة وتسيير أمور الدولة ، عندما روى لهم قول رسول الله ﷺ : (الخلافة في قريش) ، فصمت الأنصار ، وسلموا الأمر للقريشيين .

وتبقى الخلافة في قريش ما أقاموا كتاب الله تعالى ، وأطاعوه ، قال أبو بكر : إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره^(٢).

وإن قول أبي بكر يبين أن هذه الخلافة ليست بحتم أن تكون في قريش بل هي في قريش ما كانت قريش أقدر على إقامة أمر الله في الناس فإن عجزت عن ذلك ، أو ظهر من هو أقدر منها على ذلك تحولت الخلافة منها إليه ، والله أعلم .

٣ - تعدد الخلفاء :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه دائم التحذير إلى تعدد الخلفاء وما فيه من الأخطار ، وأنه ليس من الإسلام في شيء ، ولا يحل في دين الله تعالى ، فقد خطب مرة فقال « ... إنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مهها يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم ، وتنفرد جماعتهم ، ويتنازعون فيما بينهم ، هناك تترك السنة وتظهر البدعة ، وتعظم الفتنة ، وليس لأحد على ذلك صلاح »^(٣).

(١) كنز العمال ٥ / ٥٨٩ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

٤ - بعض واجبات الخليفة :

أ - على المسلم ألا يسعى إلى الخلافة ولا يتطلع إليها ، لأنها منصب تنزل فيه الأقدام ، وخاصة إذا فسد الناس وفسدت الحواشي ، لأنه سيكون أطول الناس يداً في ظلم الناس . فعن رافع الخير الطائي قال : صحبت أبا بكر الصديق في غزاة ، فلما قفلنا وحان من الناس تفرق قلت لأبي بكر : إن رجلاً صحبك ماصحك ثم فارقك لم يُصبْ منك خيراً قد حسُن في نفسه ، فأوصني ولا تطوّل عليّ فأنسى ، قال : يرحمك الله ، يرحمك الله ، بارك الله عليك ، بارك الله عليك ، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وأدّ زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وصم رمضان ، وحج البيت ، واعلم أن الهجرة في الإسلام حسن ، وأن الجهاد في الهجرة حسن ، ولا تكونن أميراً ، قلت : أما قولك ياأبا بكر في الصلاة والصيام والحج والهجرة والجهاد فهذا كله حسن قد عرفتّه ، أما قولك : لأكون أميراً ، والله إنه ليخيل إليّ أن خياركم اليوم أمراؤكم ، قال - أبو بكر - « إنك قلت لي : لاتطوّل عليّ ، وهذا حين أطوّل عليك ، إن هذه الإمارة ترى اليومَ يسيرة قد أوشكت أن تفسد وتفسد حتى ينالها من ليس لها بأهل ، وإنه من يكن أميراً فإنه من أطول الناس حساباً وأهونهم عذاباً ، لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، ومن يظلم المؤمنين فإنما يخفر الله ، إنما هم جيران الله وعواد الله ، والله إن أحدم لتصاب شاة جاره أو بغير جاره فيبيت وارم المفصل فيقول : شاة جاري وبغير جاري ، فالله أحق أن يغضب لجيرانه^(١) » .

ب - ولا يتميز الخليفة عن الناس بلباس خاص يعرف به ، وكذلك كان أبو بكر والخلفاء الراشدون من بعده لا يميزون بلباس خاص ، فعن زينب بنت المهاجر قالت : خرجتُ حاجّةً ومعِي امرأةٌ فضربتُ عليّ فسطاطاً ، ونذرتُ

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك ص ٢٣٥ طبع الهند سنة ١٣٨٦هـ ومصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٢١ وكثر العمال

أن لا تكلم ، فجاء رجل فوقف على باب الحيمة فقال : السلام عليكم ، فردت عليه صاحبي ، فقال : ماشأن صاحبك لم ترد عليّ ؟ قالت : إنها مصمتة ، نذرت ألا تتكلم ، فقال : تكلمي ، فإن هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قلت : من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، أنا أبو بكر ، فقلت يا خليفة رسول الله ، إنا حديثو عهد بالجاهلية لا يأمن بعضنا بعضاً ، وقد جاء الله من الأمر بما ترى ، فحتى متى يدوم لنا هذا ؟ قال : ماصلحت أمتكم ، قلت : ومن الأئمة ؟ قال : أليس في قومك أشراف يطاعون ؟ قلت بلى ، قال أولئك^(١) .

فنحن نرى أن هذه المرأة لم تعرف أبا بكر ، ولو كان له زي خاص به لعرفته بزیه .

ج - وعلى الخليفة أن يستقيم على شريعة الله قال أبو بكر « من ولي من أمر أمة محمد شيئاً فلم يقم فيهم بكتاب الله فعليه لعنة الله »^(٢) لأن الرعية ستبقى على الاستقامة ما استقام الخليفة ، فإذا رتع رتعوا ، فقد قالت له امرأة : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي ﷺ ؟ قال : « بقاؤكم عليه ما استقامت به أمتكم »^(٣) .

د - وعلى الخليفة أن يكون أقرب إلى الزهد والتشف ، فقد قال ابن عباس : أنشد أبو بكر رضي الله عنه :
إذا أردت شريف الناس كلمهم فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدينا وللدين^(٤)

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ، باب أيام الجاهلية ، وكنز العمال ٥ / ٧٥٢

(٢) كنز العمال ٥ / ٧٥٢ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٥٨٩ و ٧٥٢ .

(٤) كنز العمال ٥ / ٧٦٢ .

هـ - وعلى الخليفة أن يقف بجانب الضعيف حتى يقوى ، وبجانب المظلوم حتى يرد الحق إليه ، وقد أعلن هذا أبو بكر الصديق في أول خطبة له حيث قال فيها : « إن أقوام عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه الحق »^(١).

و - وعلى الخليفة أن يكون أول من يطبق النظام على نفسه فنصبه لا يبرر له انتهاك الحرمات ولا الاعتداء عليها ، وقد اشتهر عن أبي بكر أنه كان يعطي القود من نفسه وهو سلطان ، فقد لطم رجلاً يوماً لطمه ، ثم قال له : اقتص مني ، فعفا الرجل^(٢).

ودخل أبو بكر وعمر يقسمون صدقات الإبل ، فقال أبو بكر : لا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطوم ، لعل الله يرزقنا جلاً ، فأتى الرجل ، فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطوم وضربه ، فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطوم وقال : استقد ، فقال عمر : والله لا يستقيد ، لاتجعلها سنة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : ارضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه برحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير ، فأرضاه بها^(٣). و (ر : قود ٢ /) .

ز - وعلى الخليفة أن يمضي ما التزم به الخليفة قبله ، لأنه لم يلتزم بما التزم به شخصه ، بل بمنصبه كخليفة ، وما يدل على ذلك أنه لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على

(١) صفوة الصفوة بتحقيقنا ١ / ٢٦٠ .

(٢) كنز العمال ١٥ / ٧١ وسنن البيهقي ٨ / ٥٠ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

رسول الله شيء أو عِدَّةٌ فليقيم فليأخذ ، فقام جابر بن عبد الله فقال : إن رسول الله قال : إن جاء مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ، ثلاث حثيات بيده ، فقال له أبو بكر : قم فخذ بيدك ، فأخذ فإذا هي خمسمائة درهم ، فقال : عدوا له ألفاً ، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله الناس^(١) .

ح - ويحسن ألا يخرج الخليفة في الحروب لئلا يبرزاً الناسُ به ، فقد لا يجتمع الناس على غيره اجتماعهم عليه ، وقد خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما جرد الجيوش لحرب المرتدين ، إلى ذي القصة - وهي من المدينة على مرحلتين - يريد أن يقود الجيوش لحرب المرتدين بنفسه ، فألح عليه الصحابة أن يرجع إلى المدينة لئلا يفجعهم بنفسه ، فأجابهم ، وعقد الألوية لأحد عشر أميراً^(٢) . (ر : جهاد / ٤) .

ط - التفرغ لأعمال الدولة وعدم ممارسة أي عمل آخر لتجارة ولا صناعة ولا غير ذلك فإن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة أصبح فغداً إلى السوق فقال له عمر بن الخطاب : إلى أين تريد ؟ قال : السوق ، قال : وقد جاءك ما يشغلك عن السوق !! قال سبحان الله يشغلني عن عيالي !! قال عمر : نفرض لك بالمعروف^(٣) ولما رأى أبو بكر أنه لم يعد له الحق في العمل بأمواله ، وأن نفقته مضمونة من بيت مال المسلمين ألقى كل درهم له ودينار في بيت المال وقال : كنت أتجر فيه وألتمس به ، فلما وليتهم شغلوني عن التجارة والطلب فيه .

(١) كنز العمال ٥ / ٥٩٢ .

(٢) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٥٨٩ .

ي - وعلى الخليفة أن يولي الأمراء على الأقاليم والأعمال ، وعليه اتباع ما يأتي في ذلك :

(١) أن يقر الأمراء والعمال الذين عينهم الخليفة السابق إلا أن يظهر من أحدهم تقصير أو خيانة أو نحو ذلك ، فإن هذا يعتبر مبرراً لعزله ، لاموت الخليفة السابق ، فعن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : حدثني أبي أن أعمامه خالداً وأباناً وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : « ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله »^(١).

(٢) أن يختار للإمارة رجلاً معروفاً بالعدل والقدرة على القيام بالعمل الموكل إليه ، وأن يستشير الناس في توليته ليعرف حقيقة موقف الناس منه ، فقد يقصر عمله عن أمر فيه ، فيكون ذلك سبباً في إثارة فتنة ، ولذلك وجدنا أبا بكر لما استعزَّ المرض به دعا عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار واستشارهم في تولية عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين - مع أن أبا بكر من أعلم الناس بعمر - فلما زكاه كلهم عهد إليه رضي الله عنه^(٢). و (ر : شورى / ٣) وكان أبو بكر رضي الله عنه يجيز تولية الفاضل مع وجود من هو أفضل منه لحكمة كما سيأتي (ر : إمارة / ٤ ي) .

(٣) ولا يولي واحداً لارغبة له بالعمل ، لأن الرغبة في العمل أساس في الإنتاج الجيد المثمر ، فقد شاور أبو بكر الصديق يوماً أصحابه فبين يبعث على البحرين ، فقال له عثمان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله

(١) كنز العمال ٥ / ٥٨٩ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٦٧٤ والمغني ٦ / ٨٦ .

إليهم ، فقدم إليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم ، وعرف بلادهم - يعني : العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر عليه وقال : أكره أبان بن سعيد بن العاص ، فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبان بن سعيد قد رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : « لا أكره رجلاً يقول لأعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ » وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي على البحرين^(١).

٤ (ولا يستعمل أحداً من أهل الفضل لئلا يعرضهم للمذمة ، أو المزلّة ، فإن انزلاق قدم واحد منهم خسارة لاتعوض ، فقد قيل لأبي بكر : ياخليفة رسول الله ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : إني أرى مكانهم ، ولكني أكره أن أونسهم بالدنيا^(٢) .

٥ (أن يزود العامل في أول توليته بالنصائح والتعليقات اللازمة فقد أوصى يزيد بن أبي سفيان حين عقد له فقال له :

« يا يزيد إنك شاب تُذكر بخير قد رئي منك ، وذلك شيء خلوت به في نفسك ، وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك ، فأنظر كيف أنت وكيف ولايتك ، وأخبرك إن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك ، وقد وليتك عمل خالد بن سعيد... ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به في وجهه... وقال له فيما قال : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله قال (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمرّ عليهم أحداً محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم)... ثم قال له : أوصيك بأبي عبيدة بن الجراح خيراً فقد عرفت مكانه في

(١) كنز العمال ٥ / ٦٢٠ .

(٢) كنز العمال ٣ / ٧١٤ .

الإسلام ، وإن رسول الله ﷺ قال (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) فاعرف له فضله وسابقته ،... وانظر معاذ بن جبل ، فقد عرفت مشاهدته مع رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله قال بأنه إمام العلماء بربوة ، فلا تقطع أمراً دونها ، وإنها لم يألوا بك خيراً .»

قال يزيد : يا خليفة رسول الله أوصها بي كما أوصيتني بها ؟ قال أبو بكر : لن أدع أن أوصيها بك^(١).

وشيع أبو بكر رضي الله عنه عمرو بن العاص إلى فلسطين فقال له : « ياعمرؤ اتق الله في سر أمرك وعلانيته ، واستحيه ، فإنه يراك ويرى عملك ، وقد رأيت تقديمي إياك على من هم أقدم سابقة منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله منك ، فكن من عمال الآخرة ، وأرد بما تعمل وجه الله ، وكن والداً لمن معك ، ولا تكشفن الناس عن أستارهم ، واكنف بعلانيتهم ، وكن مجدداً في أمرك ، واصدق اللقاء إذا لقيت ، ولا تجبن ، وتقدم في الغلول وعاقب عليه ، وإذا وعظت أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك^(٢).

ك - وعلى الأمير أن يستشير أهل العلم والرأي فيما أشكل عليه من الأمور (ر : شورى) .

ل - الأمير أحق من الولي في الصلاة على الميت (ر : صلاة / ١٥ ب) .

٥ - واجبات الأمة تجاه الخليفة :

إذا نُصّب الخليفة وجب له على الأمة واجبات منها :

(١) كنز العمال ٥ / ٦١٨ و ٦٦٥ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٦٢٧ .

آ - **الحب** : لأن هذا الحب هو الذي يسوق إلى الطاعة وهو الذي يدفع إلى المناصحة فقد روى عبد الرزاق أن رجلاً كلم أبا بكر في بعض ولايته فقال : والله إنك لأحب الناس إليّ رشداً بعد نفسي ، قال - أبو بكر - ومن نفسك في بعض الأمور^(١).

ب - **السمع والطاعة بالمعروف** ، أما في المعصية فلا سمع ولا طاعة ، فعن ابن عفيف قال : أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس فقال : أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر ، قال : فتعلمت ذلك فجئته ، فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر ، قال : فصعد في البصر وصوت كأني أعجبه ، ثم بايعني^(٢).

وفي أول خطبة خطبها أبو بكر بعد أن بويع بالخلافة قال فيها : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم »^(٣).

ج - **المناصحة** : وعلى كل فرد من أفراد الأمة أن ينصح الخليفة أو الأمير إذا رآه قد أخطأ الطريق ، لأن أمر هذه الأمة مبني على المناصحة ، وماضل خليفة ووراءه شعب بكامله يسد خطاه ويدفع به إلى الأمام ، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد أن بويع بالخلافة « أما بعد أيها الناس فياني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة »^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٣٢ .

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٣٣٢ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٦٠١ / وصفة الصفوة ١ / ٢٦٠ / ومصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٣٦ .

(٤) كنز العمال ٥ / ٦٠١ / وصفة الصفوة ١ / ٢٦٠ / ومصنف عبد الرزاق ١١ / ٣٣٦ .

د - فرض نفقة الكفاية له : وعلى الأمة أن تفرض من أموالها للخليفة ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله ، فقد فرض أصحاب رسول الله ﷺ لأبي بكر كسوة الصيف وكسوة الشتاء بردان ، إذا أخلقها وضعها وأخذ مثلها ، ودابة إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق عليها قبل أن يستخلف ، ونصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن^(١).

فخاف أبو بكر أن يرهق بيت مال المسلمين بأخذه هذه النفقة منه فقال : ويح عمر - وهو الذي أشار بوجوب نفقة الخليفة من بيت المال - إني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئاً ، فأنفق رضي الله عنه في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة رضي الله عنه قال : قد كنت قلت لعمر إني أخاف أن لا يسعني أن أكل من هذا المال شيئاً ، فغلبني ، فإذا أنا مت خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال ، فلما أتى بها عمر قال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً^(٢).

هـ - فإن احتاج الخليفة إلى قرض استقرض من بيت مال المسلمين لئلا يكون لأحد عليه منة ، وقد استقرض أبو بكر من بيت المال سبعة آلاف درهم فمات وهي عليه ، فأوصى بها أن تقضى عنه^(٣).

إمارة :

- الإمامة بمعنى الخلافة (ر : إمارة) .

- الإمامة في الصلاة (ر : صلاة ٩/) .

(١) صفة الصفوة ١ / ٢٥٧ وكنز العمال ٥ / ٥٩٥ و ٦٠٢ وعبد الرزاق ١١ / ١٠٥ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٥٩٧ والأموال ص ٢٦٨ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٩١٣ .

أمانة - إنجاب - أنعام

أمانة :

انظر : وديعة .

إنجاب :

الجنابة المعطلة عن الإنجاب وما يجب فيها (ر : جنابة / ٥٤) .

أنعام :

زكاة الأنعام (ر : زكاة / ٤٤ ج) .



حرف الباء

ب

بحر :

- الوضوء من ماء البحر (ر : وضوء ١/) .
- أكل حيوانات البحر (ر : طعام ١/) .

بدعة :

البدعة هي الأمر المحدث في الدين ولم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ، ولا يتفق مع أهداف الشريعة .

هذا الفهم فهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه البدعة ، فقد خطب الناس في يوم من الأيام فقال في خطبته : « إنه لايجل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مها يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم ، وتتفرق جماعتهم ، ويتنازعون فيما بينهم ، هناك تترك السنة وتظهر البدعة ، وتعظم الفتنة ، وليس لأحد على ذلك صلاح^(١) .

ولذلك لم يعتبر الحادثة التالية من البدعة لأنها محققة لأهداف الشريعة في ستر المرأة ، فقد قالت السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لأسماء : إني قد استقبحت مايصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب - عندما تموت - فيصفاها ، فذكرت أسماء لها أنها رأت في أرض الحبشة أنه يصنع للمرأة مثل هودج العروس فتغسل فيه ، فقالت فاطمة : إذا أنا مت فاصنعي لي ذلك ولا تدخلي عليّ أحداً .

(١) كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

فلما ماتت فعلت ذلك لها ، فأنت عائشة تستأذن بالدخول على فاطمة فنعتها أسماء ، ولما استفسر أبو بكر عن سبب المنع أخبرته أسماء أنه أمر فاطمة ، فقال أبو بكر : اصنعي ما أمرتك به^(١) .

بدل :

قبول البدل في الزكاة (ر : زكاة / ٤ ج ٢) .

بدو :

البدو : هم الناس الذين ليس لهم مكان إقامة ثابت ، فهم يعيشون في البادية وينتقلون حيث يوجد الكلاً .

وهؤلاء لا يفرض عليهم الجهاد ، لبعدهم عن مواقع المدن وانعزالهم عن الناس ، فهم لا يسمعون به عندما تناديهم الدولة إليه .

وفي مقابل ذلك فإنهم لاحق لهم في الفياء ولا في الغنائم إلا من جاهد منهم مع المسلمين فإنه يستحق من غنائم تلك الغزوة التي جاهد فيها .

ولا يُعفون من شيء من أحكام الإسلام غير الجهاد ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم من الفياء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين »^(٢) .

بسملة :

البسملة : هي قول « بسم الله الرحمن الرحيم »

(١) سنن البيهقي ٤ / ٣٥ .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ٨٥ .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسر البسمة في الصلاة ولا يجهر بها ، حتى قال أنس بن مالك : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم »^(١)، وكان أبو بكر الصديق يفتتح الصلاة بـ « الحمد لله رب العالمين » لا يذكر « بسم الله الرحمن الرحيم » لاقبلها ولا بعدها^(٢). و (ر : صلاة / ٥٧) .

- البسمة في أول الوضوء (ر : وضوء / ٤) .

- البسمة في بدء الطعام (ر : طعام / ٢) .

بصاق :

السنة أن يبصق الإنسان عن يساره ولا يبصق عن يمينه أو أمامه ، لا يعرف في ذلك مخالف من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) .

وقد بصق أبو بكر عن يمينه في مرض مرضه ، لعذر وقال : ما فعلته غير هذه المرة^(٤) .

بعير :

انظر : إبل .

بغى :

البغى هو خروج جماعة لهم منعة على الإمام متأولين وفي عهد أبي بكر الصديق

(١) الخلى ٣ / ٢٥٢ .

(٢) الخلى ٣ / ٢٥٢ والاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار ص ٨١ .

(٣) الخلى ٤ / ٢٣ .

(٤) كنز العمال ١٥ / ٥٢٥ .

رضي الله عنه حدث أن امتنع جماعة على أبي بكر الصديق فجهز لهم الجيوش وقاتلهم ، فهل كان هؤلاء مرتدين أم بغاة ؟

المرتدون : جماعة خرجوا عن الإسلام .

أما البغاة : فإنهم لم يخرجوا عن الإسلام .

بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني اعتبرهم بغاة^(١) ، أما المؤرخون فسموهم مرتدين .

والحقيقة عندي أنهم مرتدون ، لأنهم أنكروا فرضية الزكاة ، والزكاة أمر مقرر في كتاب الله تعالى ، فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، فإنكاره كفر وخروج عن الإسلام ولذلك فإني سأذكر تصرف أبي بكر معهم في بحث « ردة » .

بقر

- أجزاء البقرة عن سبعة في الهدي (ر : حج / ١٢)
وفي الأضحية (ر : أضحية / ٣) .

- مقدار ما يجب منها في الدية (جناية / ٧) .

بكاء :

البكاء عند ذكر الله تعالى حسن ، لأنه دليل الإيمان العميق ، ورسول الله يبشر من بكى من خشية الله ألا تمسه النار فيقول صلوات الله وسلامه عليه : (عينان لاتمسها النار ، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله) والتدرب على البكاء خوفاً من الله حسن أيضاً لأنه تسدرب على أمر حسن ، قال أبو

(١) انظر المغني ١٠٤/ ٨ وما بعدها .

بكر الصديق رضي الله عنه : « من استطاع أن يبكي فليبك ، ومن لم يستطع فليتبك »^(١).

- البكاء على الميت (ر : موت ١/) .

بيت المال :

١ - تعريف

بيت المال هو المؤسسة التي تجمع فيها الأموال العامة .

٢ - مكانه :

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان بيت المال في منزله فقد جاء في كنز العمال أنه كان لأبي بكر بيت مال بالسنخ - حيث كان يسكن - معروف ، ليس يحرسه أحد فقيل له : يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه ؟ فقال : لا يخاف عليه ، فقلت : لم ؟ قال : عليه قفل ، وكان يعطي مافيه حتى لا يبقى منه شيء ، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله ، فجعل بيت المال في الدار التي كان فيها^(٢).

٣ - موارد بيت المال :

كانت موارد بيت المال في عهد أبي بكر هي : الزكاة (ر : زكاة) والفيء (ر : فيء) وخمس الغنائم (ر : غنمة) والمال الذي لاوارث له .

٣ - مصارف بيت المال :

كانت مصارف بيت المال في عهد أبي بكر رضي الله عنه هي المصارف التي نص

(١) كنز العمال ٣ / ٧٧ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٦١٤ .

عليها القرآن الكريم كمصارف للزكاة وخمس الغنائم والفيء وهي محصورة في :
 الفقراء ، والمساكين ، والعاملين في جمع الزكاة والفيء ونحوهما ، والمؤلفة قلوبهم ،
 والإعانة في إعتاق الرقيق ، وإعانة الغارمين ، والدعوة إلى الله ودرء الأخطار عنها
 (في سبيل الله) ، وابن السبيل ، وقراية الرسول ﷺ الذين حرمت عليهم
 الزكاة .

٤ - وإذا احتاج الخليفة إلى شيء من المال استقرضه من بيت مال المسلمين كما فعل أبو
 بكر رضي الله عنه (ر : إمارة / ٥٥) .

بيع :

١ - البيع هو مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً .

٢ - بيع الشيء بجنسه :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلاً ،
 فإن باعه متفاضلاً فقد وقع في الربا ، الأثمان في ذلك والأطعمة سواء في هذا
 الحكم .

آ - أما بالنسبة للأثمان فقد روى أبو رافع فقال : خرجت فلقيني أبو بكر
 بخلخالين ، فابتعتها منه ، فوضعتها في كفة الميزان ووضعت وريقي في كفة
 الميزان فرجح ، فقلت : أنا أحله لك ، قال : وإن أحلته لي ، فإن الله لم
 يحله لي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الفضة بالفضة وزناً بوزن ،
 والذهب بالذهب وزناً بوزن ، الزائد والمستزيد في النار)^(١) .

وكتب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : إنكم هبطتم أرض

(١) عبد الرزاق ٨ / ١٢٤ وكشف الغمة عن الأئمة ٢ / ١٠ وانظر الحلي ٨ / ٥١٤ والمجموع ١٠ / ٣٥ .

الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال^(١) .
 ب - أما بالنسبة للطعام : فقد رأينا ما كتبه إلى أمراء الأجناد أن لا يبيعوا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال .

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن جزوراً قسمت في عهد أبي بكر على عشرة أجزاء ، فقال رجل : اعطوني جزءاً بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا^(٢) ، وإنما منع ذلك أبو بكر لتعذر تحقق المائثلة بين اللحم والحيوان ، ومن هنا روي عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان^(٣) .

٣ - بيع أم الولد :

يشترط في المبيع أن يكون مالاً ، وأم الولد عند أبي بكر الصديق لاتعتق بمجرد ولادتها ، بل ياعتاق سيدها لها^(٤) أو بوفاة سيدها وملك ولدها لها ، فهي إذن مال في يد سيدها وظالما هي مال فإنه يجوز له أن يبيعها ، ولذلك كانت أمهات الأولاد تباع في إمارة أبي بكر رضي الله عنه^(٥) وفي صدر من إمارة عمر ، ثم منع عمر بن الخطاب يبيعهن ، واعتبرهن أحراراً بمجرد ولادتهن^(٦) .

٤ - بيع المصحف :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف لأنه أجلّ من أن يثمن بثمن ، دون أن يعرف بينهم مخالف^(٧) .

(١) كنز العمال ٤ / ١٨٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٢٧ و المغني ٤ / ٣٢ و كنز العمال ٤ / ١٦٥ .

(٣) المجموع ١١ / ١٢٧ و كنز العمال ٤ / ١٦٥ .

(٤) المحلى ٩ / ٢١٩ .

(٥) عبد الرزاق ٧ / ٣٨٧ و المحلى ٩ / ٢١٨ .

(٦) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : بيع ١/٢ .

(٧) المحلى ٨ / ١٩٥ و ٩ / ٤٥ و المغني ٤ / ٢٢٣ .

بيعة :

- ١ - البيعة هي معاهدة الإمام - الخليفة - على النضرة والطاعة .
- ٢ - والبيعة واجبة على كل مسلم ، حتى إن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ولذلك كان أبو بكر الصديق حريصاً على أن يعطي كل داخل في الإسلام البيعة ، يقول ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع من ولي الله الأمر ، قال : وزاد رجلاً مرة : وتعمل لله ولا تعمل للناس^(١) .

وكانت البيعة التي أخذها أبو بكر على الناس يوم ولي الخلافة هي البيعة على الطاعة ، قال ابن عفيف : أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس فقال : « أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر » قال فتعلمت ذلك فجئته فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر ، قال : فصعد في البصر كأني أعجبته ، ثم بايعني^(٢) .

(١) عبد الرزاق ١١ / ٣٣٠ .

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٣٣٢ .

حرف التاء

ت

تبرع :

- ١ - التبرع هو تمليك بغير عوض .
- ٢ - عقود التبرع أنواع منها : الهبة (ر : هبة) والصدقة والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والإعارة والقرض (ر : دين) والكفالة والإبراء ونحو ذلك .
- ٣ - وسائر عقود التبرع لا تلزم إلا بالقبض (ر : هبة) .
- ٤ - ويمنع القاصر والمحجور عليه من سائر عقود التبرع (ر : حجر) .

تجارة :

زكاة أموال التجارة (ر : زكاة / ٤ب) .

تجسس :

التجسس هو العمل على الحصول على معلومات يكره صاحبها الاطلاع عليها . وهو محرم إذا كان المراد منه كشف عورة مسلم لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ولذلك كان أبو بكر الصديق يوصي عماله وأمرأه بعدم التجسس ، فقد قال لعمر بن العاص : « ولا تكشفن عن أستارهم واكتف بعلاانيتهم »^(١) .

(١) كنز العمال ٥ / ٦٢٧ .

تحري - تحريمه - تحلل - تخلي - تخليل - تخنث

تحري :

التحري : طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة .
- تحري المستحاضة أيام حيضها إن نسيته (ر : حيض ٢/) .

تحريمه :

تكبيره التحريم في الصلاة (ر : صلاة ٧/ آب) .

تحلل :

التحلل من الإحرام في الحج (ر : حج ١٢/ ، ١٣) .

تخلي :

كان أبو بكر رضي الله عنه يستحب أن يغطي الإنسان رأسه حين يذهب لقضاء حاجته ، فقد خطب مرة فقال : « يامعشر المسلمين استحيوا من الله ، فوالذي نفسي بيده إني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي استحياء من ربي »^(١) .

تخليل :

تخليل الأصابع في الوضوء (ر : وضوء ٦/) .

تخنث :

١ - تعريف :

التخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه ونحو ذلك .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧ وكنز العمال ٩/ ٥٠٨ و ٥٠٩ وكشف الغمة عن الأئمة ١/ ٣٧ والمغني ١/ ١٦٦ .

٢ - حكمه :

التخنث حرام ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله لعن الخنثين من الرجال^(١)، لأن هذا يتنافى مع أهداف الإسلام في تربية الرجال على القوة، لأنهم فرسان الميدان، ولذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يلاحق الخنثين، فقد علم رضي الله عنه بمخنث فأمر به فأخرج من المدينة^(٢).

تداوي :

التداوي بالرقية (ر : رقية) .

تزين :

التزين بخضاب (ر : خضاب) .

تعزير :

١ - تعريف :

التعزير عقوبة يقدرها القاضي لجريمة لم يأت الشرع بعقوبة محددة لها .

٢ - وسائل التعزير :

الأصل أن للقاضي أن ينزل بالمجرم من العقوبة ما يغلب على ظنه أنه يرتدع بها .
أ) وقد عزر أبو بكر رضي الله عنه بالتهديد ، عندما جاءه رجل فقال :

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب نفي أهل المعاصي والخنثين .

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٢٤٣ .

أرأيت الزنا بقدر؟ قال أبو بكر: نعم، قال الرجل: الله قدره ثم يعذبني به!!؟ قال أبو بكر: يا ابن اللخناء، أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجأ أنفك^(١).

(ب) كما عزر رضي الله عنه بالكلام القبيح ففي الصحيحين أنه قال لابنه عبد الرحمن «يا عنثر» فجدع وسب^(٢).

(ج) أما التثيل كجدع الأنف وقطع اللسان ونحو ذلك، فلا يجوز التعزير به لقول أبي بكر رضي الله عنه للمهاجر بن أبي أمية: «إياك والمثلة فإنها مآثم ومنفرة إلا في القصاص»^(٣).

(د) وعزر بخلق الرأس واللحية، وإحراق المتاع، وحرمان السهم من الفيء كما سيأتي في (تعزير/٣ب).

(هـ) وعزر بالجلد (ر: غلول/٢) و (تعزير/٣ب).

٣ - ما يستحق التعزير عليه :

(أ) من تغنى بسب المسلمين يعزر، قال أبو بكر للمهاجر بن أبي أمية «وأما الجارية التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم»^(٤)
(ر: سب/٣، ٤).

(ب) وعزر على الغلول بخلق اللحية والرأس وحرق الأمتعة وحرمان السهم من

(١) كنز العمال ١ / ٣٣٥ .

(٢) المجموع ٨ / ٣٥٨ و «عنثر»: البهم . و «جدع»: أي دعا عليه بجدع أنفه .

(٣) كنز العمال ٥ / ٥٦٨ .

(٤) كنز العمال ٥ / ٥٦٨ .

الفيء وجلد مئة ، فعن عمرو بن شعيب قال كان أبو بكر إذا وجد الغلول عند أحد أخذ ، وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان وحرق رحله ، ولم يأخذ سهماً من المسلمين أبداً^(١) و (ر : سرقة ٣/٢) و (غلول ٢/) .

تعزية :

التعزية بالميت مشروعة ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا عزى رجلاً قال : ليس مع العزاء مصيبة ، وليس مع الجزع فائدة ، الموت أهون ما قبله وأشد مابعده ، اذكروا فقد رسول الله ﷺ تصغر مصيبتكم ، وأعظم الله أجركم^(٢) .

تغريب :

- التغريب : هو النفي والإبعاد عن الوطن .
- تغريباً المخنث تغريباً (ر : مخنث) .
- تغريب الزاني غير المحصن حداً (ر : زنا ٢/٣) .

تقبيل :

١ - تقبيل الميت :

يجوز للحي أن يقبل الميت مودعاً إياه ، وقد قبل أبو بكر الصديق رضي الله عنه رسول الله ﷺ حين توفي ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : دخل أبو بكر على رسول الله - إذ توفي رسول الله - ورسول الله مغطى ببرد حبرة ، فكشف عن

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ وخراج أبي يوسف ص ١٧٢ طبع المطبعة السلفية طبعة ثانية .

(٢) كنز العمال ١٥ / ٧٤٤ .

وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال : بأبي وأمي يارسول الله ما أطيب حياتك وما أطيب ميتك^(١) . (ر : موت ٢ /) .

٢ - تقبيل الحي :

ويجوز للرجل أن يقبل محارمه كأمه وابنته من مكان لا يثير شهوة كراسها وخدها ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة^(٢) كما ثبت أنه قبل خدها ، فعن البراء قال : دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدها^(٣) .

٣ - امتناع المحرم عن التقبيل (ر : حج ٦ / ج) .

تكبير :

التكبير هو قول « الله أكبر » .

- تكبيرة التحريمة في بدء الصلاة (ر : صلاة ٧ / أب) .
- تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر : صلاة ٧ / و) .
- تكبيرات الصلاة على الميت (ر : صلاة ١٥ / د) .
- تكبيرات صلاة العيد (ر : صلاة ١١ / د) .
- تكبيرات صلاة الاستسقاء (ر : صلاة ١٢ /) .

(١) المحلى ٥ / ١٤٦ وكنز العمال ١٥ / ٧٥٠ وابن أبي شيبة ١ / ١٥٥ ب والمغني ٢ / ٤٦٧ و ٤٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٢ .

(٣) سنن البيهقي ٧ / ١٠٧ .

تلاوة :

سجود التلاوة (ر : سجود ٤/) .

تلبية :

- ١ - التلبية أن يقول الحاج أو المعتمر « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك » .
- ٢ - متى يبدأ التلبية في الحج ومتى يتوقف عنها (ر : حج ٥/) .

تمتع :

- التمتع في الحج : الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها ثم الحج .
- التمتع في الحج (ر : حج ٣/ج) و (حج ١٢/) .

تمثيل :

- التمثيل : تشويه الأدمي عمداً بتقطيع أعضائه وبقر بطنه ونحو ذلك .
- حل التمثيل قصاصاً (ر : قود ٣/) .
- منع التعزير بالتمثيل (ر : تعزير ٢/ج) .

تمية :

انظر : رقية .

تنفيل :

١ - تعريف :

التنفيل هو منح الأمير المجاهد زيادة عن سهمه من الغنمية .

٢ - حكمه :

التنفيل مشروع ، وهو نوع من المكافأة لمن أبلى في الجهاد البلاء الحسن ، تشجيعاً له ولغيره على البلاء الحسن في الجهاد . وكان أبو بكر الصديق ينفل ويحيز التنفيل ، فعن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية في الجاهلية يقال لها ليلي بنت الجودي ، وكان يشبها ، فقدم على يعلى بن أمية الين فرأها في السبي فقال : أعطنيها فقال : ماأنا بمعطيكها ، واكتب فيها إلى أبي بكر ، فكتب إليه فيها ، فكتب إليه : أن أعطيها إياه ، وزاد معاذ في حديثه : قال : قال ابن عون فأراه أعطاه إياها من الخمس^(١) .

تنية :

تنية الإمام أموال الزكاة (ر : حمى) و (زكاة ٦) .

توبة :

أثر التوبة في حل نكاح الزانية (ر : زنا ٣/ ب) .

(١) الأموال ص ٣١٩ .

تيامن :

- ١ - التيامن هو البدء باليمين .
- ٢ - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحب التيامن في كل أمر شريف كما كان ينزه اليمين عن كل أمر وضع ، فهو إذا أراد أن يبصق بصق عن شماله لا عن يمينه (ر : بصاق) .

حرف التاء

ث

ثدي :

الجنابة على الثدي (ر : جنابة ٤/ج) .



حرف الجيم

ج

جائفة :

ما يجب في الجرح الجائفة (ر : جناية / ٥٠ ب) .

جد :

أحوال الجد في الميراث (ر : إرث / ٥) .

جدة :

- أحوال الجدة في الميراث (ر : إرث / ٤) .

- الجدة لأم أولى بالحضانة للطفل من أبيه (ر : حضانة / ٢) .

جزية :

١ - الجزية هي ما يدفعه الذميون من المال للدولة الإسلامية عن رؤوسهم مقابل الحماية والخدمات العامة .

٢ - وإذا أراد المسلمون قتال جماعة من الكفار، فبذل لهم الكفار الجزية لم يحلّ للمسلمين قتالهم ، لأن بذل الجزية لهم يعني قبول سيادة الإسلام في أراضيهم ،

ولكن إن رفضوا دفع الجزية حلّ قتالهم ، قال أبو بكر رضي الله عنه ، « من أعطاكم الجزية فاقبلوا منه ، ومن قاتلكم فقاتلوه »^(١) و (ر : جهاد / ٥) .

٣ - وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - إذا قبلوا العيش مع المسلمين ، وقبلوا سيادة الإسلام والعيش في ظله ويلحق بهم المجوس لأن لهم شبهة كتاب ، وقد أخذ أبو بكر الجزية من المجوس^(٢)

جَلْدُ :

- الجلد في الزنا (ر : زنا / ٣) .
- الجلد في شرب الخمر (ر : خمر) .
- الجلد في القذف (ر : قذف / ٣) .
- الجلد في التعزير (ر : تعزير / ٢ هـ) و (غلول / ٢) .
- تنصيف الحد بالجلد في حق العبد (ر : حد / ٣) و (قذف / ٣) .

جمعة :

- صلاة الجمعة (ر : صلاة / ١٠) .
- الأذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب (ر : أذان / ٣) .

جمل :

انظر : إبل .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ٢٦٤ .

(٢) المغني ٨ / ٤٩٨ .

جناية :

سنتحدث عن الجناية في النقاط التالية :

١ - الجاني

٢ - المجني عليه

٣ - الجناية على الأعضاء

٤ - الجروح

٥ - العقوبة

١ - تعريف

الجناية هي الفعل المحظور الواقع على النفس فما دونها .

٢ - الجاني :

الجاني إما أن يكون قد ارتكب جنايته عامداً أو مخطئاً ،

أ - فإن كان عامداً وجب عليه القود مالم يكن قد ارتكبها بحكم عمله ككونه أميراً ، وعندئذ لا قود عليه ولكن الدية أو الصلح عنها ، وقد ذكرنا في (إمارة /٤و) أن أبا بكر وعمر دخلا يقسمان صدقات الإبل ، فقال أبو بكر : لا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام ، لعل الله يرزقنا جملاً ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام وضربه ، فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد ، فقال عمر : والله لا يستقيد ، لاتجعلها سنة ، فقال أبو

بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : ارضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(١).

أما مارواه البيهقي وغيره من أن أبا بكر وعمر وعثمان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين^(٢)، وأن أبا بكر لطم رجلاً يوماً لطمه ثم قال له : « اقتص مني »^(٣) فإن ذلك لم يكن على سبيل الوجوب عليه ، ولكن على سبيل الإحسان وتطبيب قلوب الرعية .

ب - أما إن كان مخطئاً فالواجب عليه الدية والكفارة عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ، ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ .

ج - جهالة الجاني : وإن وجد القتل في حي بينه وبين القاتل عداوة ، ولم يعرف قاتله وجبت القسامة وهي أن يحلف خمسون من أهل الحي بالله أنهم ماقتلوه ولا يعرفون له قاتلاً ، فإذا أجريت القسامة وجبت الدية للقود ، فإن أبا بكر الصديق لم يقدر في القسامة^(٤).

٣ - المجني عليه :

آ - الجناية على العبد : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يذهب إلى أنه لا يقتل حر بعبد^(٥) سواء أكان العبد ملكاً للقاتل أم لم يكن ملكاً له ، لأن العبد بمثابة البهيمة ، ولا قصاص بين البهيمة والأدمي .

(١) كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٥٠ .

(٣) كنز العمال ١٥ / ٧١ .

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٣٧ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ .

(٥) سنن البيهقي ٨ / ٣٤ وكنز العمال ١٥ / ٦٩ والمغني ٧ / ٦٥٨ .

فإن كان العبد ملكاً للقاتل وقتله عمداً ضُرب القاتل - وهو سيده - مائة جلدة ، وسجن سنة ، وحرم سهمه من الفياء سنة ، ويؤمر بعتق رقبة ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعيد ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً . وزاد عن أبي بكر ويؤمر بعتق رقبة^(١) .

وإن كان العبد غير مملوك للقاتل وجبت فيه قيمته^(٢) بلا خلاف .

ب - الجناية على الصائل : إن هذا الصائل إما أن يكون إنساناً أو حيواناً .

(١) فإن كان الصائل إنساناً فجنى عليه المصول عليه دفعاً لصياله ، فلا شيء عليه في جنايته تلك ، فقد عض رجل يد رجل ، فانتزع يده فنذرت سنة - سقطت - فأتيا أبا بكر فأهدره وقال فقدت يمينه^(٣) .

(٢) أما إن كان الصائل حيواناً فقتله المصول عليه وكان بإمكانه التخلص منه بغير القتل ضمنه ، فقد روى عبد الرزاق أنه عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق فقال : أغرمه بهيمة لاتعقل^(٤) ويظهر - والله أعلم - أنه كان بإمكانه رده بغير القتل .

٤ - الجناية على الأعضاء :

آ - إذا وقعت الجناية على عضو من أعضاء البدن ولم يكن في البدن من هذا

(١) عبد الرزاق ٩١/ ٩ وسنن البيهقي ٢٧/ ٨ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ .

(٢) المحلى ٨ / ١٥٥ .

(٣) عبد الرزاق ٩١ / ٢٥٦ وسنن البيهقي ٢٣٦ / ٨ وكنز العمال ١٥ / ٩٨ .

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٦٧ .

العضو غيره كاللسان والذكر ونحوهما فأبطلت منافعه المقصودة منه كلها وجبت فيه الدية كاملة ، وإن كان في البدن أكثر من عضو منه ، قسمت الدية على عدد الأعضاء وكان أرش كل عضو حصة من الدية ، وإن لم تبطل الجناية منافعه كلها وجبت فيه حكومة عدل ، وبناء على ذلك فقد :

ب - **قضى أبو بكر في اللسان الناطق إذا قُطع من أصله بالدية كاملة وإذا قطع طرفه ولم يذهب جميع تكلمه بنصف الدية^(١).**

ج - **وقضى في ذكر الرجل إذا قطع بالدية مائة من الإبل^(٢).**

د - **وقضى في الصلب إذا كسر فانتقطع الإنجاب بسببه بالدية كاملة وإن لم ينقطع الإنجاب فنصف الدية ، فعن عكرمة عن أبي بكر وعمر في الصلب إذا كسر إذا لم يولد له فالدية ، وإن ولد له فنصف الدية^(٣).**

هـ - **وقضى في الشفتين بالدية مائة من الإبل ، وفي الواحدة بنصف الدية^(٤).**

و - **وقضى في حلمة ثدي المرأة بعشر من الإبل أو مائة دينار فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل ، أما حلمة ثدي الرجل ففيها خمسون ديناراً ، على النصف من المرأة^(٥).**

ز - **وقضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل فعن طاووس قال : أول من قضى**

(١) عبد الرزاق ٩ / ٣٥٨ وسنن البيهقي ٨ / ٨٩ والمغني ٨ / ١٥ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٣٧٢ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٣٦٥ و ٣٦٦ والمجلي ١٠ / ٤٥١ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٤) عبد الرزاق ٩ / ٣٤٢ وسنن البيهقي ٨ / ٨٨ والمجلي ١٠ / ٤٤٦ والمغني ٨ / ١٤ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٣٦٣ والمجلي ١٠ / ٤٥٤ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ و ١٠٣ .

في الأذن أبو بكر خمسة عشر من الإبل وقال : لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، ويغيبها الشعر والعمامة^(١)، أي أنها لا يفوت قطعها منفعة ولا ينقص جمالاً .

ح - وقضى في الحاجب إذا أصيب حتى ذهب شعره بعشر من الإبل^(٢) .

ط - وقضى في اليد أو الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الأرض بنصف الدية ، فإن ذهب بعض منافعها وبقي البعض فالواجب من الدية بمقدار ما ذهب^(٣) .

٥ - الجراح :

آ - الموضحة : وهي التي وضح فيها العظم ، سواء كانت في الرأس أو في الوجه^(٤) وفيها خمس من الإبل^(٥) .

ب - الجائفة : وهي التي وصلت إلى الجوف وفيها ثلث الدية ، فإذا نفذت من الجانب الآخر فهي جائفتان وفيها ثلثا الدية^(٦)، روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية^(٧) .

(١) عبد الرزاق ٩ / ٢٢٣ و ٣٢٤ والمجلي ١٠ / ٤٤٨ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ / ٨ والمغني ٨ / ٨ .

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٣٢١ والمجلي ١٠ / ٤٢٩ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٣) المجلي ١٠ / ٤٢٨ وكنز العمال ١٥ / ٧١ .

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٨٢ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ و ٧١ والمغني ٨ / ٤٣ .

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٣٢١ والمجلي ١٠ / ٤٢٩ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٦) عبد الرزاق ٩ / ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ وسنن البيهقي ٨ / ٨٥ وكنز العمال ١٥ / ١٠٤ .

(٧) المغني ٨ / ٤٩٨ .

٦ - اللطمة ونحوها :

وإذا اعتدى إنسان على آخر بلطمة أو ضربة سوط أو نحو ذلك ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يرى في ذلك القصاص^(١).

٧ - العقوبة :

أ - القصاص : إذا كانت الجريمة عمداً وأمكن فيها القصاص فالقصاص واجب إلا أن يعفو المحني عليه .

فإذا اقتص من الجاني فيما دون النفس فسرى ذلك القصاص إلى النفس فهو هدر . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « من قتله حد فلا عقل له »^(٢) و (ر : قود) .

ب - الدية : تجب الدية في حالة الجناية غير العمد

(١) فإذا كانت الجناية على النفس خطأ وجبت الدية ومقدارها مائة من الإبل ، فإن لم تتوفر الإبل وتوفرت البقر فإنه يقيم مقام كل بعير بقرتان ، وبذلك تكون الدية مائتا بقرة قال أبو بكر رضي الله عنه « من كان عقله من البقر فائتاً بقرة »^(٣) وفي مصنف عبد الرزاق « قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين »^(٤) وإن لم تتوفر الإبل وتوفرت الغنم أقيم مقام كل بعير عشرين شاة قال أبو بكر الصديق « من كان عقله من الشاء فكل بعير عشرين شاة »^(٥) وإن لم تتوفر

(١) المحلى ٨ / ٣٠٨ .

(٢) المحلى ١١ / ٢٢ والمغني ٧ / ٧٢٧ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ .

(٣) عبد الرزاق ٩ / ٢٨٨ .

(٤) عبد الرزاق ٩ / ٢٩٣ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

(٥) عبد الرزاق ٩ / ٢٩٠ وكنز العمال ١٥ / ١٠٣ .

جنين - جهاد

الإبل وتوفرت النقود وجبت قيمتها ، فقد قضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل بستائة دينار إلى ثمانمائة^(١).

(٢) أما إذا كانت الجناية على مادون النفس قد ذكرنا ما يجب فيها من الدية في الفقرتين (٥،٤) .

(٣) ودية أهل الذمة هي كدية المسلم عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه لافرق بينها في ذلك^(٢).

جنين :

- الجنين هو الحمل مادام في بطن أمه .
- ارث الجنين (ر : إرث / ٢٢٢) .
- ذكاة الجنين ذكاة أمه (ر : ذبح) .

جهاد :

١ - تعريف :

الجهاد هو قتال أعداء الدولة الإسلامية من كافرين أو مرتدين أو خارجين عن طاعة الإمام العادل .

ومن هنا أعلن أبو بكر الصديق الجهاد ضد المرتدين وقال قولته المشهورة « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلتهم على منعها ، إن

(١) عبد الرزاق ٩ / ٢٩٥ وسنن البيهقي ٨ / ٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٩٥ وأثار أبي يوسف برقم ٩٧٢ وكشف الغمة ٢ / ١١٩ وكنز العمال ١٥ / ١٠٤ .

الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(١) .

- عدم وجوب الجهاد على البدو (ر : بدو) .

- إذن الإمام في الجهاد (ر : صلاة / ١٠ب٣) .

٢ - تشييع المجاهدين :

تشييع المجاهدين مكرمة ، وخاصة إذا كان هذا التشييع من قبل الخليفة ، وقد كان أبو بكر حريصاً على تشييع الجيوش السائرة إلى الجهاد في سبيل الله ، فقد شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، وكان يزيد راكباً ، وأبو بكر يمشي معه راجلاً ، فقال له يزيد : يا خليفة رسول الله أنا الراكب وأنت الماشي !! فيما أن تركب وإما أن أمشي ، فقال أبو بكر : ماأنا بالذي أركب ، ولا أنت بالذي تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله^(٢) . وشيع مرة جيشاً فمشى معهم فقال : الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقيل له : وكيف اغبرت وإنما شيعناهم فقال : إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم^(٣) .

وشيع الجيوش السائرة إلى قتال المرتدين إلى ذي القصة ، وهناك عقد للأمرء الألوية^(٤) .

٣ - قيادة الخليفة الجيوش :

لعل أبا بكر اقتنع أخيراً بأن على الخليفة أن يتفرغ لرسم السياسة العامة للدولة ، ومراقبة وملاحقة كافة الأجهزة فيها ليضمن سلامة التنفيذ ، ويوكل أمر قيادة

(١) البداية والنهاية ١ / ٣١١ طبع مكتبة المعارف ومكتبة النصر .

(٢) شرح السير الكبير للسخري ١ / ٣٩٧ والموطأ ٢ / ٤٤٧ والمغني ٨ / ٣٥٢ وسنن البيهقي ٩ / ٨٥ .

(٣) سنن البيهقي ٩ / ١٧٢ .

(٤) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ .

الجيش إلى قواد عسكريين مختصين ، لأنه خير ألف مرة من أن تقف أنت ويعمل ألف عامل من أن تعمل أنت ويقف ألف عامل ، ولعل هذه القناعة حملت كما يحدثنا ابن كثير يوم خرج أبو بكر الصديق بالجيش إلى ذي القصة - على مرحلتين من المدينة المنورة - يريد أن يحارب به المرتدين ، فألح عليه الصحابة أن يرجع إلى المدينة لئلا يفجعهم بنفسه ، فأجابهم أبو بكر لذلك وعقد الألوية لأحد عشر أميراً^(١) .

ويروي البيهقي أن أبا بكر لما استخلف ، وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام خرج أبو بكر غازياً حتى إذا بلغ تقعاً من نحو البقيع خاف على المدينة المنورة ، فرجع وأمر خالد بن الوليد^(٢) (ر : إمارة / ٤٤ ح) .

٤ - التأكد من كفر العدو :

وعلى أمير الجيش أن يبيت العدو ، وينصت إليه ، فإن سمع له أذاناً لم يحاربه ، وإن لم يسمع له أذاناً أغار عليه ، فإن أبا بكر لما بعث لقتال أهل الردة قال : بيتوا ، فأبها سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان^(٣) .
وإن لم يسمعوا فيها الأذان وجهوا لها الإنذار الحربي التالي :

٥ - الإنذار الحربي :

آ - وعلى أمير الجيش أن يوجه الإنذار إلى من يحاربه من الكافرين يدعوهم فيه إلى واحدة من ثلاث خصال ، الإسلام أولاً ، فإن قبلوه فبها ونعمت ، وإن رفضوه فقبول سيادة الإسلام في أراضيهم والتمتع بحماية الدولة الإسلامية لهم مقابل دفعهم الجزية ، فإن رفضوا ذلك أيضاً فالقتال ، روى البيهقي في سننه أن أبا بكر الصديق لما بعث الجنود نحو الشام مشى مع أمراء جنوده

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ .

(٢) سنن البيهقي ٨ / ١٧٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١ / ٤٨٣ وكنز العمال ٥ / ٦٥٩ .

يودعهم وهم يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة - حتى بلغ ثنية الوداع فأوصاهم فقال: «... فإذا لقيتم العدو من المشركين - إن شاء الله - فادعوهم إلى ثلاث خصال ، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم ، وكفوا عنهم ، وادعوهم إلى الإسلام ، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل مال المهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين وليس لهم من الفياء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبو أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية ، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ؛ وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله^(١) وقال أيضاً : « من أعطاكم الجزية فاقبلوا منه ، ومن قاتلكم فاقتلوه »^(٢).

ب - أما أهل الردة فلا يوجه إليهم هذا الإنذار ، بل بيتهم المسلمون فإن سمعوا في قريتهم صوت الأذان رجعوا عنهم لأن ذلك دليل إيمانهم وإن لم يسمعهوا أغاروا عليهم بغتة بغير إعلام فقد قال أبو بكر لقواده الذين وجههم لقتال المرتدين : « بيتوهم فأيا قرية سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان »^(٣) وقال أيضاً « إذا غشيتم داراً فشنوا غارة »^(٤) وإنما تكون الغارة بغير سابق إنذار (ر : أذان / ٢) .

٦ - ما يحل فعله في الجهاد وما لا يحل :

يمكننا أن نجمل تعليمات أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقواد جيشه :

(١) سنن البيهقي ٩ / ٨٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٦٤ .

(٣) البداية والنهاية ٦ / ٢١٦ وكنز العمال ٥ / ٦٥٩ .

(٤) سنن البيهقي ٩ / ٨٥ .

- أولاً : طاعة الأوامر .
 ثانياً : هجر الجبن .
 ثالثاً : عدم الإقدام على أي عمل بقصد الإفساد ، أو من شأنه الإفساد في الأرض .
 رابعاً : عدم الغدر .
 خامساً : عدم إتلاف الزروع والأشجار لغير ما غاية غير الإتلاف .
 سادساً : عدم إتلاف الحيوانات لغير ما غاية غير الإتلاف .
 سابعاً : عدم تخريب المباني لغير ما غاية غير التخريب .
 ثامناً : عدم قتل من لم يشارك في الحرب .
 تاسعاً : المحافظة على الغنائم وعدم سرقة شيء منها .
 عاشراً : عدم حمل رؤوس أعداء الله من مكان إلى آخر ، فقد بعث عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة عقبةً بريداً إلى أبي بكر الصديق برأس « نياق » بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك ، فقال أبو بكر : أفاستنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إليّ رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر .
 ثم خرج فخطب فقال : إنه قدم علينا برأس نياق البطريق ، ولم تكن لنا به حاجة ، إنما هي سنة العجم^(١) .

نجد ذلك في توصيات كثيرة كتب بها أو وجهها مشافهة إلى قواد جنده ، ولعل أجمع هذه الوصايا وصيته لأمرأه جنده السائرين إلى الشام فقد قال لهم :
 « أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، اغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، فإن الله ناصر دينه ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تجنوا ، ولا تفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ماتؤمرون ، ولا تُغرِقن نخلًا ولا تُحرقنّها ، ولا تعقروا بهيمة ،

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٦٢ وعبد الرزاق ٥/ ٣٠٦ وسنن البيهقي ٩/ ١٢٢ والمغني ٨/ ٤٩٤ وكنز العمال

ولا شجرة ثمر ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تقتلوا الولدان والشيخوخ ولا النساء ،
وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ،
وستجدون آخرين اتخذوا في رؤوسهم أقفاصاً - وهم الشامسة ، يصدر الناس عن
رأيهم في الحرب - فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله .

وقال مرة : « ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة »^(١).

وكان أبو بكر رضي الله عنه في قتاله لأهل الردة أكثر عنفاً منه في قتاله
للمشركين ليظهروا لهم أن الدولة الإسلامية - وإن مات رسول الله ﷺ - قادرة
على تأديب من يخرج على سيادتها ، فقد قال لأمرائه حين بعثهم لقتال أهل الردة
« إذا غشيت داراً فشنوا غارة واقتلوا واحرقوا وانكروا في القتل والجراح لا يرى منكم
وهن لموت نبيكم »^(٢).

بل وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة كما تقدم (ر : إحراق) .

٧ - ويجوز للخليفة أن يصلح بعض أهل الحرب على شروط تحقق مصلحة المسلمين
(ر : صلح) .

- التنفيل تشجيعاً على الجهاد (ر : تنفيل) .

جوار :

أوصى رسول الله ﷺ بالجوار ، لأن المصالح المشتركة بين الجيران لاتنكر ، وهذه
المصالح لاتستقيم مع التناحر والتباغض ولذلك فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
لما مرّ بابنه عبد الرحمن ووجده يماظ - أي ينازع - جاراً له قال له : لاتماظ
جارك ، فإن هذا يبقى ويذهب الناس^(٣).

(١) سنن البيهقي ٨٥/ ٩ و ٨٦ و ٨٩ والحلى ٧/ ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ والموطأ ٤٤٧/ ٢ واللفي ٨/ ٤٥٧ و ٤٥٢
و ٤٧٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٥٨ وكز العمال ١/ ٢٩٦ ومصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٩ وشرح السير الكبير ١/ ٣٩
وغيرها .

(٢) سنن البيهقي ٨٥/ ٩ .

(٣) كز العمال ٩/ ١٨٣ .

حرف الحاء

ح

حاجب :

الجنابة على الحاجب (ر : جنابة / ٤٤ ح) .

حج :

١ - تعريف :

الحج هو زيارة أماكن معروفة وأداء مشاعر معينة عندها في زمان معين .

٢ - افتراضه :

الحج فرض على المستطيع عملاً بقوله جل شأنه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ولا يكلف به الصغير ، ولكن إن حُجَّ بالصغير أشهد مشاعر الحج كلها ، حيث يُطاف به حول الكعبة ، ويسعى به بين الصفا والمروة ، ويوقف به في عرفات ونحو ذلك ، وقد طاف أبو بكر الصديق بعبد الله بن الزبير وكان صغيراً في خرقة^(١) .

٣ - أفضل الحج :

الحج من حيث اقترانه بالعمرة وعدم اقترانه بها ثلاثة أشكال :

آ - الأفراد : وهو أن يهل الحاج بالحج وحده عند الإحرام ويظهر أن أبا بكر

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٩٢ والمغني ٣ / ٢٥٤ .

الصديق رضي الله عنه يرى أن الأفراد هو أفضل أنواع الحج ، ولذلك فإنه رضي الله عنه أفرد الحج عندما حج قال إبراهيم النخعي أفرد الحج أبو بكر وعمر وعثمان^(١).

ب - القرآن : وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولم ينقل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حج قارناً .

ج - التمتع : وهو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها بعد إتمامها ويقيم في الحرم حلالاً إلى الحج ، فإذا صارت أيامه أحرم من مكانه وأدى مشاعره ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن أبا بكر حج متمتعاً^(٢).

٤ - غسل الإحرام :

يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل رجلاً كان أو امرأة ، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء وأرادت الإحرام اغتسلت أيضاً ، ففي الموطأ أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بندي الخليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل^(٣) - أي تلبى - .

٥ - التلبية :

يبدأ الحاج بالتلبية حين يرتدي ثياب الإحرام - حين ينوي الحج - ويبقى ملبياً إلى أن يرمي جرة العقبة ، فيتوقف عن التلبية ، فقد أهل - لبيّ - أبو بكر حين أحرم وبقي كذلك إلى أن رمى جرة العقبة^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٨٢ والمجموع ٧ / ١٥٥ والمغني ٣ / ٢٧٧ وكنز العمال ٥ / ١٥٨ .
 (٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٤ وسنن الترمذي في الحج برقم ٨٢٢ والنسائي في الحج باب التمتع .
 (٣) الموطأ ١ / ٣٢٢ .
 (٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٨ والمحل ٧ / ١٣٦ وكنز العمال ٥ / ١٤٨ .

٦ - محظورات الإحرام :

أ - ذكر رسول الله ﷺ ما يحرم على المحرم من اللباس بقوله (لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس^(١)) ، ويفهم منه أنه يمنع المحرم من لبس المحيط والمصبوغ كما يمنع من لبس الخفاف ، ومن تغطية الرأس ، وكل ذلك إجماع لاخلاف فيه كما يمنع من مس الطيب سواء أكان في بدنه أو في ثيابه ، وهذا مما لاخلاف فيه بين أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) .

ب - ويحرم على المحرم فصل شيء من أجزاء بدنه ، كحلق شعره وقص أظفاره ونحو ذلك لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ ﴾ وغير الشعر يقاس عليه . وهو إجماع لاخلاف فيه أيضاً .

ج - ويحرم عليه النكاح ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة ونحو ذلك لقوله جل شأنه ﴿ فلا زفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

د - ويحرم عليه الفسوق والخصومة ونحو ذلك لما تقدم في الآية الكريمة السابقة .

هـ - ويحرم عليه صيد البر - والصيد هو قتل الحيوان الوحشي المأكول اللحم - فإن صاد شيئاً منها فعليه الجزاء لقوله جل شأنه ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ﴾ . فقد أتى رجل إلى أبي

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الحج .

(٢) المغني ٣ / ٣١٧ .

بكر الصديق رضي الله عنه فقال له : قتلت صيداً وأنا محرم فما ترى عليّ من الجزاء ؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده : ماترى فيها ؟ فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك !! فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول الله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به^(١).

٧ - طواف القدوم :

إذا قدم الحاج مكة كان أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها ، ويضطبع بردائه ، وكذلك كان يفعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).

٨ - في منى يوم التروية :

ويوم التروية - وهو قبل يوم عرفة بيوم - يصلي الفجر بمكة ثم يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس ويبقى فيها إلى ما بعد شروق شمس اليوم الثاني - يوم عرفة - يقصر فيها الصلاة ، فيصلّي الرباعية ركعتين ، فقد حج أبو بكر رضي الله عنه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(٣) ، وقال عبد الله بن مسعود : صليت مع النبي بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته ثم أتمها بعد ذلك^(٤).

(١) كنز العمال ٥ / ٢٤٤ .

(٢) المغني ٣ / ٣٧٠ و ٣٧٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ ب .

(٤) الموطأ ١ / ٤٠٢ و المغني ٣ / ٤٥٦ .

٩ - في عرفة :

بعد طلوع شمس يوم عرفة يتوجه من منى إلى عرفة فيصلي فيها الظهر والعصر جمعاً ، ويتفرغ للدعاء ، ولذلك فإنه يفطر ذلك اليوم ولا يصومه ليتقوى فيه على الدعاء والمناجاة ، وقد حج أبو بكر رضي الله عنه فلم يصم يوم عرفة بالحج^(١) ، ويبقى في عرفة إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس أفاض من عرفة إلى مزدلفة .

١٠ - في مزدلفة :

يفيض من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، فيبيت فيها ، وقد حج أبو بكر رضي الله عنه فبقي في مزدلفة حتى الصباح ، ثم أفاض منها إلى منى ، فعن جبير بن الحارث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قَرْح وهو يقول « أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا » ثم دفع ، فكأنني أنظر إلى فخذيه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه^(٢) .

١١ - رمي الجمار :

وما أن يصل إلى منى حتى يسرع لرمي جرة العقبة - لأنها تحية منى ، ويذهب إليها ماشياً فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يذهب لرمي الجمار ماشياً^(٣) .

١٢ - التحلل الأول :

إذا رمى الحاج جرة العقبة تحلل التحلل الأول ، وحل له كل ما كان محرماً عليه إلا

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٩٨ ب وكثر العمال ٥ / ٢١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٧٤ .

النساء والطيب ، فيحلق شعره أو يقصر ، ثم يذبح هديه إن كان قارناً أو متمتعاً ،
وتجزئ البقرة أو البعير عن سبعة أشخاص^(١).

١٣ - ثم يتوجه إلى مكة المكرمة لأداء طواف الإفاضة ، وفي طريقه إلى مكة عندما يصل
إلى الأبطح - في مدخل مكة - ينزل فيه فيصلي فيه قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنه : كان رسول الله وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح^(٢).

ثم يطوف طواف الإفاضة ، فإذا انتهى منه حلت له النساء والطيب قال أبو بكر :
« لايجل الحاج قبل يوم النحر »^(٣)

ثم يعود إلى منى ليبیت فيها وليرمي الجمار الثلاثة في اليومين التاليين .

حجاب :

نريد بالحجاب هنا : الاحتجاب ، وهو الاستتار .

والمعروف أن نساء النبي ﷺ كن محتجبن عن الرجال ، ولكنهن كن لا محتجبن عن
النساء الكافرات ولم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى في دخول الكافرات
على نساء النبي بأساً . فقد روى البيهقي أنه دخل مرة على عائشة وعندها يهودية
ترقيها - أي ترقى عائشة اليهودية - فقال رضي الله عنه ارقبها بكتاب الله عز
وجل^(٤).

(١) المحلى ٧ / ١٥١ و ٢٨٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٦٨ ب والمغني ٣ / ٥٧ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٢٧٩ .

(٤) سنن البيهقي ٩ / ٢٤٩ والمجموع ٩ / ٦٥ والموطأ ٢ / ٩٤٣ .

حجامة :

- الحجامة هي مص الدم أو القيح ونحوه من الجرح ، وكان يتم هذا المص في الزمن القديم بالفم .
- كراهة احترافها (ر : قضاء ٢/) .

حجب :

- الحجب هو المنع من الإرث (ر : إرث ٣/) و (إرث ٢/ ب) .

حجر :

١ - تعريف

الحجر هو منع نفاذ التصرف القولي لإنسان ما لوجه مشروع .

٢ - أسبابه :

ومن أسباب الحجر : المرض ، فالمرضى يمنع من التصرف بما زاد عن الثلث من ماله ، فقد نخل - وهب - أبو بكر الصديق ابنته عائشة جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنية مامن الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نخلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتموه على كتاب الله^(١) .

وإنما فعل ذلك أبو بكر لأن الهبة عنده لا تملك إلا بالحيازة ، فإن كانت عائشة قد حازت ما وهبه لها فقد ملكته ، وإن لم تكن حازته بعد فلا سبيل لها

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠١/ ٩ والموسطاً ٧٥٢/ ٢ وسنن البيهقي ١٧٠/ ٦ و٢٥٨ والمخلى ٣٠١/ ٨ و١٢١/ ٩

و١٤٢ و٣٤٨ والمغني ٥٩٢/ ٥ .

إلى ملكه بعد مرض أبيها أبي بكر ، لأن المريض مجبور عليه ، فهو لا يملك التبرع إلا في حدود الثلث ولغير الوارث ، لأن تبرعه وصية ، لذلك قال لها أبو بكر رضي الله عنه : إن كنت جدتيه وحزتيه فهو لك ، وإن لم يكن حزتيه فهو اليوم مال الورثة ، ولا أملك أن أعطيه إياك ، فاقسموه على كتاب الله تعالى . و (ر : هبة / ٥) .

حد :

١ - تعريف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة .

٢ - الستر في الحدود :

الحدود هي من حقوق الله تعالى في الجملة ، ويترتب على ذلك أن الستر على مرتكب الحد مع نصحه وإرشاده خير من الإبلاغ ، ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يقول : « لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي هذا لأحببت أن أستره عليه ^(١) » .

ويقول : « لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ^(٢) » ويقول : « لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله ^(٣) » .

وفي الموطأ أن رجلاً من أسلم - هو ماعز الأسلمي - جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : إنه الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟

(١) كنز العمال ٥ / ٥٦٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٣ وكنز العمال ٥ / ٣٩٩ وعبد الرزاق ١٠ / ٢٢٧ .

فقال : لا ، قال له أبو بكر : فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فرد عليه كرد أبي بكر ، فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ ... «^(١) .

وروى البيهقي أنه بينما أبو بكر في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر : قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال : إنه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر في صدره وقال : قبحك الله ألا سترت على ابنتك ، فأمر بها أبو بكر فضربا الحد...^(٢) « ولم ينكر أبو بكر على عمر إنكاره على الرجل كشف ستر ابنته .

٣ - تصنيفها في حق العبد

إذا أتى الحر حداً فعليه العقوبة المقررة لهذا الحد ، وإذا أتى العبد حداً فليس عليه إلا نصف العقوبة المقررة لهذا الحد إن كانت العقوبة تقبل التصنيف عملاً بقوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، وفي سنن البيهقي وغيرها أن أبا بكر لم يكن يضرب المملوك في القذف إلا أربعين^(٣) ، وفي كنز العمال « كان أبو بكر لا يجلد العبد في الحد إلا أربعين^(٤) .

٤ - إثبات الحد :

تثبت الحدود بما يلي :

(١) الموطأ في الحدود ٢ / ٨٢٠ والمغني ٨ / ٢١٣ وابن أبي شيبة ٢ / ١٣٤ وخراج أبي يوسف ٢٠٢ .

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٢٢٣ وكنز العمال ٥ / ٤١١ .

(٣) سنن البيهقي ٨ / ٢٥١ وابن أبي شيبة ٢ / ١٢٥ والمغني ٨ / ٢١٨ .

(٤) كنز العمال ٥ / ٥٦١ .

آ - الإقرار : فقد قطع أبو بكر سارقاً بإقراره^(١)، وأقام حد الزنا بالإقرار به^(٢).

ولا يجوز للقاضي أن ينتزع الاعتراف انتزاعاً ، ولا أن يشجع مرتكب الحد على الاعتراف به ، بل عليه أن يرده عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فقد كان أبو بكر يسأل السارق : أسرت ؟ قل لا^(٣).

وعلى كل من عرف من المسلمين أن مرتكب الحد سيقر على نفسه بالحد أن يثنيه عن عزمه على الإقرار ، وقد رأينا كيف أن أبا بكر رضي الله عنه قد قال لماعز : تب إلى الله واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . و (ر : إقرار / ٣) .

ب - الشهادة : وتثبت الحدود بالشهادة ، ولا يثبت الزنا منها إلا بشهادة أربع شهود رجال لقوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ولا تقبل في الحدود كلها شهادة النساء سواء كن منفردات أو مع الرجال ، قال الزهري : « مضت السنة من رسول الله والخليفين من بعده ، لا تجوز شهادة النساء في الحدود »^(٤).

ج - علم القاضي : ولا يثبت شيء من الحدود بعلم القاضي دون أن تقوم لديه شهادة أو يكون إقرار : قال أبو بكر رضي الله عنه : « لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ، ولم أدع له أحداً ، حتى يكون معي غيري »^(٥).

(١) الحلى ١١ / ٣٤٠ .

(٢) سنن البيهقي ٧ / ١٥٥ و ٨ / ٢٢٣ وعبد الرزاق ٧ / ٢٠٤ و ٣١١ وابن أبي شيبة ٢ / ١٢٣ والموطأ ٢ / ٨٢٦ وكنز العمال ٥ / ٤١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٠ ب وكشف الغمة ٢ / ١٢٩ والمغني ٨ / ٢٨١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٢ ب .

(٥) كشف الغمة عن الأئمة ٢ / ١٤١ والمغني ٨ / ٢١٠ و ٩ / ٥٥ والحلى ٩ / ٤٢٦ وسنن البيهقي ١٠ / ١٤٤ وكنز العمال

٥ - سراية الحد :

إذا أقيم على أحد الحد فسرى إلى نفسه فمات قدمه هدر لاضمان فيه : قال أبو بكر رضي الله عنه : « من قتله حد فلا عقول له »^(١).

٦ - لعن مرتكب الحد :

ومرتكب الحد أمره إلى الله تعالى ، لا يجوز لعنه ، فإن أبا بكر رجم رجلاً ، فلعنه رجل فقال أبو بكر : مه ، فاستغفر له ،^(٢) ولعل أبا بكر أخذ هذا من حادثة ماعز فقد روى أبو داود أن بعض الناس ذهب يسب ماعزاً لما رجمه رسول الله فنهاهم رسول الله ، فذهبوا يستغفرون له ، فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً ، حسيبه الله^(٣).

٧ - التمثيل في الحد :

وإذا كان التمثيل - بتر الأعضاء - بالآدمي ممنوعاً شرعاً فإن ذلك إن كان استيفاء لحد فهو جائز (ر : مثلة / ٢) .

٨ - حد الردة (ر : ردة) .

- حد الزنا (ر : زنا) .

- حد القذف (ر : قذف) .

- حد شرب الخمر (ر : خمر) .

- حد السرقة (ر : سرقة) .

(١) الخلى ١١ / ٢٢ والمغني ٧ / ٧٢٧ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٥٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك .

حديث :

قالت عائشة : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً ، قالت فغممني ، فقلت : تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك ، فجئت بها ، فدعا بنار فأحرقها وقال : خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمته ووثقت به ولم يكن كما حدثني ، فأكون قد تقلدت به^(١).

حرز :

اشتراط السرقة من الحرز لوجوب القطع (ر : سرقة ٢٣/ب٢) .

حرق :

انظر : إحراق .

حزن :

- ترك الصيام أيام الحزن (ر : صيام ٣/ب٢) .

- الحزن على الميت (ر : موت ١/) .

حضانة :

١ - حضانة الصغير تربيته .

(١) كنز العمال ١٠ / ٢٨٥ .

٢ - من الأحق بالحضانة

إذا كان الأبوان على نكاحها فحضانة الابن لها معاً ، أما إذا طُلِّقت الأم فإن حضانة طفلها لها وليست للأب حتى تتزوج ، لأن الطفل في سن الحضانة يحتاج إلى رعاية وعناية وحنو أمه أكثر من حاجته إلى رعاية أبيه ، بل هي أقدر على رعايته من أبيه بما وضعه الله تعالى فيها من العاطفة نحوه ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هي أعطف وألطف وأرحم وأحنّ وأرف ، وهي أحق بولدها مالم تتزوج «^(١).

فإذا تزوجت الأم انتقلت حضانة الطفل إلى أمها - أي إلى جدته لأمه دون أبيه - بذلك قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، روى الإمام مالك في الموطأ والبيهقي في السنن قال : كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم فارقتها عمر ، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خلّ بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام^(٢)؛ وفي سنن البيهقي : قضى أبو بكر على عمر لجدة عاصم بحضانتها حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ متزوجة^(٣).

وتستمر حضانة أمه أو جدته له إلى أن يبلغ ، وعندئذ يخير بين أمه وأبيه ، فإن اختار أمه جعل مع أمه ، وإن اختار أباه جعل مع أبيه ، قال أبو بكر رضي الله عنه لعمر حين قضى عليه بأن حضانة عاصم لأمه « وهي أحق بولدها مالم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه »^(٤).

(١) كنز العمال ٥٧٧/ ٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٥ ب وعبد الرزاق ٣/ ١٥٤ و ٧/ ١٥٣ و المغني ٧/ ٦١٤ و ٩/ ١٣٣ .

(٢) الموطأ ٢/ ٧٧ و سنن البيهقي ٨/ ٥ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١١٥ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٥ ب والمجلي ١٠/ ٣٢٧ وعبد الرزاق ٣/ ١٥٤ و كنز العمال ٥/ ٥٧٧ .

حلف - حمى - حمل

٣ - نفقة الحضانة :

وتكون نفقة الطفل أثناء الحضانة على أبيه سواء أكان الطفل عند أبيه أم عند أمه
أم عند جدته قال أبو بكر لعمر في قضية ابنه عاصم : « وعليك نفقته حتى
يبلغ »^(١).

حَلْف :

- انظر : يمين .

- تحليف المعسر بالدين أنه إن وجد ما يقضيه فإنه سيقضيه (ر : دين) .

حمى :

الحمى ما يحميه الإمام لمصالح المسلمين عامة . وقد حمى أبو بكر أرض النقيع للخييل
التي يُغزى عليها في سبيل الله تعالى ، وقد كان رسول الله ﷺ حماها لها من
قبل ، ولم يثبت أن أبا بكر حمى غيرها . فقد جاء في كثر العمال : إن أبا بكر لم
يحم من الأرض إلا النقيع وقال : رأيت رسول الله حماه ، وكان يحميه للخييل التي
يغزى عليها ، وكانت إبل الصدقة إذا أخذت عجافاً أرسلَ بها إلى الرَبْدَة وما والاها
ترعى هناك ولا يحمي لها شيئاً^(٢).

حمل :

الحمل يطلق على الحَبَل قال تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ويطلق أيضاً
على الجنين (ر : جنين) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ١١٥ وكنز العمال ٥ / ٥٧٧ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٦١٧ .

حميل :

هو الطفل الذي تأتي به المرأة تحمله مدعية أنه ولدها ولا إثبات لها على ذلك .
- إرث الحميل (ر : إرث / ٢١١) .

حيازة :

انظر : قبض .
- اشتراط الحيازة للزوم الهبة ونحوها (ر : حجر) و (هبة / ٤) .

حيض :

١ - تعريف

الحيض هو دم ينفسه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس .

٢ - من نسيت عاداتها :

لكل امرأة أيام من الشهر يأتيها فيها الحيض عادة ، فإن مرضت فصارت مستحاضة ولم ينقطع عنها الدم ، ونسيت أيام عاداتها ، فإنها تُرَدُّ إلى الشهر القمري ، وتحتسب نفسها حائضاً في كل شهر حيضة واحدة تتحرى موقع أيامها من الشهر وتلتزم بها فإذا انتهت هذه الأيام اغتسلت وصلت^(١) .

٣ - ما تمتنع عنه الحائض :

تمتنع الحائض عن الصوم والصلاة وقراءة القرآن ومسها والمكث في المسجد ، ولم نعثر على نص على ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه .

(١) المعنى ١ / ٢٢٤ .

كما تمتنع عن الجماع ، فيحرم عليها وعلى زوجها الجماع في الحيض فقد أتى رجل أبا بكر فقال : إني رأيت في النوم أني أبول دماً فقال : أراك تأتي المرأة وهي حائض ، قال : نعم ، قال : اتق الله ولا تعدُّ^(١).

حيوان :

- ١ - يجوز ضرب الحيوان لإرغامه على المسير فقد كان أبو بكر يجرش بعيه بمحجنه^(٢).
- ٢ - المنع من عقور الحيوان في الحرب (ر : جهاد ٦) .
- الجناية على الحيوان (ر : جناية ٢٣/٢) .
- المنع من إحراق الحيوان (ر : سرقة ٣٣/٣) .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ ب و ٢/ ١٦٩ ب وعبد الرزاق ١/ ٣٣٠ وكنز العمال ٥/ ٥١٥ وستن الدارمي ١/ ٢٥٢ .
(٢) المغني ٥/ ٤٩٠ .

حرف الحاء

خ

خاتم :

- ١ - يجوز للرجل أن يتختم بالفضة ، وقد كان لأبي بكر رضي الله عنه خاتم من فضة^(١).
- ٢ - ويجوز لبس الخاتم في أي يديه شاء ، إن شاء بيده اليمنى وإن شاء بيده اليسرى ، وقد تختم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في يساره^(٢).
- ٣ - اتخذ أبو بكر خاتماً كان نقشه « نعم القادر الله »^(٣) واتخذ خاتماً وكان نقشه « عبد ذليل لرب جليل »^(٤).

خضاب :

- ١ - الخضاب : صبغ الشعر أو اليدين بالحناء ونحوها .
- ٢ - وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخضب شعره بالحناء والكم قال عائشة : إن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكم^(٥) . حتى قال أبو جعفر الأنصاري رأيت أبا بكر ورأسه ولحيته كأنها جمر الغضا^(٦) .

(١) المغني ٨ / ٣٢٣ .

(٢) كنز العمال ٦ / ٦٨٢ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٦١٣ .

(٤) كنز العمال ٥ / ٦٣٧ .

(٥) المغني ١ / ٩١ و ٩٢ و كنز العمال ٦ / ٦٨٨ وللموطأ ٢ / ٩٥٠ ومصنف عبد الرزاق ١١ / ١٥٤ .

(٦) كنز العمال ٦ / ٦٨٨ .

خطبة - خف - خلوة - خمار - خمر

خطبة :

- خطبة الجمعة (ر : صلاة / ١٠٠ ب) .
- خطبة العيد (ر : صلاة / ١١٠ ب) .

خف :

- المسح على الخفين (ر : وضوء / ٧٠ ب) .
- امتناع المُحْرَم من لبس الخف (ر : حج / ٦٧ آ) .

خلوة :

- ١ - خلوة الرجل بالمرأة تعني : انفراده بها في مكان بحيث لو أراد أن يطأها لاستطاع .
- ٢ - وجوب المهر والعدة بالخلوة (ر : عدة / ٢٢ آ) و (نكاح / ٦٠ ب) .

خمار :

- الخمار ماغطى الرأس وقسماً من الوجه .
- مشروعية المسح على الخمار في الوضوء (ر : وضوء / ١٧٠ آ) .

خمر :

- ١ - الخمر : كل مسكر خمر .
- ٢ - كان أبو بكر لا يشرب الخمر في الجاهلية وبقي لا يشربها في الإسلام : قالت السيدة عائشة : لقد ترك أبو بكر الخمر في الجاهلية أفهو يشرب الخمر في الإسلام؟! (١)

(١) عبد الرزاق ١١ / ٢٦٧ .

- ٣ - وكان أبو بكر يعاقب شارب الخمر بضربه أربعين جلدة ، يضربه بالنعال وأطراف الثياب والسياط ونحو ذلك ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره ضرب أبو بكر في الخمر بالنعلين أربعين^(١) .
- ٤ - وشرب الخمر حد من الحدود والستر في الحدود هو الأفضل (ر : حد ٢ /) .

خيانة :

- ١ - تقصد بالخيانة هنا : إساءة الأمانة ، كجحود الوديعه ونحوها .
- ٢ - والخيانة ليست بسرقة ، ولذلك لا تقطع اليد بالخيانة ، قال أبو بكر رضي الله عنه : « الخيانة لا قطع فيها »^(٢) و (ر : سرقة ٢٣ب ، ٣) .

خيال :

عدم الزكاة في الخيال (ر : زكاة ٤/ج٤) .



(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٧ و ٣٧٩ والحلي ١١ / ٣٦٤ و ٣٦٥ والمغني ٨ / ٣٠٧ و كثر العمال ٥ / ٤٧١ و ٤٨٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٢١٠ .

حرف الدال

د

دابة :

انظر : حيوان .

دبر :

الوطء في الدبر (ر : لواطه) .

دعاء :

انظر : ذِكر .

دفن :

دفن الميت (ر : موت / ٧) .

دم :

تقضه للوضوء (ر : وضوء / آ) .

دين :

- استقراض الأمير من بيت المال (ر : إمارة / ٥٥هـ) .

إذا أعرس المدين بالدين ، لم يجبس بدينه ، ولكن يحلّف إن وجد ما يقضيه فإنه سيقضيه ، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستحلف المعسر بالله ما تجد ماتقضيه من عرض ولا ناض ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ، ثم يخلي سبيله^(١) .

دية :

الدية هي ماوجب من المال بدلاً للنفس (ر : جناية ٧/ ب) .



(١) سنن البيهقي ٦ / ٥٢ وكشف الغمة ٢ / ١٧ وكنز العمال ٥ / ٨٢٥ .

حرف الذال

ذ

ذبح :

الذبح هو قطع الأوداج والحلقوم .

قال كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه^(١).

ذكر الله تعالى :

١ - كان أبو بكر الصديق دائم الذكر لله تعالى ، كثير التوجه إليه ، لا ينفك عن الدعاء في كل أحيانه ، ولم يُنقل إلينا الكثير من أدعيته وتوجهاته ، ومن أدعيته قوله . رضي الله عنه : « اللهم اجعل آخر عمري أخيرَه ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك »^(٢).

٢ - الدعاء في الصلاة بآيات من القرآن الكريم في الركعة الثانية (ر : صلاة ٧/ هـ) .

- التسبيحات عقب الصلاة (ر : سفر / ٣ ج) .

(١) المحلى ٧ / ٤١٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٩ .

ذمة :

إذا سب الذمي رسول الله ﷺ انتقضت ذمته بذلك وعاد حريياً مباح الدم ، ولكن لا تنتقض ذمته بسب أحد من المسلمين ، فقد كتب أبو بكر لابن مهاجر « من تعاطى سب الرسول من معاهد فهو محارب غادر... ومن تعاطى منهم سب أحد من المسلمين فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم »^(١).

ذهب :

زكاة الذهب (ر : زكاة / ٤٤) .

(١) المحلى ١١ / ٤٠٧ وكنز العمال ٥ / ٥٦٨ وسيأتي الكتاب بتمامه في : سب / ٢ .

حرف الراء

ر

رأس :

تغطية الرأس حين التخلي (ر : تخلي) .

رؤيا :

١ - كان أبو بكر رضي الله عنه يقول : أفضل ما يرى لي رجل أسبغ وضوءه ، ثم قال : رؤيا صالحة أحب إلي من كذا وكذا^(١) .

٢ - وكان أبو بكر يرى أن الرؤيا حق ، وكان هو رضي الله عنه يجيد تأويلها ، ومما عبره رضي الله عنه من الرؤى مايلي :

أ - قالت عائشة لأبيها : إني رأيت في النوم كأن قرأ وقع في حجري حتى ذكرت ثلاث مرات ، فقال لها أبو بكر : صدقت رؤياك ، دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثاً^(٢) .

ب - وقالت عائشة : إني رأيت في المنام بقرأ تنحر حولي ، قال : إن صدقت رؤياك قتلته حولك فئة^(٣) .

ج - ومّر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال : مالك أعرضت عني ، أبلغك عني

(١) كنز العمال ١٥ / ٥١٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ / ب وكنز العمال ١١ / ٣٣٦ .

شيء تكرهه ؟ قال : لا والله إلا رؤيا كرهتها ، قال : وما رأيت ؟ قال : رأيت يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له أبو الحسن ، فقال له أبو بكر : نعم ما رأيت جمع لي ذنبي إلى يوم الحشر^(١) .

د - ورأى عبد الله بن بديل رؤيا فقصها على أبي بكر فقال : إن صدقت رؤياك فإنك ستقتل في أمر ذي لبس ، فقتل يوم صفين .

هـ - وقال سمرة بن جندب لأبي بكر : إني رأيت في المنام كأني أقتل شريكاً ثم أضعه إلى جنبي ونفر خلفي يأكله ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك تزوجت امرأة ذات ولد يأكلون كسبك .

قال : ورأيت كأن نوراً خرج من جحر ثم ذهب يعود فيه ، فلم يستطع . قال : تلك الكلمة العظيمة تخرج من الرجل ثم لاتعود فيه .

قال : ورأيت كأنه قيل : خرج الدجال فجعلت أفتح جداراً ثم ألتفت خلفي فإذا هو قريب مني ، فانفرجت لي الأرض فدخلتها ، قال أبو بكر : إن صدقت رؤياك أصبحت قحماً في دينك^(٢) .

و - وأتاه رجل فقال : إني رأيت في المنام كأني أجري ثعلباً ، قال أبو بكر : أنت رجل كذوب ، فاتق الله ولا تعد^(٣) .

ز - وأتاه رجل فقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً ، فقال : أراك تأتي امرأتك وهي حائض ، قال : نعم ، قال : فاتق الله^(٤) .

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ ب .

(٢) كنز العمال ١٥ / ٥١٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ ب وكنز العمال ١٥ / ٥١٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٨ ب و ٢ / ١٦٩ ب وعبد الرزاق ١ / ٣٣٠ وكنز العمال ١٥ / ٥١٥ .

ربا - رجعة - رجل

ربا :

١ - تعريف

الربا هو فضل خال عن عوض مشروع ، مشروط بعقد .

٢ - أنواعه وحكمه :

الربا على نوعين :

أ - ربا النسئة ، وهو محرم بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

ب - وربا الفضل ، وقد تقدم الكلام عليه في (بيع ٢/) .

رجعة :

١ - الرجعة هي إعادة الرجل زوجته المطلقة رجعيّاً إلى الزوجية .

٢ - ويحق للرجل إرجاع زوجته المطلقة رجعيّاً إلى الزوجية إن كانت من ذوات

الحيض ، مالم تغتسل من حيضتها الثالثة فإذا اغتسلت منها فقد بانث منه ، قال

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « هو أحق برجعته مالم تغتسل من الحيضة

الثالثة »^(١) .

رجل :

الجنائية على الرجل (ر : جناية /٤ ط) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ١٧ / ٢٩٠ وابن أبي شيبة ١ / ٢٥١ ب والحلى ١٠ / ٢٥٩ والمغني ٧ / ٢٨٠ و ٤٥٦ وكنز

العمال ٩ / ٦٦٤ .

رحم :

١ - تعريف :

الرحم هي القرابة التي سببها الولادة .

٢ - أنواع الرحم :

الرحم على نوعين : رحم محرمة وهم : أصل الإنسان وإن علا من أمه وأبيه وجداته وأجداده ، وفرعه وإن نزل من أولاده وأولاد ذكورا وإنثاء ، وفرع أحد أبويه وإن نزل كإخوته وأخواته وأبناء إخوته وأخواته ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط وهم أعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته وهؤلاء يحرم التناكح بينهم وبينه .

ورحم غير محرمة كأبناء الأعمام ونحوهم ويجوز التناكح بينهم .

٣ - التوارث بين الأرحام (ر : إرث / ١٧) .

- النفقة على الأرحام (ر : نفقة / ١) .

- التفريق بين ذوي الأرحام في البيع (ر : رق /) .

- الحضانة للأرحام (ر : حضانة) .

ردّ :

الرد هو توزيع مفضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم (ر : إرث / ٧) .

ردة :

١ - تعريف :

الردة هي إتيان المسلم ما يخرج به عن الاسلام قولاً أو اعتقاداً .

٢ - ماتكون به الردة :

آ - يرتد المسلم عن الإسلام بسبب الله تعالى أو سب نبي من أنبياء الله ، فقد كان المهاجر بن أبي أمية أميراً على اليمامة وقد رفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداها بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثناياها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثناياها ، فكتب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه « بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ كذا ... ، فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً^(١) . (ر : سب / ٢) .

ب - ويرتد أيضاً بإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة كافتراض الصلاة والزكاة ونحو ذلك ، وقد قاتل أبو بكر من أنكر فرضية الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . روى عبد الرزاق وغيره أن أبا بكر لما عزم على قتال أهل الردة قال له عمر بن الخطاب : كيف تقاتل يا أبا بكر الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى) فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليها^(٢) . (ر : زكاة / ٢) .

ج - الردة بترك الصلاة (ر : صلاة / ٢) .

(١) المحلى ١١ / ٤٠٩ وكنز العمال ٥ / ٥٦٨ .

(٢) عبد الرزاق ٦ / ٦٧ و ١٠ / ١٧٢ والمغني ٨ / ١٠٤ ، والبخاري ومالك في الموطأ ، وأبو داود والنسائي في

السنن ، كلهم في الزكاة ، ومسلم والترمذي في الايمان .

٣ - استتابة المرتد :

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه حريصاً على استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه إن كان مفرداً ، أو قبل قتالهم إن كانوا جماعة لهم منعة ، فإن عاد إلى الإسلام فقد حقن دمه كما حدث لعبيبة بن حصن ، فقد بعث خالد بن الوليد بعبيبة بن حصن إلى المدينة المنورة مجموعة يداه إلى عنقه ، فدخل المدينة وهو كذلك ، فجعل الولدان والغلمان يطعنونه بأيديهم ويقولون : أي عدو الله ارتددت عن الإسلام ؟ فيقول : والله ماكنت آمنت قط ، فلما وقف بين يدي الصديق استتابه ، فتاب ، فحقن دمه ، ثم حسن إسلامه^(١) . وإن لم يعد إلى الإسلام قتله إن كان مفرداً وقاتلهم إن كانوا جماعة لهم منعة ، فقد جاء في كتاب أبي بكر الصديق الذي وجهه إلى الناس جميعاً من أهل الردة وقادة الجيش الإسلامي ما يلي : « وإني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، فأمرته ألا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله تعالى ، ولا يقتله حتى يدعوه إلى الله عز وجل ، فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، وإن أبى حاربه حتى يفيء إلى أمر الله ، ثم لا يبقى على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنار ، وأن يقتلهم كل قتلة ، وأن يسبي النساء والذراري ، وأن لا يقبل من أحد غير الإسلام^(٢) .

٤ - عقوبة الردة :

عقوبة الردة القتل بعد الاستتابة إذا كان المرتد مفرداً سواء كان رجلاً أو امرأة ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام^(٣) ، وقتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة^(٤) .

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣١٨ .

(٢) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ وسنن البيهقي ٨ / ٢٠١ .

(٣) سنن البيهقي ٨ / ٢٠٤ والمغني ٨ / ١٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٢٠٤ وكنز العمال ١ / ٣١٥ .

أما إذا كان المرتدون جماعة ولهم منعة فإنهم يستتابون فإن لم يتوبوا يقاتلون فيقتل الرجال ويُسبي النساء والأولاد ، كذلك فعل أبو بكر بأهل الردة^(١) ، فقد استرق نساء بني حنيفة وذراريهم - من جملة من استرق - وأعطى علياً منهم امرأة ، فولدت له محمد بن الحنفية^(٢) (ر : جهاد ١ /) و (سي) .

ولا يشترط قتلهم بالسيف ، بل يجوز أن يكون بأية وسيلة رادعة ، وقد جاء في كتاب أبي بكر إلى المرتدين وأمراء الجيوش أن يحرقوا المرتدين بالنار وأن يقتلوهم كل قتلة^(٣) ، وفعل ذلك بهم خالد بن الوليد ولم يعب ذلك عليه أبو بكر رضي الله عنه بل إن عمر رضي الله عنه ، لما طالب بعزله وقال لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟! قال له أبو بكر : لأشيم سيفاً سله الله على المشركين^(٤) .

وما ذكرناه عن أبي بكر الصديق من قتل المرتدين الرجال سواء كانوا أفراداً أم جماعات لها منعة ، لا يتعارض مع ما روي من مجيء وفد بزاخته وأسد وغطفان إليه - وهم من المرتدين - يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، وكان عمر حاضراً ، فقال عمر : قد رأيت رأياً وسأشير عليك ، فذكر موافقته لأبي بكر ثم قال : وأما أن يدوا قتلانا ، فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ، فوافقهم أبو بكر ورجع إلى قوله^(٥) لأن هذا لا يعني أكثر من نزع السلاح منهم ونزولهم على حكم

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ وعبد الرزاق ١٠ / ١٧٦ والمغني ٨ / ١٢٣ وستن البيهقي ٨ / ٢٠٧ وكنز العمال

٥ / ٦٦٧ .

(٢) المغني ٨ / ١٢٣ .

(٣) البداية والنهاية ٦ / ٣١٥ .

(٤) المغني ٨ / ١٢٦ وعبد الرزاق ٥ / ٢١٢ .

(٥) كنز العمال ٥ / ٥٩٨ والمغني ٨ / ١١٣ .

المسلمين ، تأمل قول أبي بكر رضي الله عنه « حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين
أمراً يعذرونكم فيه » .

وإنما أمر أبو بكر رضي الله عنه في حال ردة الجماعة بقتل الرجال وسبي النساء ،
وعدم قتلهم ، مع أنهم يقتلن فيما لو ارتدوا بشكل إفرادي ، لأن الاستتابة تكون
استتابة جماعية في حالة الردة الجماعية ، والإجابة من قبل الجماعة على هذه الاستتابة
تكون جماعية أيضاً ، وفي حالة الإجابة الجماعية إنما يكون الرأي للرجال الذين
يحملون السلاح دون النساء ، لذلك يقتل الرجال المرتدون ، وتعطى الفرصة
للنساء بالسبي للتعرف على الإسلام بالعيش في المجتمع الإسلامي والاندماج به .

٥ - ميراث المرتد :

إذا مات المرتد أو قتل فإن ماله لورثته من المسلمين (ر : إرث ٣/ب٢) .

رق :

١ - الرق هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الكفر مع الحرب .

٢ - أم الولد :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يذهب إلى أن أم الولد لاتعتق إلا بعق سيدها
لها^(١)، ولذلك أجاز رضي الله عنه بيعها (ر : بيع ٢/) .

٣ - معاملة الرقيق :

وكان أبو بكر يرى أن يعامل الرقيق معاملة حسنة - على وفق ما جاءت به
الشريعة - ولا غرابة في ذلك فهو معتاق الرقيق ، روى عبادة بن الوليد بن

(١) المحلى ٩ / ٢١٩ .

عبادة بن الصامت أنه سمع أبو اليسر وعليه بردة ومعافري ، وعلى غلامه بردة ومعافري ، فقال له في ذلك فقال له أبا اليسر : بصر عيناى هاتان ، وسمع أذنائى هاتان ، ووعاه قلبي : رسول الله ﷺ وهو يقول « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تكتسون » قال أبو اليسر : فكان إذا أعطيته من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة ، قال ابن حزم : وروينا مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه^(١)

٤ - التفريق بين الأم وولدها :

ومن حسن المعاملة ألا يفرق بين الرقيق وولده الذي مازال بحاجة إلى رعاية والديه ، فإذا كبر واستغنى عنها جاز التفريق بينها ، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فعن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ، فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرّسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في إثرهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم فوقهم وبين الجبل ، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجلهم ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً فلقيني النبي ﷺ في السوق فقال : ياسلمة هب لي المرأة فقلت يارسول الله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، فسكت وتركتني ، حتى إذا كان في الغد لقيني في السوق فقال : ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت : هي لك يارسول الله ، قال : فبعث بها إلى أهل مكة ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة^(٢).

(١) الحلى ٩ / ٢٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد ، والإمام أحمد في المسند ١ / ٤٦٧ والمغني ٤ / ٢٦٧ وانظر نيل الأوطار

٥ / ٢٦٢ . والحديث متفق عليه .

وأنا أفهم من قول سلمة « لم أكشف لها ثوباً » أنها قد بلغت ، وأنها ليست بصغيرة ،
ولذلك أجاز أبو بكر التفريق بينها وبين أمها .

٥ - تنصيف الحد على الرقيق (ر : حد ٣/) و (قذف ٣/) .

- قطع يد الرقيق إذا سرق (ر : سرقة ٣/) .

- استحقاق الرقيق من الفداء (ر : فداء ٢/) .

- الجناية على الرقيق (ر : جناية ١٣/) .

- عدم وجوب الزكاة على الرقيق (ر : زكاة ٤/ج٤) .

- عدم استحقاق الرقيق شيئاً من الارث (ر : إرث ٣/ج) .

رقية :

١ - تعريف :

الرقية : هي تلاوة شيء من الأذكار على الحي رجاء الانتفاع بها .

٢ - ماتجوز به الرقية :

ويشترط فيما يرقى به من الكلام أن يكون غير متناف مع شيء مما جاءت به
الشريعة الإسلامية ، ولذلك كانت أفضل الرقى ما في كتاب الله تعالى ، وما في سنة
رسول الله ﷺ . فقد دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ابنته عائشة ،
ويهودية عندها تشتكي ، وعائشة ترقئها ، فقال رضي الله عنه : ارقئها بكتاب الله
عز وجل^(١) .

(١) الموطأ ٢/ ٩٤٣ والمجموع ٩/ ٦٥ وسنن البيهقي وصححه ٩/ ٣٤٩ .

ركوع - رمضان - رمل - رمي - رهينة

ركوع :

الركوع دون الصف في الصلاة (ر : صلاة ٩/ ب) .

رمضان :

افتراض صوم رمضان (ر : صيام ١٢/ آ) .

رمل :

الرمل في الطواف (ر : حج ٧/) .

الاسراع بالمشي بالجنازة (ر : موت ٥/ ب) .

رمي :

- رمي جمرة العقبة (ر : حج ١١/) .

- قطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة (ر : حج ٥/) .

رهينة :

الرهينة هي اعتزال الناس والانتقطاع لعبادة الله تعالى .

- عدم قتل الرهبان في الحرب (ر : جهاد ٦/) .

حرف الزاي

ز

زكاة :

١ - تعريف :

الزكاة هي دفع الغني جزءاً مقدراً مقروناً بالنية ليصرف في مصارف معينة .

٢ - قتال مانع الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، لا يجوز لأمر المؤمنين التهاون في شأنها ، فإن امتنع الفرد عن أدائها أخذها أمير المؤمنين منه قهراً ، وإن امتنع جماعة عن أدائها قاتلهم عليها سواء كانوا منكرين لها أو غير منكرين ، فإن أنكروا افتراضها عليهم فهم كفرة مرتدون ، وإن لم ينكروا فهم فسقة بغاة خارجون عن الطاعة . وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها »^(١) و (ر : ردة / ٢ ب) .

٣ - شروط وجوب الزكاة :

أ - بلوغ النصاب : لا تجب الزكاة في مال حتى يبلغ ذلك المال النصاب ، وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال... والموطأ

٢٦٩/ ١ والترمذي والنسائي وأبو داود في الزكاة ، وابن أبي شيبة ١٢١/ ١ وعبد الرزاق ٤/ ٤ والحلي ٥/ ٢٠٢ و ٢٧٢

والمغني ٢/ ٥٧٤ .

ماسنجده عندما تتكلم عن الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار تلك الزكاة الواجبة .

ب - **حولان الحول** بالنسبة للنقود والتجارات والمواشي ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١).

والمال المستفاد أثناء الحول إن كان عنده نصاب من جنسه ضم المال المستفاد إليه وحسب حوله من ابتداء حول المال القديم ، وإن لم يكن عنده مال من جنسه استقبل به حولاً جديداً وزكاة في نهاية حوله^(٢) ، ولذلك فإن أبا بكر عندما كان يوزع العطاء كان يسأل صاحب العطاء : هل عندك مال قد حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه ، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه كاملاً^(٣).

٤ - الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة فيها :

آ - **زكاة النقود** : النقود إما أن تكون فضة أو ذهباً ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتاً درهماً ، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر قال أبو بكر في كتابه إلى أنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين : « وفي الرقة - أي الدراهم المضروبة - ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »^(٤).

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ والموطأ ١/ ٢٤٥ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٢ والحلى ٥/ ٢٧٦ و ٦/ ٨٥ وعبد الرزاق ٤/ ٧٧ والمجموع ٥/ ٢٢٤ واللفني ٢/ ٦٢٦ .

(٢) اللفني ٢/ ٦٢٦ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٧٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٩ والأموال ٤١١ وكشف الغمة ١/ ١٨٥

وغيرها .

(٤) البخاري في الزكاة في أبواب شتى وسنن أبي داود في الزكاة باب زكاة السائمة والنسائي في الزكاة باب زكاة

الإبل والحلى ٦/ ٦٥ و غيرها .

ب - زكاة الأموال التجارية : تعامل الأموال التجارية عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه معاملة النقود ، وتدفع عنها الزكاة ،
وحق أخذ زكاة أموال التجارة إلى السلطان ، وكان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان ، فلما كثرت الأموال في زمنه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها ، رأى من المصلحة أن يفوض أداءها لأصحابها ، فصار أربابها كالوكلاء عن الامام في توزيعها على المستحقين^(١).

ج - زكاة المواشي :

(١) شروط وجوبها : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يشترط لوجوب الزكاة على المواشي مايلي :

- حولان الحول : وقد تقدم معنا قول أبي بكر رضي الله عنه :
« لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

- توفر النصاب : وسيأتي معنا عند كلامنا على زكاة الإبل أن نصاب الإبل خمس من الإبل وفيها شاة ، كما سيأتي معنا عند كلامنا على نصاب الغنم أن نصاب الغنم أربعون شاة .

- السوم : ونعني بالسوم : الرعي مجاناً ، فإن كانت المواشي تتغذى بكلفة فلا زكاة فيها ، قال أبو بكر رضي الله عنه : « وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة »^(٢).

(٢) زكاة الإبل : يعتبر كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك عندما وجهه إلى البحرين العمدة في مقادير الزكاة وقد جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٧ .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في الزكاة من حديث أنس بن مالك .

المسلمين ، والتي أمر بها رسول الله ﷺ ، فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض^(١) أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون^(٢) ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٣) ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٤) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففيها كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ؛ ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة ، فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة

(١) بنت المخاض : ما استكل السنة الأولى ودخل في الثانية .

(٢) ابن لبون : ما استكل الثانية ودخل في الثالثة .

(٣) الحقة : ما استكل الثالثة ودخل في الرابعة .

(٤) الجذعة : ما استكل الرابعة ودخل في الخامسة .

ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(١).

٣ (زكاة الغنم : ونصاب الغنم أربعون شاة ولا شيء فيما دون ذلك ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة فقد جاء في كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين - ذلك الكتاب الذي أشرنا إليه سابقاً - مايلي :

« وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه^(٢).

٤ (زكاة الخيل والرقيق : لم يأخذ رسول الله ﷺ ولا أبو بكر الصديق رضي الله عنه الزكاة من الخيل ولا من الرقيق ، وأخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة تطوع لافرضاً مفروضاً في حادثة مشهورة وهي أن ناساً من أتقياء أهل الشام أتوا أبا عبيدة بن الجراح - وكان أميراً على الشام في عهد عمر - وقالوا : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ،

(١) هذا الكتاب أخرجه بتمامه البخاري وأبو داود والنسائي كلهم في الزكاة وأخرجه البيهقي ٤ / ٨٦ وانظر المحلى

٦ / ١٩ و ٢٤ وابن أبي شيبة ١ / ١٣٢ والمغني ٢ / ٥٧٥ والمجموع ٥ / ٣٤٥ وغيرها .

(٢) أخرجه بتمامه البخاري وأبو داود والنسائي في الزكاة والبيهقي ٤ / ٨٦ وانظر ابن أبي شيبة ١ / ١٣٢ والمحلى

٥ / ٢٦٩ والمغني ٢ / ٥٩٦ .

فأبى ، ثم كتب إلى عمر ، فأبى ، فأتوا عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق ، فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي - أو لم يفعله اللذان قبلي - ثم استشار الناس فقال عليّ : أما إذا طابت أنفسهم فحسن إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك... (١).

٥ (جباية زكاة المواشي : تقوم الدولة بجباية زكاة المواشي (٢) ، ولا يجوز للجابي أن يأخذ من المواشي أفضلها في الزكاة ولا أحسها ، ولكن يأخذ الوسط ، فيفرق المواشي أثلاثاً ، ثلث خيار ، وثلث رذائل ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة في الوسط (٣) ولا يأخذ منها هرمة ولا عوراء لأنها من أرذل المواشي ، ولا يأخذ التيس والكبش لأنه من أفضل المواشي ، إلا أن يدفعه إليه صاحب المال طيبة به نفسه ؛ قال أبو بكر رضي الله عنه « ولا يُخْرَجُ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق » (٤).

٥ - حق الامتناع عن دفع أكثر من الواجب :

الزكاة فريضة مقدرة ، لا يجوز لصاحب نصاب أن ينقصها شيئاً ، ولا يجوز لأمر أن يأخذ باسم الزكاة أكثر من الواجب ، فإن طلب الأمر أكثر من الواجب فلصاحب المال أن يمتنع عن أداء ذلك الزائد ؛ قال أبو بكر في كتابه إلى أنس بن مالك الذي تقدم الحديث عنه : « فن سئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئِل فوقها فلا يعط » (٥).

(١) عبد الرزاق ٤ / ٣٥ وابن أبي شيبة ١ / ١٣٤ والموطأ ١ / ٢٧٧ والحلي ٥ / ٢٢٩ و ٢٢٧ والأموال ٤٦٥ وبدائع

الصنائع ٢ / ٣٤ والمغني ٢ / ٦٢٠ وانظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : زكاة / ٧٥٤ .

(٢) المغني ٣ / ٤٢ .

(٣) الحلي ٥ / ٢٧٢ .

(٤) المجموع ٥ / ٢٤٥ وابن أبي شيبة ١ / ١٣٣ وصحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي في الزكاة وسنن البيهقي

٤ / ٨٦ .

(٥) صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي في الزكاة ، وسنن البيهقي ٤ / ٨٦ والحلي ١١ / ٣٠٩ .

٦ - تنمية مال الزكاة :

وعلى الإمام أن يعمل على تنمية مال الزكاة مادام في يده ، إلى أن يصل إلى الفقراء ، رعاية لمصالحهم ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافا إلى الربذة وما والاها ترعى هناك^(١).

٧ - مصارف الزكاة :

أ - ذكر الله تعالى في سورة التوبة من كتابه الكريم مصارف الزكاة فقال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فمن أنفق زكاة ماله في واحد من هذه المصارف الثانية فهي زكاة مقبولة إن شاء الله ، وإن أنفقها أو أنفق شيئاً منها في غير هذه المصارف الثانية فهي غير مقبولة ، وعليه أن يخرجها ثانية وينفقها في مصارفها ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعها »^(٢).

ب - والمؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتألف على الخير بشيء من الزكاة قلوب رجال ، وقد ورد أنه أعطى عدي بن حاتم الطائي ، والزبيرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما^(٣) ، روى البيهقي قال : جاء عدي بن حاتم إلى أبي بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد

(١) كز العمال ٥ / ٦١٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٩٧ وابن أبي شيبة ١ / ١٣٥ والحلي ٦ / ١٥٢ .

(٣) المغني ٦ / ٤٢٧ .

بن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً ، قال البيهقي : ليس في الخبر من أين أعطاه إياها ، ولكن إن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار فإنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم^(١).

زكاة الفطر :

١ - تعريف :

زكاة الفطر هي ما يدفعه الغني للفقير في رمضان طهرة لصيامه مع النية .

٢ - ما يخرج منه زكاة الفطر :

وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد ، فقد روى ابن أبي شيبة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يأخذ من الأعراب زكاة الفطر الأقط^(٢).

٣ - مقدارها :

ومقدار صدقة الفطر نصف صاع من بر عن كل شخص ، فعن سعيد بن المسيب قال : كانت صدقة الفطر تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بر^(٣).

زنى :

١ - تعريف :

الزنا هو وطء مكلف مختارٍ عالمٍ بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته ،

(١) سنن البيهقي ١٩٧ / ٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٩ / ١ .

(٣) المغني ٥٨ / ٢ والمجموع ١٣٧ / ٦ وكنز العمال ٥٤٥ / ٨ .

وسوف ترى كيف أن أبا بكر لم يقيم الحد على من أكرهت على الزنا .

٢ - التستر فيه :

الزنا جريمة تستوجب حداً ، والتستر على الجرائم التي هي من حقوق الله تعالى - كالحدود - أفضل ، ولذلك كان التستر على الزنا أفضل من الاعتراف أو الشهادة به (ر : حد / ٢) .

٣ - آثار الزنا :

يترتب على الزنا آثار ، ومنها :

أ - لا يثبت حد الزنا على أحد إلا بإقراره به أربع مرات (ر : إقرار / ٢) أو بشهادة أربعة شهود (ر : حد / ٤ ب) وهذا الحد يختلف باختلاف الزاني فإن كان الزاني محصناً (ر : إحصان / ١) رجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يجلد^(١) .

وإن كان غير محصن فحده جلد مائة وتغريب عام سواء كان رجلاً أم امرأة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب^(٢) ؛ وقد حدث أن وقع رجل على جارية بكر ، فأحبلها ، فاعترف ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي^(٣) .

وضاف رجل رجلاً فافتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله أبو بكر

(١) المحلى ١١ / ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في النفي ، وانظر : المحلى ١١ / ١٨٣ والمغني ٨ / ١٦٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٣ والموطأ ٢ / ٨٢٦ والمحلى ١١ / ١٨٤ وكنز العمال ٥ / ٤١٧ ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١٧

وفيه « فاعترفت » والصواب ما ذكرناه .

فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فذك ، ولم يضرها ولم ينفها لأنه استكرهها ، ثم زوجه إياها أبو بكر وأدخله عليها^(١).

وبينا أبو بكر في المسجد إذ جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر : قم إليه فانظر في شأنه ، فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال : إنه ضافه ضيف فوق بابنته ، فسك عمر في صدره وقال : قبحك الله ألا سترت على ابنتك !؟ فأمر بها أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، وأمر بها فغربا عاماً^(٢).

وافترض رجل بكر امرأة ، فاعترفا ، فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما الآخر مكانه ونفاهها^(٣).

وفجر رجل بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهها ، ثم زوجها إياه بعد الحول^(٤).

وبذلك نرى أن النفي يتناول كل زان سواء أكان رجلاً أم امرأة .

ب - **نكاح الزانية** : والزانية إذا تابت واستبرأت رحمها يصح نكاحها^(٥) ، ويجوز للمتزانيين أن يتزوج أحدهما من الآخر ، وقد رأينا فيما مضى من الوقائع كيف أن أبا بكر كان حريصاً على تزويجها ببعضها ، بل إنه ليعتبر أن أفضل توبة يمكن للمتزانيين أن يقوموا بها هي تزويجها ، فقد سئل رضي الله عنه عن رجل بامرأة ثم أراد أن يتزوجها قال : مامن توبة أفضل من

(١) سنن البيهقي ٢٢٣/ ٨ وابن أبي شيبة ١٢٨/ ٢ وعبد الرزاق ٢٠٤/ ٧ و٣١٥ وكنز العمال ٤١٠/ ٥ .

(٢) سنن البيهقي ٢٢٣/ ٨ وكنز العمال ٤١١/ ٥ والحلى ٤٧٦/ ٩ .

(٣) سنن البيهقي ١٥٥/ ٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٩/ ٢ و١٣٤ .

(٥) المغني ٦٠٣/ ٦ .

أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح^(١) .
ج - عدة الزانية : إن العدة لا تجب إلا من نكاح ، أما السفاح فإنه لا عدة فيه ، بل يكفي فيه استبراء الرحم بحبضة^(٢) .

زوج :

- غسل الزوج زوجته بعد الموت (ر : موت ٣/ ب) .
- أولى الناس بدفن الميت هو الزوج (ر : موت ٧/) .
- شهادة الزوج لزوجته (ر : شهادة ٢/) .
- انظر أيضاً : نكاح - طلاق - عدة - رجعة - حضانة .

زوجة :

انظر : زوج .

زينة :

انظر : وشم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠٤ وكشف الغمة ٢/ ٦٤ .

(٢) المغني ٧/ ٤٥٠ .

حرف السين

س

سائة :

- تعتبر المواشي سائة إذا كانت ترعى أكثر أيام السنة .
- وجوب الزكاة في السوائم من النعم دون غيرها (ر : زكاة /٤ج) .

سب :

١ - تعريف :

السب : هو الشتم .

٢ - حكمه :

يختلف حكم السب باختلاف المسبوب ، فسب الله تعالى وسب رسول الله ﷺ إن صدر من مسلم فهو ردة تخرج الإنسان من الإيمان والعياذ بالله تعالى ، وتستوجب حد الردة - وهو القتل (ر : ردة /٢أ) .

وإن صدر من ذمي ، فهو تقض للذمة ، وبه يعود الذمي محارباً مباح الدم (ر : ذمة) .

أما سب الصحابة ومن دونهم فهو فسق يستوجب التعزير ؛ فقد بلغ أبا بكر رضي الله عنه أن المهاجر بن أبي أمية - وكان أميراً على اليمامة - قد رفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداهما بشم النبي ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثنابها ، وغنت

الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، فكتب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشم النبي ﷺ كذا... فلولا ماسبتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين : فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة ، وإن كانت ذميمة فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً^(١) .

وعن أبي برزة قال : سب رجل أبا بكر فقلت : ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ؟ ، فقال : لا ، ليس هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ^(٢) . و (ر : ذمة) .

٣ - وفي كنز العمال : تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لها شيئاً ، وتشاتما عند عمر فأدبها^(٣) . وإنما لم يؤدبها أبو بكر لأنه لم يكن يرى في السب عقوبة كما سيأتي ، وأدبها عمر لإساءتها الأدب في مجلس أمير المؤمنين .
- امتناع المحرم عن السب (ر : حج / ٥٦) .

٤ - عقوبة السب :
ليس في السب حد معين ، ولا عقوبة ، في نظر أبي بكر ، ولكن فيه الإثم الذي يتحمله يوم القيامة ، فقد قال في الرجل الذي يقول للرجل : يا خبيث يافاسق ، قال : قد قال قولاً سيئاً ، ليس فيه عقوبة ولا حد^(٤) .

٥ - التعزير بالسب (ر : تعزير / ٢ ب) .

(١) المحلى ١١ / ٤٠٩٧ وكنز العمال ٥ / ٥٦٨ .

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٦٠ .

(٣) كنز العمال ٥ / ٥٦١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٧ وكنز العمال ٥ / ٥٦١ .

سبي :

- ١ - السبي هو أخذ نساء وذراري العدو المحارب عنوة .
- ٢ - بعد أن تم الغلبة على العدو المحارب الكافر يجوز لأمير الجيش أن يسبي من شاء ممن لم يحارب منهم ، سواء كانوا من العرب أو من غير العرب ، وسواء كانوا من الكفار الأصليين أو من المرتدين ، فقد سبى أبو بكر بني ناجية وهم من العرب^(١) وسبى نساء بني حنيفة وذراريهم وضرب عليهم الرق ، وأعطى امرأة منهم علي بن أبي طالب فولدت له محمد بن الحنفية^(٢) وأمر رضي الله عنه بسبي نساء أهل الردة وذراريهم (ر : ردة ٤/) .

ستر :

- ستر مرتكب ما يوجب حداً (ر : حد ٢/) .

سجود :

- ١ - تعريف :
- السجود : وضع الأعضاء السبعة على الأرض (الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) .
- ٢ - السجود في الصلاة على الأرض (ر : صلاة ٤/) .

(١) كشف الغمة ٢ / ١٦١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١١٦ و ٢٠٨ / ٢ وعبد الرزاق ٣ / ٣٥٨ وسنن البيهقي ٢ / ٣٧١ والحلي ٥ / ١١٢ وكنز العمال

١٤٧ / ٨ والمغني ١ / ٦٢٨ والمجموع ٣ / ٥٦٦ وشرح السير الكبير للسرخسي ١ / ٢٢٢ .

٣ - سجود الشكر :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعتبر سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ، وقد سجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه خبر انتصار المسلمين على المرتدين وفتحهم اليمامة^(١).

٤ - سجود التلاوة :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسجد في أماكن السجود من القرآن الكريم ، كسورة الانشقاق وسورة العلق^(٢).

سحور :

آخر وقت السحور (ر : صيام / ٢ ب) .

سراية :

١٠ - تعريف :

سراية العقوبة : تجاوز التلف محل العقوبة إلى غيره .

٢ - آثار السراية :

إذا كانت السراية نتيجة لعقوبة لاجتهاد فيها كالحذ والقصاص فلا ضمان في ذلك ، فن قطعت يده في سرقة ، فسرى ذلك إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، قال

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١١٦ و ٢ / ٢٠٨ ب وعبد الرزاق ٣ / ٣٥٨ وسنن البيهقي ٢ / ٣٧١ والحلى ٥ / ١١٢ وكنز

المعال ٨ / ١٤٧ والمغني ١ / ٦٢٨ والمجموع ٢ / ٥٦٦ وشرح السير الكبير للسرخسي ١ / ٢٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢ / ٣١٧ .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « من قتله حد فلا عقل له »^(١) و (ر : حد ٥ /) .

سرقه :

١ - تعريف :

السرقه هي أخذ مكلفٍ بصراً لاحق له فيه خفيه من حرز .

٢ - التستر على السارق :

السرقه حد من الحدود ، والحدود عموماً التستر فيها هو الأفضل (ر : حد ٢ /) .

٣ - شروط إقامة حد السرقه :

آ - شروط في السارق : لايقام حد السرقه حتى يكون السارق عاقلاً بالغاً مختاراً ، ولا فرق بعد ذلك بين أن يكون ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، حرّاً أم عبداً ، فقد قطع أبو بكر الصديق رضي الله عنه يد عبد سرق^(٢) .

ب - شروط في المسروق : ويشترط في المسروق حتى يقام حد السرقه مايلي :

١ (أن يبلغ نصاباً : فلا قطع في سرقه الشيء التافه ، ويعتبر الشيء غير تافه إذا بلغت قيمته قيمة مجنّ ، فقد قطع أبو بكر يد سارق في مجن قيمته خمسة دراهم^(٣) و قطع في مجن قيمته أقل من ذلك حتى قال

(١) الحلى ١١ / ٢٢ والمغني ٧ / ٧٢٧ وكنز العمال ١٥ / ٧٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٤٠ وكنز العمال ٥٢٨ وكشف الغمّة ٢ / ١٣٧ .

(٣) سنن النسائي في السرقه باب القدر الذي إذا سرقه قطع ، وسنن البيهقي ٨ / ٢٦٠ والمغني ٨ / ٢٤٢ .

أنس بن مالك : قطع أبو بكر في مجن مایساوي ، أو مایسرني أنه لي بثلاثة دراهم^(١).

(٢) أن يسرق من حرز خفية ، ولذلك فإن الخيانة لاتقطع فيها اليد ، قال أبو بكر : الخيانة لاقطع فيها^(٢).

(٣) أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولاشبهة ملك ، ولذلك فإن من سرق من الغنية يعزر ولا تقطع يده ، قال أبو يوسف : كان أبو بكر يعاقب في الغلول عقوبة موجعة^(٣) وقد بين عمرو بن شعيب هذه العقوبة فقال : إن أبا بكر كان إذا وجد الغلول عند رجل أخذه وجلده مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان وأحرقه ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً^(٤).

ومثله أخذ شيء من مال الزكاة أو الأموال العامة ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعياً - أو قال سرية - فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى ، فأرسله معه واستوصى به خيراً ، فلم يرغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال : ماشأنك ؟ قال : ما زدت على أن كان يوليني شيئاً من عمله فخنثه فريضة واحدة فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، قال ، ثم أدناه ، ولم يحول منزلته التي كانت منه ، قال : وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٦ وابن أبي شيبة ٢ / ١٢٤ وسنن البيهقي ٨ / ٢٥٩ وكنز العمال ٥ / ٥٢٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠ / ٢١٠ .

(٣) خراج أبي يوسف ص ١٧٢ طبع المطبعة السلفية - الطبعة الثانية .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٣٢ .

بكر صوته قال : يا لله لرجل قطع هذا ، فلم يَنْب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طَرِقَ الحَيُّ الليلةَ ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر : ويملك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به فقطعت رجله^(١).

٤ - إثبات السرقة :

ثبتت السرقة بالشهادة وهذا إجماع لاخلاف فيه . وتثبت أيضاً بالإقرار ، ولا يجوز للقاضي أن يحتال لاتزاع الإقرار بالسرقة ، بل عليه أن يحتال للحيلولة دون المقر والإقرار ، وهو تصرف يتبعه القاضي في جميع الحدود (ر : حد / ٤٤) .

٥ - عقوبة السرقة :

أ - إذا سرق السارق وتوفرت شروط إقامة الحد عليه قطعت يده اليمنى من الكوع^(٢) فإن عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى^(٣) فإن عاد إلى السرقة ثالثة فقد روى أبو يوسف في الخراج عن أبي بكر أنه يستودع السجن^(٤) وليس بمحفوظ عن أبي بكر ، ولكن المحفوظ عنه أنه أراد أن يقطع في الثالثة رجله اليمنى ، ويدع يده يقضي بها حاجاته ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب في ذلك وأبى إلا أن تقطع يده وذلك في قصة مشهورة هي : أن رجلاً مقطوعة يده ورجله سرق في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر

(١) عبد الرزاق ١٠ / ١٨٨ وفي الموطأ ٢ / ٨٢٥ وفي الموطأ أن الرجل كان أقطع اليد والرجل ، فقطع أبو بكر

يده اليسرى .

(٢) المغني ٨ / ٢٥٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠ / ١٨٨ والمغني ٨ / ٢٦٠ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٧٤ طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .

أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لاوالذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، - وفي رواية أن عمر قال : السنة اليد - فأمر به أبو بكر فقطعت يده^(١) واستقر الأمر على قطع اليد في المرة الثالثة^(٢) فإن سرق في المرة الرابعة قطعت رجله اليمنى^(٣) فإن عاد وسرق بعد ذلك قُتِل ، فعن محمد بن حاطب قال : أتى رسول الله ﷺ بلص فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق ، فقال : اقطعه... ثم جاء به بعد ذلك إلى أبي بكر الصديق وقد قطعت قوائمه الأربعة ، فقال أبو بكر : ماأجد لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك ، فإنه كان أعلم بك ، فأمر بقتله^(٤).

ب - قطع الأشل : لقد فصل أبو بكر رضي الله عنه : القول في قطع الأشل فقال رضي الله عنه « إذا سرق الرجل وهو أشل اليمنى قطعتُ يده الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم يقطع اليمنى من قبَل - أي لأن - ان يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد ، فلا ينبغي أن يقطع ؛ وكذلك إن كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى ، لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ؛ فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعتُ يده اليمنى من قبَل أن الشلل في الشق الآخر ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء ، فإن عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يجبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة^(٤).

(١) ابن أبي شيبة ١٢٦/ ٢ وسنن البيهقي ٢٧٤/ ٨ والحلى ١١/ ٢٥٥ والمغني ٨/ ٢٦٤ وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ وكنز

العمال ٥/ ٥٤١ وتفسير القرطبي ٦/ ١٧٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/ ١٧٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ .

(٣) كنز العمال ٥/ ٥٢٨ .

(٤) خراج أبي يوسف ص ١٧٤ طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .

٦ - استرداد المسروق :

إن وَجَدَ المسروقَ منه الشيءَ المسروقَ عند السارق أخذَه بغير شيء .
وإن وجده عند غير السارق فإن هذا الغير إما أن يكون متهاً بالتواطؤ مع
السارق ، أو غير متهم .

فإن كان متهاً أخذ المسروقَ منه الشيءَ المسروقَ بغير شيء ، وإن كان غير متهم
يُخَيَّرُ المسروقُ منه فإن شاء أخذ المسروقَ من ذلك الغير الذي وجده عنده بثمنه
الذي دفعه ، وإن شاء اتبع السارق ليسترده منه . فقد روى عبد الرزاق عن
أسيد بن حُصَير الأنصاري أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه : إن
معاوية كتب إليّ : أيما رجل سرق منه سرقه فهو أحق بها حيث وجدها ، قال :
وكتب مروان إليّ ، فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي
ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يُخَيَّرُ سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه
بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان ؛ فبعث
مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت
ولا أسيد بن حُصَير بقاضيين عليّ ، ولكني أقضي فيما وليت عليكما ، فانفذ لما
أمرتك به ؛ فبعث مروان إليّ بكتاب معاوية ، فقلت : لأقضي به ما وليت ، يعني
أنه لا يقضي بقول معاوية^(١) .

سَفَر :

١ - تعريف :

السفر هو الخروج من عمارة بلد الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر
الصلاة .

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٢٠١ .

٢ - مسافة القصر :

ويعتبر المرء مسافراً - عند أبي بكر - إذا قطع مسافة مقدارها من المدينة المنورة إلى ذي الحليفة ، فقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوماً فقال : قال رسول الله ﷺ : للظاعن - أي المسافر - ركعتان ، وللمقيم أربع ، مولدي بمكة ، ومهاجري بالمدينة ، فإذا خرجت من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع^(١).

٣ - رخص السفر :

لما كان السفر مظنة المشقة ، فقد أنيطت به بعض الرخص منها :

أ - قصر الصلاة الرباعية يجعلها ركعتين ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه لا يزيد في صلاة السفر عن ركعتين فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : صليت مع النبي بمبنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين^(٢) ، وفي مصنف عبد الرزاق : صلى أبو بكر صلاة السفر ركعتين^(٣)؛ وعن عمران بن حصين قال : حججت مع أبي بكر يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين^(٤).

ب - ويترك السنن الرواتب في السفر ، ويقتصر في صلاته على الفرائض ، فقد روى ابن أبي شيبه أن أبا بكر كان لا يصلي في السفر قبل الفريضة ولا بعدها^(٥).

ج - ترك التسبيحات عقب الصلاة : فقد صلى عبد الله بن عمر من

(١) كنز العمال ٨ / ٢٣٣ .

(٢) ابن أبي شيبه ١ / ١١٢ / ٢ والمغني ٢ / ٢٧٠ .

(٣) عبد الرزاق ٢ / ٥١٦ .

(٤) ابن أبي شيبه ١ / ١١٢ ب .

(٥) ابن أبي شيبه ١ / ٥٨ / ١ وانظر سنن الدارمي ١ / ٢٥٤ نشر دار إحياء السنة النبوية .

صلاة النهار في السفر فرأى بعضهم يسبح ، فقال ابن عمر : ما يصنعون ؟
قيل له : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة ، حججت مع
رسول الله ﷺ فكان لا يسبح بالنهار ، وحججت مع أبي بكر فكان لا يسبح
بالنهار ، وحججت مع عمر فكان لا يسبح بالنهار ، وحججت مع عثمان
فكان لا يسبح بالنهار ثم قال ابن عمر : لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة^(١).

٤ - إمامة المسافر المقيمين (ر : صلاة / ٥٩) .

سكر :

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .
- حد السكر (ر : خمر) .

سلاح :

تجريد البغاة من السلاح بعد الانتصار عليهم (ر : صلح / ٢) .

سلام :

١ - تعريف :

نعني بالسلام هنا التحية بلفظ (السلام عليكم) .

٢ - إفشاء السلام :

يسن للمسلم إفشاء السلام وإفشاء السلام يعني : الإكثار من السلام على الناس ،
لأن السلام يريد الحب . قال عليه الصلاة والسلام : « ألا أدلكم على شيء إذا

(١) عبد الرزاق ٢ / ٥٥٧ والملفني ٢ / ٢٩٤ .

فعلتوه تحابيتم ؟ أفشوا السلام بينكم » ^(١) وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه حريصاً على إفتاء السلام ، فعن زهرة بن خميسة قال : ردفنا أبا بكر ، فكنا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : مازال الناس غالبين لنا اليوم ^(٢).

٣ - عدم تخصيص واحد من جمع بالسلام :

إذا دخل الرجل على جمع من الناس ، أو مرّ بهم ، فلا يجوز له أن يخصّ أحدهم بالسلام دون الباقيين ، بل يكون سلامه عاماً ، وقد أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على من خصه بالسلام دون الباقيين عندما جاء فقال : السلام عليكم يا خليفة رسول الله ، فقال أبو بكر : من بين هؤلاء أجمعين ^(٣)!!؟

٤ - سلام الرجل على المرأة :

لابأس أن يسلم الرجل على المرأة أو على النساء ، فعن زينب بنت المهاجر قالت : خرجت حاجة ومعى امرأة ، فضربت عليّ فسطاطاً ، ونذرت ألا أتكلم ، فجاء رجل فوقف على باب الخيمة فقال : السلام عليكم ، فردت عليه صاحبتى ، فقال : ماشأن صالحتك لم تردّ عليّ ؟ قالت : إنها مصمتة ، نذرت ألا تتكلم ، فقال : تكلمي ، فإن هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قلت : من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، أنا أبو بكر ، قلت : يا خليفة رسول الله ، إنا حديثو عهد بالجاهلية ، لا يأمن بعضنا بعضاً ، وقد جاء الله من الأمر بما ترى ، فحتى متى يدوم لنا هذا ؟ قال : ماصلحت أمتكم . قلت : ومن الأئمة ؟ قال : ليس في قومك أشراف يطاعون ؟ قلت : بلى ، قال : اولئك ^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب : لاندخلوا الجنة حتى تؤمنوا .

(٢) كنز العمال ١ / ٢١٩ .

(٣) كنز العمال ١ / ٢١٨ .

(٤) كنز العمال ٥ / ٧٥٢ .

٥ - سلام الخطيب إذا صعد المنبر :

ويسلم الخطيب على القوم إذا صعد المنبر في يوم الجمعة وفي غيره فقد كان أبو بكر إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم^(١) . (ر : صلاة / ١٠١ ب) .

٦ - التسليم في الصلاة (ر : صلاة / ٧ ط) .

سلب :

استحقاق القاتل السلب (ر : غنية / ٤) .

سمر :

يكره السمر - السهر بعد العشاء - إلا في مذاكرة علم أو تدارس لأموار المسلمين ، وقد كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين ومعهم عمر بن الخطاب^(٢) .

سنة :

- جمع أبي بكر حديث رسول الله ﷺ (ر : حديث) .
- الرخصة في ترك صلاة السنن الرواتب في السفر (ر : سفر / ٣ ب) .

(١) عبد الرزاق ٣ / ١٩٢ والمغني ٢ / ٣٠٥ و ٢٩٧ .

(٢) سنن الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرخصة في السمر ، ومسنند الإمام أحمد برقم ٢٦٥ .

سوم :

اشترط السوم في زكاة الماشية (ر : زكاة /٤ ج) .

سياسة :

التسامح مع من دخل الإسلام حديثاً إلى أن يقوى الايمان فيه سياسة (ر :
موت /١) .

حرف الشين

ش

شتم :

انظر : سب .

شجة :

الشجة هي الجرح في الرأس أو الوجه (ر : جناية) .

شعر :

١ - خضاب الشعر (ر : خضاب ٢/) .

٢ - إزالة الشعر بالنورة : هناك مناطق في البدن يسن إزالة الشعر منها مراعاة للنظافة كالإبط والعانة .

ولما كان من السنة للرجل أن يَربِّيَ على الخشونة ، وإزالة الشعر بالنورة ضرب من التنعم له ، وهو تنعم يخالف فيه سنة هُدى ، لذلك كره أبو بكر أن يزيل الرجل شعر عاتته ، أو شيئاً من شعر جسمه بالنورة ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن أبا بكر كان لا يطلي جسمه بالنورة^(١) .

٣ - امتناع المحرم بحج أو عمرة عن حلق شعره (ر : حج ٦/) وتحلله بخلق الشعر (ر : حج ١٢/) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٧/١ ب .

- التعزير على الغلول بخلق شعر الرأس واللحية (ر : غلول ٢ /)
و (سرقة ٣٣ / ب) .

شعر :

١ - نظم الشعر :

لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه شاعراً ، ولا نظم الشعر في حياته حتى
قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في جاهلية
ولا إسلام »^(١) ولعل الصارف له عن الشعر ما كان يراه من الشعراء من الخوض فيما
لا ينبغي ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون ، وأنهم
يقولون ما لا يفعلون ﴾ .

٢ - إنشاد الشعر :

وإذا كان رضي الله عنه لم ينظم الشعر إلا أنه كان ينشد الشعر ، ويختار منه
ما جزل لفظه وحسن معناه فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عباس قال : أنشد أبو
بكر :

إذا أردت شريفَ الناس كلهم فانظر إلى ملكٍ في زيِّ مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدينا وللدين^(٢)

شفة :

الشفتان هما العضوان المحيطان بالفم .

- الجناية على الشفة (ر : جناية ٤ / هـ) .

(١) عبد الرزاق ١١ / ٢٦٦ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٧٦٢ .

شك :

١ - تعريف :

الشك هو التردد بين أمرين دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

٢ - اليقين لا يزول بالشك :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يلتزم بتطبيق قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » وتطبيقاً لهذه القاعدة فقد روي عنه أن من شك في عدد الركعات في الصلاة يبني على اليقين ويأتي بما بقي ، فإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ الشك أول مرة أم تكرر^(١).

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر^(٢).

وإذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما^(٣).

شكر :

سجود الشكر (ر : سجود ٢ /) .

شلل :

قطع الأشل في السرقة (ر : سرقة / هـ) .

(١) المجموع ٤ / ٤٣ .

(٢) المغني ٣ / ١٣٦ .

(٣) عبد الرزاق ٤ / ١٧٢ .

شهادة :

١ - تعريف :

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .

٢ - نصاب الشهادة :

آ - نصاب الشهادة في المسائل المالية رجلان ، أو رجل وامرأتان بنص كتاب الله تعالى ، فقد قال جل شأنه ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ ولذلك فإن علي بن أبي طالب لما شهد لفاطمة بنت رسول الله عند أبي بكر الصديق وشهدت معه أم أيمن قال له أبو بكر : لو شهد معك رجل ، أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك^(١).

ب - ونصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال ليس بينهم امرأة بنص كتاب الله قال تعالى في سورة النساء ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ .

ج - شهادة النساء : ولا تقبل شهادة النساء في شيء من الحدود وإن كثرن ، قال الزهري : « مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده لا تجوز شهادة النساء في الحدود »^(٢) (ر : حد / ٤ ب) .

د - وتقبل شهادة القابلة وحدها على استهلال المولود^(٣) ويقاس على ذلك الشهادة على ما يخص النساء ولا يطلع عليه غيرهن ، ولكن هل استثنى

(١) المحلى ٩ / ٤١٥ و ٤١٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٢ ب .

(٣) المحلى ٩ / ٣٩٧ .

أبو بكر من ذلك الشهادة على الرضاع كما فعل عمر بن الخطاب ؟ ذلك
مالانعلمه .

هـ - القضاء بشاهد ويمين (ر : قضاء / ٥٤) .

٣ - شهادة الزوج :

وكان أبو بكر يقبل شهادة الزوج لزوجته ، وقد قبل شهادة علي بن أبي طالب
لزوجته فاطمة ، ولكنه لم يقض بهذه الشهادة لتقصان نصابها ، حيث قال لعلي
رضي الله عنه : « لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك »^(١)

شورى :

١ - تعريف :

الشورى هي استطلاع رأي أهل العلم والرأي .

٢ - أهل الشورى :

كان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه هم العلماء وأصحاب الفتوى ، فعن
القاسم أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاوره أهل الرأي وأهل الفقه دعا
رجالاً من المهاجرين ومن الأنصار ، ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتي في
خلافة أبي بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك^(٢) .

(١) المحلى ٩ / ٤١٥ و ٤١٧ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٦٢٧ والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٩٧ .

٣ - ماتكون به الشورى :

من المعروف أنه لا يلجأ إلى الشورى في الأمور التي ورد فيها نص صريح ، ولكن يلجأ إليها في الأمور التي لانص فيها ، ومن ذلك :

آ - الشورى في تولية الأمراء : فقد كان أبو بكر إذا أراد أن يولي أميراً استشار فيه أصحابه رضوان الله عليهم ، وقد استشارهم حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله إليهم ، فقدم إليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم ، وعرف بلادهم ، - يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر عليه ، وقال : أكره أبان بن سعيد بن العاص ، فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبان قد رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لأكره رجلاً يقول لأعمل لأحد بعد رسول الله ، وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين^(١) . (ر : إمارة / ٢٤٤) .

ب - الشورى في القضاء : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله ، نظر هل كانت من النبي سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال : أتاني في كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك قضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ، يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به^(٢) . (ر : قضاء / ٣) و (لواطه / ٢) .

(١) كنز العمال ٥ / ٦٢٠ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٦٠٠ .

ج - الشورى في الأمور العسكرية : كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص :
إني بعثت إلى خالد بن الوليد لِيَسِيرَ إِلَيْكَ مَدَدًا لَكَ ، فإذا قدم عليك
فأحسن مصاحبتة ولا تطاول عليه ، ولا تقطع الأمور دونه لتقدمي إياك
عليه وعلى غيره ، شاورهم ولا تخالفهم^(١).

٤ - حكم العمل بالشورى :

يظهر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الشورى غير ملزمة في حال
اختلاف أهل الشورى ، وأن للإمام أن يختار من آرائهم ما يراه حقاً ، وهذا
ما رأيناه من أبي بكر عندما استشار الصحابة في تعيين شخص لبيعته أميراً على
البحرين (ر : شورى / ٢٢) .

ولكنه يراها ملزمة للإمام إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر ، إذ لا يجوز للإمام
مخالفتهم وهذا ما حكي عنه في القضاء فإنه كان إذا اجتمع رأي المستشارين على الأمر
قضى به (ر : شورى / ٣٦) وهذا ما أمر به عمرو بن العاص عندما أرسل إليه
خالد بن الوليد مدداً حيث قال له « شاورهم ولا تخالفهم » (ر : شورى / ٣٦ ج) .

(١) كنز العمال ٥ / ٦٢١ .

حرف الصاد

ص

صبح :

وقت أذان الصبح (ر : أذان ٢/) .

صبغ :

انظر : خضاب .

- صبغ كفن الميت (ر : موت ٤/) .

- عدم لبس المصبوغ في الحج (ر : حج ١٦/) .

صبي :

انظر : صغير .

صحابه :

سب الصحابة فسق (ر : سب ٢/) .

صداق :

انظر : نكاح .

صرف :

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض (ر : بيع ١٢/) .

صغير :

١ - تعريف :

الصغير من الإنسان من لم يبلغ منهم .

٢ - الصلاة على الصغير إذا مات (ر : صلاة /١٥٥/ أ) .

- الطواف بالصغير (ر : حج /٢/) .

- نكاح الصغيرة (ر : نفقة /٤/) .

- حضانة الصغير (ر : حضانة) .

- مراعاة مشاعر الصغار (ر : كلب) .

صلاة :

ستحدث في الصلاة كما أثرت أحكامها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما يلي .

١ - أهميتها .

٢ - حكمها .

٣ - أوقات الصلاة .

٤ - الصلاة على الأرض .

٥ - الصلاة في الثوب الواحد .

٦ - البناء على الصلاة .

٧ - أفعال الصلاة .

- ٨ - صلاة المريض .
- ٩ - صلاة الجماعة .
- ١٠ - صلاة الجمعة .
- ١١ - صلاة العيد .
- ١٢ - صلاة الاستسقاء .
- ١٣ - صلاة النوافل (قبل المغرب والضحى) .
- ١٤ - صلاة السفر .
- ١٥ - الصلاة على الميت .

١ - أهميتها :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الصلاة تدفع كثيراً من الشرور ، لأنها أداة إصلاح للنفوس ، فإذا ماترك الناس الصلاة خبثت نفوسهم ، وإذا خبثت نفوسهم ساءت تصرفاتهم . وطغى بعضهم على بعض ، ولذلك كان كثيراً ما يقول ويردد « الصلاة أمان الله في الأرض »^(١) وكان يعلم الناس هذا الشعار « نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفریطها التهلكة »^(٢) .

٢ - حكمها :

الصلاة فرض بنص القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ ولكن هل يعتبر تاركها كافراً خارجاً عن الإسلام بالكلية أم يعتبر فاسقاً فقط ؟ يقول الشعراي في كشف

(١) كنز العمال ٤/٨ .

(٢) ابن أبي شيبه ٤٩/١ وعبد الرزاق ٣/١٢٦ . والاستذكار ١/٥٢ .

الغمة عن الأئمة : كان الخلفاء الراشدون جميعاً لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة^(١) ولكن هل هذا الكفر هو كفر الملة المخرج عن الإسلام ، أم هو كفر العمل الذي يعتبر مرتكبه فاسقاً ؟ ذلك مالم نستطع الوقوف عليه .

٣ - أوقات الصلاة :

أ - للصلاة أوقات معلومة ، على المسلم أن يلتزم بأدائها فيها ، وإن أي تهاون في أدائها في هذه الأوقات يعتبر تفريطاً بالصلاة ، وقد سبق معنا قول أبي بكر « صلّ الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة »^(٢) .

ب - وكان أبو بكر يستحب أداء الصلاة في أول وقتها على كل حال استعجالاً للخير ، فكان رضي الله عنه يغلس بصلاة الصبح ويرى أن التغليس بها أفضل من الإسفار ، وكان من أشد الناس تعجيلاً لصلاة الظهر ، فقد روت السيدة عائشة ، والأسود بن يزيد قالا : مارأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ولا أبي بكر ولا عمر^(٣) ، وكان لا يستحب الإبراد - التأخير - في الظهر^(٤) .

أما صلاة الجمعة فوقتها هو وقت الظهر ، أما مارواة عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار^(٥) فإنه لا يصح ، لأن ابن سيدان كما قال ابن حجر وغيره لا يحتج به . وكان يحب تعجيل صلاة الوتر أيضاً ، وكان يصلها في أول الليل في عهد رسول

(١) كشف الغمة ١ / ٦٩ .

(٢) الاستذكار ١ / ٥٢ ، وابن أبي شيبة ١ / ٤٩٧ وعبد الرزاق ٣ / ١٢٧

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٤٩٧ ب والمغني ١ / ٣٨٩ .

(٤) طرح التتريب ٢ / ١٥٢ .

(٥) عبد الرزاق ٣ / ١٧٥ والمجلي ٥ / ٤٢ والمجموع ٤ / ٣٨٢ والمغني ٢ / ٣٥٧ .

الله ﷺ وفيما بعد ذلك ، وقد أقره رسول الله ﷺ على ذلك عندما سأل عليه الصلاة والسلام أبا بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة^(١) ولذلك أثر عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل إذا أراد أن يأتي فراشه^(٢) ويقول لنفسه : احذري وابتغي النوافل^(٣).

ج - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها : لقد ورد النهي عن الصلاة في أوقات معينة هي : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها : صليت مع الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس^(٤)؛ وعند استواء الشمس في كبد السماء ، وعند اصفرارها حتى تغرب . ولا تنعقد الصلاة أصلاً عند غروب الشمس وعند طلوعها ، ولذلك فإن أبا بكر الصديق لما نام في دالية ثم استيقظ عند غروب الشمس لم يصل ، بل انتظر حتى غابت الشمس ثم صلى^(٥).

د - جمع الظهر والعصر في عرفة (ر : حج / ٩) .

٤ - الصلاة على الأرض :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن السجود هو تعبير صادق عن الذل بين يدي الله تعالى ، ولا يتحقق هذا الذل كاملاً إلا إذا غفر المؤمن وجهه بالتراب

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم وكنز العمال ٦٩/ ٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٥/ ٣ والموطأ ١٢٤/ ١ والمجموع ٥١٨/ ٣ .

(٣) كنز العمال ٥٩/ ٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٣/ ١ والمغني ١٠٣/ ١ وسنن البيهقي ٢٢٦/ ٢ .

(٥) المغني ١٠٨/ ٢ .

بالسجود على الأرض ، ولذلك كان رضي الله عنه ينهى عن السجود على البرادع^(١) - والبردعة ما يجعل على ظهر الدابة - وكان هو يسجد أو يصلي على الأرض مفضياً إليها^(٢)، وروى أبو حازم عن مولاته قالت : كنت من أصحاب الصفة وكان لنا حبال تتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة ، وبسط تقوم عليها من غلظ الأرض ، قالت : فأتانا أبو بكر فقال : اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض^(٣).

٥ - الصلاة في الثوب الواحد :

وكان أبو بكر يرى أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لأكراهة فيها ، وأن مافيها من تحميم قليل للعورة فإنه مغتفر ، خاصة وأن رسول الله قد صلى في ثوب واحد عندما كان مريضاً وخرج إلى الناس فصلى بصلاة أبي بكر ، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة ، فقال : يابنية : إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد^(٤).

٦ - البناء على الصلاة :

إذا أحدث المصلي في صلاته حدثاً لا يستطيع دفعه كالرعاف مثلاً فإنه يخرج من الصلاة ويتوضأ ثم يعود ويتم صلاته ، فقد قال في الرجل إذا رعف في الصلاة قال : ينفتل فيتوضأ ثم يرجع ويصلي ولا يعيد مامض^(٥).

٧ - أفعال الصلاة :

أ - التحريمة : تبدأ الصلاة بالنية ثم تتلوها التحريمة ، وهي قول « الله أكبر »

(١) عبد الرزاق ١ / ٤٠٣ وابن أبي شيبة ١ / ٦١ .

(٢) عبد الرزاق ١ / ٣٩٧ وكنز العمال ٨ / ١٢٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٥١ . والمجموع ٣ / ٢٣٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٤٨٨ ب وكنز العمال ٨ / ١٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٨٨ والاستذكار ١ / ٢٩٧ .

في أول الصلاة ، ويرفع يديه بالتحريمية إلى حذاء أذنيه فقد كان أبو بكر يصلي فيرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(١).

ب - القيام : ويأتي بالتحريمية قائماً ، ويبقى كذلك حتى يتم القراءة ، لا يلتفت ولا يعبث بشيء ، فقد كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة^(٢) ، وكان إذا قام في الصلاة كأنه عمود من الخشوع^(٣) ، ويكره أن يستند إلى شيء أثناء القيام وقد أمر بعض الصحابة أن يقطعوا الحبال التي اتخذوها ليتعلقوا بها أثناء القيام^(٤) ويعقد أثناء القيام يديه أخذاً بكفه اليمنى ذراع اليسرى لازقاً بالكوع^(٥).

ج - الاستفتاح : ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ به^(٦).

د - البسمة : ثم يقرأ بالبسمة سراً ، فقد سمع عبد الله بن مفضل ابنه يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : يا بني إياك والحدث ، فيأني صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك ، إذا قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين^(٧) - وفي رواية : لم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر فكلهم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين ويسرون في أنفسهم بيسم الله الرحمن الرحيم^(٨) ، وعن أنس أيضاً قال : كان رسول الله

(١) كنز العمال ٨ / ٩٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٦٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٠٣ وعبد الرزاق ٢ / ٢٦٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٥١ والمجموع ٣ / ٢٣٩ .

(٥) كنز العمال ٨ / ١٠٢ وابن أبي شيبة ١ / ٥٩٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٧ وعبد الرزاق ٢ / ٧٦ وكنز العمال ٨ / ٩٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ١ / ٦٢ وأثار أبي يوسف برقم ١٠٧ والمغني ١ / ٤٧٧ .

(٨) الموطأ ١ / ٨١ وكشف الغمة ١ / ٩٧ .

ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون بـ « الحمد لله رب العالمين »^(١) حتى قال الطحاوي : جاءت الأخبار بذلك متواترة^(٢).

وشذ النووي رحمه الله فنقل عن أبي بكر أنه يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية ويسر إذا كانت الصلاة سرية^(٣) معتمداً على رواية شاذة عن أنس بن مالك^(٤)، ناصراً بذلك مذهبه .

هـ - القراءة : ويقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة الفاتحة وشيئاً من القرآن ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يطيل القراءة في فريضة الصبح خاصة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت خلف أبي بكر الفجر ، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ فقال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لأفتننا غير غافلين^(٥) وصلى مرة الصبح فقرأ سورة آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٦).

ولا يقرأ في الركعتين الأخيرين غير الفاتحة ، أما مارواه أبو عبد الله الصناجحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ

(١) عبد الرزاق ٢ / ٨٨ وسنن الدارمي ١ / ٢٨٣ وسنن البيهقي ٢ / ٥٠ وكنز العمال ٨ / ١١٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ١١٩ طبع المصطفائي بالهند .

(٣) المجموع ٣ / ٢٩٩ .

(٤) كنز العمال ٨ / ١١٨ .

(٥) عبد الرزاق ٢ / ١١٣ وابن أبي شيبة ١ / ٥٤ و ٥٦ وسنن البيهقي ٢ / ٢٨٩ والحلي ٣ / ١٦ و ٥٦ و ٤ / ١٠٤ .

والموطأ ١ / ٨٢ وكنز العمال ٨ / ٢٨٠ والمغني ١ / ٥٧٣ .

(٦) سنن البيهقي ١ / ٣٧٩ وعبد الرزاق ٢ / ١١٣ والحلي ٤ / ١٠٤ و ١٠٥ وشرح معاني الآثار ١ / ١٠٧ .

بأم القرآن وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾^(١) فإن الآية لم يقرأها إلا على أنها دعاء يبتهل به إلى الله تعالى فقد قال مكحول الدمشقي : إنها لم تكن من أبي بكر قراءة ، إنما كانت منه دعاء^(٢).

و - تكبيرات الانتقال : ثم يكبر للركوع ، ويكبر في كل انتقال من ركن حركي إلى ركن حركي آخر ، وقد كان أبو بكر يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود^(٣) ، ويرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الانتقال ، فقد كان أبو بكر يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال صليت خلف رسول الله ﷺ ، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع^(٤).

ز - الجلوس للتشهد : ثم يجلس للتشهد ، وقد روى عبد الله بن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب ، « التحيات لله ، والصلوات والطيبات لله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(٥).

ح - فإذا كانت الصلاة رباعية قام إلى الركعة الثالثة فور انتهائه من قراءة التشهد دون إبطاء فعن عبد الله بن عكيم قال : صليت خلف أبي بكر المغرب ، فلما قعد في الركعة الثانية كأنما كان على الحجر حتى قام فقرأ الفاتحة^(٦).

(١) ابن أبي شيبة ٥٧/ ١ وعبد الرزاق ١٠٩/ ٢ والموطأ ١/ ٧٩ وسنن البيهقي ٢/ ٦٤ و ٢٩١ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ١١٠ والمغني ١/ ٥٧٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ وسنن البيهقي ٢/ ١٧٧ وكنز العمال ٨/ ٩٧ والمجموع ٢/ ٣٦٢ والمغني ١/ ٤٩٦ .

(٤) كنز العمال ٨/ ٩٤ والمجموع ٣/ ٣٦٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٥٠ ب .

(٦) كنز العمال ٨/ ١٠٥ وابن أبي شيبة ١/ ٤٦ والمغني ١/ ٥٣٧ .

ط - التسليم : فإذا أنهى القعود الأخير من الصلاة سلم عن يمينه ثم يساره « السلام عليكم ورحمة الله » وأدار بها وجهه حتى يرى بياض خده ، وقد كان أبو بكر يفعل ذلك^(١) وفي رواية أنه كان يسلم تسليمة واحدة^(٢) ولعل خفضه صوته بالتسليمة الثانية جعل السامع يظن أنه لم يسلم إلا تسليمة واحدة .

ي - النهوض بعد التسليم : إذا ما أنهى التسليم نهض أو انقلت من فوره فقد كان أبو بكر إذا سلم كأنما هو على الرضف - الحجارة الحارة - حتى ينحرف^(٣).

ك - القنوت في صلاة الصبح : اختلفت الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في القنوت في صلاة الصبح .

فقد نقل عنه البعض أنه رضي الله عنه قبض وهو لا يقنت في صلاة الصبح^(٤)؛ ونقل عنه آخرون أنه رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح ، فعن أنس بن مالك وقتادة وغيرها أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر^(٥) ثم اختلفت الرواية عنه أين كان قنوته؟ أقبل الركوع أم

(١) ابن أبي شيبة ١/٤٦٧ وعبد الرزاق ٢/٢٤٢ وكنز العمال ٨/١٥٨ وشرح معاني الآثار ١/١٥٩ والحلى ٢/٣٧٧ و ٤/١٣٠ والمجموع ٣/٤٦٢ والمغني ١/٥٥٢ وسنن البيهقي ٢/١٧٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٤٦٧ وعبد الرزاق ٢/٢٢٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٤٢ وسنن البيهقي ٢/١٨٢ وآثار أبي يوسف برقم ١٥٦ وشرح معاني الآثار ١/١٥٩ وكنز العمال ٨/١٥٨ .

(٤) عبد الرزاق ٣/١٠٥ وابن أبي شيبة ١/٩٩ وكنز العمال ٨/٧٣ والمغني ٢/١٥٥ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ١١٢ .

(٥) عبد الرزاق ٣/١٠٩ وابن أبي شيبة ١/١٠٠ وسنن البيهقي ٢/٢٠٢ و ٢٠٨ والحلى ٤/١٤١ وكنز العمال ٨/٧٣ و ٨٣ والاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ٩٢ والمغني ٢/١٥٢ والمجموع ٣/٤٨٤ .

بعد الركوع ؟ فروى عنه البعض أنه كان يقنت قبل الركوع ، وروى البعض الآخر أنه كان يقنت بعد الركوع^(١).

ل - صلاة الوتر والقنوت فيه :

(١) كان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الوتر ركعة واحدة يصلها بعد النوافل وقبل أن ينام^(٢) (ر : صلاة / ٣ ب) وعلى هذا فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة .

(٢) ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد أن يرفع رأسه من الركوع^(٣).

(٣) فإذا صلى الوتر ونام ثم استيقظ وأراد أن يتشهد فإنه لا يعيد وتره ولا يشفعه بركعة ، بل يصلي مثنى مثنى ، فقد كان أبو بكر يوتر أول الليل ، وإذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين^(٤).

٨ - صلاة المريض :

المريض إن كان يقدر على القيام صلى قائماً فإن لم يقدر عليه صلى قاعداً بالكيفية التي يقدر عليها ، فإن لم يستطع القعود صلى مضطجعا ، فعن معاذ بن جبل قال : رأيت أبا بكر يصلي متربعا ومتكئا^(٥).

٩ - صلاة الجماعة :

آ - الأحق بالإمامة : كان أبو بكر يرى أن الأعم أحق بالإمامة ولو كان ابناً

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) المغني ٢ / ١٥٠ وابن أبي شيبة ١ / ٩٨ .

(٣) كنز العمال ٨ / ٧٢ والمجموع ٣ / ٢٥٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٩٧ وسنن البيهقي ٣ / ٣٦ وكنز العمال ٨ / ٥٩ و ٢٨٩ والمغني ٢ / ١٦٣ والمجموع ٣ / ٥٢١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٩٠ ب .

للمقتدي ، وكان أبو بكر يوم أباه^(١) .

ب - دخل أبو بكر المسجد ومعه زيد بن ثابت فوجدا الإمام راکعاً فركعا دون الصف ثم مشيا وهما راکعان حتى لحقا بالصف^(٢) .

ج - ولا يقرأ المؤمن خلف الإمام بل يستمع إلى قراءته وينصت ، وقد كان أبو بكر ينهى عن القراءة خلف الإمام^(٣) .

د - وإذا أمّ مسافر مقيم فعليه أن يأمرهم بإتمام الصلاة بعد سلامه فعن عمران بن حصين قال : حججت مع أبي بكر فكان يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإننا سَفَرٌ^(٤) .

هـ - وعلى المأمومين ألا يتركوا فواصل بين الصفوف ، فقد رأى أبو بكر قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال : لاجعة لهم ، فقيل : لِمَ ؟ قال : لأنهم يقدرّون على أن يدخلوا فلا يفعلون^(٥) .

و - إذا سلم الإمام وأنهى صلاته فعليه أن ينفثل أو يقوم من فوره وقد مرّ معنا كيف أن أبا بكر كان إذا سلم كأنما هو على الرضف ينفثل من فوره أو يقوم (ر : صلاة / ٧٧) .

(١) عبد الرزاق ٢ / ٣٩٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦٠ / ٢ وكنز العمال ٨ / ٢٩٥ وكشف الغمة ١ / ١٣٥ .

(٣) عبد الرزاق ٢ / ١٣٩٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١١٢ ب .

(٥) المحلى ٥ / ٧٨ .

١٠ - صلاة الجمعة :

آ - وقت صلاة الجمعة : لقد سبق أن بينا وقت صلاة الجمعة في (صلاة / ٣ ب) .

ب - خطبة الجمعة : ويسبق صلاة الجمعة خطبة .

(١) فإذا صعد الخطيب المنبر استقبل الناس بوجهه وسلّم عليهم ثم يجلس ليؤذن المؤذن لصلاة الجمعة (ر : أذان / ٣) وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم^(١) . و (ر : سلام / ٤) .

(٢) ثم يخطف قائماً ، وقد كان أبو بكر يخطف قائماً^(٢) .

(٣) ويخطف خطبتين يجلس بينها جلسة استراحة ، ويجوز لمن يستمع الخطبة أن يكلم الخطيب أثناء جلسة الاستراحة ، فعن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتني لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله ، قال : فأذن لي أن أجاهد في سبيل الله تعالى ، فأذن له ، فذهب إلى الشام فات بها رضي الله تعالى عنه^(٣) .

١١ - صلاة العيد :

آ - خروج النساء إليها : يسن خروج النساء لصلاة العيد ، فإن كانت أهلاً للصلاة صلت ، وإن لم تكن أهلاً للصلاة .. بأن كانت حائضاً أو نفساء -

(١) عبد الرزاق ١٩٢/ ٣ والمغني ٢٩٧/ ٢ و ٣٠٥ وابن أبي شيبة ١/ ٧٨ والمحلّى ٥/ ٥٧ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٧/ ٢ وابن أبي شيبة ١/ ٧٧ .

(٣) المحلّى ٥/ ٧٢ .

اعتزلت المصلى ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد^(١).

ب - تقديمها على الخطبة : وتقدم صلاة العيد على خطبتها ، وقد كان أبو بكر يصلي العيد ثم يخطب سواء أكان العيد عيد فطر أو عيد أضحي^(٢).

ج - الأذان والإقامة لها : ويصلي العيد بلا أذان ولا إقامة^(٣) ، لأن الأذان والإقامة لا تكون إلا لفرائض العين . و (ر : أذان / ٤) .

د - التكبيرات فيها : ويكبر في الركعة الأولى فيها بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بخمس تكبيرات ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل ذلك^(٤).

هـ - القراءة فيها : ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وماتيسر من القرآن ، فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر قرأ في العيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام^(٥).

١٢ - صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، يكبر فيها في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية بخمس تكبيرات - هي تكبيرات الزوائد فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يكبر في الفطر والأضحي والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى^(٦).

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٨٦ ب وكنز العمال ٨ / ٦٣٦ والمغني ٢ / ٣٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣ / ٨٥ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٩٢ وابن أبي شيبة ١ / ٨٥ والحلي ٥ / ٨٥ و ٩٤ والموطأ ١ / ١٧٨ وسنن

الدارمي ١ / ٢٧٦ وكنز العمال ٨ / ٦٣٦ والمغني ٢ / ٣٦٧ و ٢٨٥ .

(٣) المجموع ٥ / ١٧ .

(٤) عبد الرزاق ٣ / ٨٥ و ٢٩٢ والحلي ٥ / ٩٤ والمجموع ٥ / ٢٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٨٦ .

(٦) عبد الرزاق ٣ / ٨٥ و ٢٩٢ والحلي ٥ / ٨٣ و ٩٤ والمغني ٢ / ٤٣١ .

١٣ - صلاة النوافل :

آ - التنفل قبل المغرب : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يبتدر صلاة الفريضة فور أذان المغرب ، لا يصلي قبلها شيئاً من النوافل فقد أثر عنه أنه لم يصل الركعتين قبل المغرب^(١).

ب - صلاة الضحى : كما كان رضي الله عنه لا يصلي الضحى ، فعن مورق العجيلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها أبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها النبي ؟ قال : لا إخال^(٢).

وأظن أن أبا بكر كان لا يصلي مثل هذه النوافل جهاراً لئلا يظن الأعراب افتراضها ، فإنه رضي الله عنه ممن يقتدى به - والله أعلم .

- النوافل في السفر (ر : سفر / ٣ ب) .

١٤ - صلاة السفر :

انظر : سفر / ٣ .

١٥ - الصلاة على الميت :

آ - الصلاة على كل مسلم : إذا مات المسلم وجبت الصلاة عليه ، سواء أكان كبيراً أم صغيراً قال أبو بكر رضي الله عنه « صلوا على أطفالكم ، فإنهم أحق من صليتم عليه » وفي رواية أنه قال : « أحق من صلينا عليه أطفالنا »^(٣).

(١) عبد الرزاق ٢ / ٤٣٥ والحلي ٢ / ٢٥٣ وكنز العمال ٨ / ٥٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٠٨ ب .

(٣) سنن البيهقي ٤ / ٩٧ والحلي ٥ / ١٥٨ وكنز العمال ١٥ / ٧٠٩ .

ب - أحق الناس بالصلاة على الميت : كان أبو بكر يرى أن الإمام أحق الناس بالصلاة على الميت ، وهو أحق من أولياء الميت أنفسهم ، ولذلك نجده رضي الله عنه يتقدم فيصلّي على فاطمة بنت رسول الله تعالى باعتباره إماماً للمسلمين^(١).

ج - مكان الصلاة على الميت : يصلّي على الميت في المسجد ، إلا إذا ضاق المسجد بالمصلين فإنه يصلّي عليه خارج المسجد وقد كان أبو بكر إذا تضايق بهم المصلّي انصرف ولم يصل على الميت في المسجد^(٢)، ولما توفى أبو بكر الصديق صلي عليه في المسجد^(٣).

د - كيفية الصلاة على الميت : الصلاة على الميت أربع تكبيرات^(٤)، تقوم كل تكبيرة مقام ركعة في الصلاة ، ويدعو المصلّي في التكبيرة الأخيرة للميت ، وليس في ذلك شيء محدد من الدعاء ، وكان أبو بكر إذا صلى على الميت دعا فقال : « اللهم عبدك أسلمه الأهل والآل والعشير ، والسذنب عظيم ، وأنت الغفور الرحيم »^(٥).

١٦ - قصر الصلاة في السفر (ر : سفر / ١٣) و (حج / ٨) .

الصلاة على النبي ﷺ

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الصلاة على النبي ﷺ أحق للخطايا من الماء والنار ، والسلام على النبي أفضل من عتق الرقاب ، وحب الرسول أفضل من

(١) كز العمال ١٥ / ٧٠٩ .

(٢) كز العمال ١٥ / ٧٠٩ وكشف الغمة عن الأئمة ١ / ١٧٠ .

(٣) عبد الرزاق ٣ / ٥٢٣ و ٤٢٣ والمجموع ٥ / ١٦٧ والمعنى ٢ / ٤٩٤ .

(٤) كز العمال ١٥ / ٧٠٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٧ و ٢ / ١٥٥ ب .

عق الأَنْفَس ، أو قال : من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل «^(١) .

صَلْب :

الجنابة على الصلب (ر : جنابة / ٥٤) .

صلح :

١ - تعريف :

الصلح هو عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين .

٢ - الصلح بين الدولة الإسلامية وعدوها :

يجوز للدولة الإسلامية أن تصالح عدوها بما يحقق مصالح المسلمين ، وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، وكتب بذلك إلى أبي بكر فأجازه^(٢) .

وصالح أبو بكر أسد وغطفان على شرط تجريدهم من السلاح ، ورد كل ماغنوه من المسلمين ، قال ابن كثير في البداية والنهاية : لما قدم وفد أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح خيرهم بين حرب مجلية أو سلم مخزية ، فقالوا : يا خليفة رسول الله : أما الحرب المجلية عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ، وتؤدون ماأصبت منا ولا تؤدي ماأصبتنا منكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، قال عمر : أما قولك « تدون قتلانا » فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ، لاديات لهم^(٣) .

(١) كز العمال ٢ / ٢٦٧ .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٣٤ .

(٣) البداية والنهاية ٦ / ٣١٧ وأموال أبي عبيد ص ١٩٧ وسنن البيهقي ٩ / ٣٣٥ .

صِيَال :

- الصيَال هو السطو والتهديد .

- الجنَاية على الصائل (ر : جنَاية ٣/ ب) .

صِيَام :

١ - تعريف :

الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى المغرب ، أما الامتناع عن الكلام فانظر : كلام .

٢ - وقت الصيام :

أ - يقول الله عز وجل ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فمن مرّ عليه الشهر ولم يصمه من غير عذر فلا يقبل الله منه له قضاء ؛ فقد أوصى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له : « من أدى الزكاة إلى غير أهلها فلم تقبل زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعاً ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع »^(١) .

ب - ويبدأ صوم يومه من طلوع الفجر ، والحقيقة أن طلوع الفجر لا يمكن ضبطه بدقة بعين الناظر ، بحيث يحدد في لحظة كذا طلوع الفجر ، ولذلك فإنه أثر عن كثير من السلف ومنهم أبو بكر أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر^(٢) ، وأثر عنه أنه أخر سحوره حتى قارب الفجر وقال : أجيئوا

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٩ والمخلى ٦/ ١٨٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢ طبع بيروت ، دار المعرفة .

- أغلقوا - الباب لايفجأنا الصبح^(١)، وقال مرة لسالم بن عبيد الله الأشجعي : قم فاسترني من الفجر ، ثم أكل^(٢).

وإذا شك في طلوع الفجر فإنه يأكل ويشرب حتى يتيقن^(٣) لأن اليقين لايزول بالشك .

وإذا كان رجلان يريدان الصوم فنظرا إلى الفجر ، فشك أحدهما في طلوعه فليأكلا حتى يتبين لهما^(٤).

وإن أخبره أحدُ رجلين بطلوع الفجر ، وقال له آخر لم يطلع فإنه يحق له أن يأكل حتى يتفقا على طلوعه أو يتأكد له طلوعه ، فقد كان أبو بكر يتسحر مرة فدخل عليه رجلان ، فقال أحدهما : طلع الفجر ، وقال الآخر لم يطلع بعد ، فقال أبو بكر لنفسه : كلُّ قد اختلفا^(٥).

ج - وينتهي صيام يومه بغروب الشمس ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقدم صلاة المغرب على الإفطار ، ويرى أن تأخير الفطور واسعاً^(٦).

٣ - كراهة الصيام في المواطن التي تتطلب قوة :

أ - صيام يوم عرفة : لا يشرع صيام يوم عرفة للحاج ، لكي يتقوى بفطره على المناجاة والدعاء في هذا اليوم العظيم ، ولذلك كان أبو بكر لا يصوم هذا اليوم إذا حج ، يقول عبد الله بن عمر : حججت مع رسول الله فلم يصم

(١) عبد الرزاق ٤ / ٢٣٤ / ٦ والمجلي ٦ / ٢٣٦ / ٣ والمغني ٣ / ١٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٢١ / ٦ والمجلي ٦ / ٢٣٢ / ٨ وكنز العمال ٨ / ٦٢٧ .

(٣) المجموع ٦ / ٢٤٢ / ٣ و ٢٤٤ / ٣ والمغني ٣ / ١٣٧ .

(٤) المجلي ٦ / ٢٣٢ .

(٥) كشف الغمة ١ / ٢٠٣ .

(٦) المجموع ٦ / ٤١٨ .

يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ،
وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لأصومه ، ولا أمر به ولا أنهى عنه^(١).

ب - الصيام أيام الحزن والعمل : ويصادف المرء أيام حزن وتعب ، وفي هذه
الحالة يستحب له ألا يصوم شيئاً من النوافل في هذه الأيام ، وهذا أبو بكر
الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت
عميس ، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن ، وقال : لأنه أقوى لك^(٢).

صيد :

قال أبو بكر : الحيتان ذكي حيه وميته ، وقال : السمكة الطافية حلال ، فن
أرادها أكلها^(٣). و (ر : طعام ١ /) .

- امتناع المحرم عن صيد البر (ر : حج ٦٧ هـ) .

(١) عبد الرزاق ٤ / ٢٨٥ والمجلى ٧ / ١٨ والمجموع ٦ / ٤٣٨ والمغني ٢ / ١٧٧ وكشف الغمة ١ / ٢٠٨ .

(٢) كشف الغمة ١ / ٢١١ .

(٣) عبد الرزاق ٤ / ٥٠٣ .

حرف الضاد

ض

ضحى :

صلاة الضحى (ر : صلاة / ١٣ ب) .

ضرب :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى وجوب القصاص في اللطمة وضربة السوط^(١) ونحوها .

ضمان :

- ضمان المرتدين والبغاة ماأتلفوه (ر : ردة / ٤) و (صلح / ٢) .



(١) المحلى ٨ / ٢٠٨ و ١١ / ٣٥٦ .

حرف الطاء

ط

طاعة :

- طاعة الأمير (ر : إمارة / ٥٥ ب) .
- عدم أخذ الأجر على طاعة الله تعالى (ر : إجارة / ٣) .

طعام :

١ - حيوان الماء :

يجل أكل جميع حيوانات الماء قال أبو بكر الصديق مافي البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم^(١) وقال : إن الله ذبح لكم مافي البحر ، فكلوه فإنه ذكي كله^(٢) .
ولما كان السمك من حيوان الماء فإنه جلال أكله ، سواء أمات حتف أنفه ، أم مات بفعل الصيد قال عبد الله بن عباس : أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال^(٣) .

(١) سنن البيهقي ٢٥٢/ ٩ والمجموع ٣١/ ٩ والمغني ٦٠٧/ ٨ والحلي ٣٩٧/ ٧ .

(٢) كنز العمال ٤٣٧/ ١٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٦٨/ ١ وسنن البيهقي ٢٥٢/ ٩ والحلي ٣٩٧/ ٧ وكنز العمال ٤٣٨/ ٥ وكشف الغمّة ١٠٠٠/ ١ .

والمغني ٥٧٢/ ٨ و ٦٠٨ .

٢ - آداب الطعام :

من آداب الطعام التسمية في أوله والحمد في آخره ، قال أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان وهو يشيعه : « إنكم ستقدمون أرضاً يقدم إليكم فيها ألوان الطعام ، فسموا الله إذا أكلتم واحمدوه إذا فرغتم »^(١).

٣ - تحري الحلال في المطعم :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من أشد الناس تحرياً للحلال في مطعمه ، لأنه إذا ساء مطعمه لم يُستجب له دعاء ، ولم يُرفع له ذكر . فإذا مأكّل من ذلك شيئاً وهو لا يعلم فعلية أن يستقيء ، هكذا كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه ، فقد روى عبد الرزاق وغيره أن أصحاب محمد ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر ، فانطلق النعميان - غلام لأبي بكر - فجعل يخط لهم أو قال : يتكهن لهم ويقول : يكون كذا وكذا ، وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن ، وجعل يرسل إلى أصحابه ، فقيل لأبي بكر : أتعلم ما هذا ؟ إن ما يرسل به النعميان يخط - أو قال يتكهن - فقال أبو بكر : ألا أراي كنت أكل كهانة النعميان منذ اليوم ؟!! ثم أدخل يده في حلقه فاستقاء^(٢).

وروى ابن إسحق عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنت في الغزوة التي بعث فيها رسول الله عمرو بن العاص ، وهي غزوة ذات السلاسل ، فصحبت أبا بكر وعمر ، فررت على قوم وهم على جزور قد نحروها ، وهم لا يقدر أن يبيعضوها ، وكنت امرأ جازراً ، فقلت لهم : تعطوني منها عشرأ على أن أقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذت الشفرة فجزرتها مكاني وأخذت منها جزءاً إلى أصحابي فطبخناه وأكلنا ، فقال أبو بكر وعمر : أتى لك هذا اللحم يا عوف ؟

(١) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٢ / ١٥٨ .

(٢) عبد الرزاق ١١ / ٢٠٧ وكثر العمال ١٠ / ١٠٩٧ .

فأخبرتها ، فقالا : لا والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما فتقيا ما في بطونها منه^(١)

٤ - اشتراط النساء في بيع الطعام بجنسه (ر : بيع / ٢ ب) .

طفل :

انظر : صغير .

طلاق :

١ - تعريف :

الطلاق هو إزالة ملك النكاح .

٢ - حق الأب أن يطلب من ابنه طلاق زوجته :

يحق للأب أن يطلب من ابنه أن يطلق زوجته لسبب مشروع كإشغالها إياه عن طاعة الله أو عن أداء الواجبات ، وعلى الابن أن يستجيب لطلب والده ، فقد كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق قد غلبته على رأيه وشغلته عن سوقه ، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل ، فوجد عبد الله عليها ، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أبصر به شكا ، وأنشد يقول :

فلم أر مثلي طلقَ اليومَ مثلها ولا مثلها في غيرِ جرمٍ تَطَلَّقَ
فرقّ له ، وأمره بمراجعتها^(٢) .

(١) سيرة ابن إسحق في غزوة ذات السلاسل ، والبداية والنهاية أيضاً ٤ / ٢٧٥ .

(٢) كنز العمال ٩ / ٧٠٦ .

٣ - عدد الطلقات :

يقول الله تعالى ﴿ الطلاق مَرَّتَان ﴾ يعني أن الطلاق الذي تكون فيه الرجعة مرتان ، وقد رأينا كيف أن أبا بكر أمر ابنه أن يراجع زوجته بعدما طلقها واحدة .

وقوله تعالى ﴿ الطلاق مَرَّتَان ﴾ يعني أن الرجل إذا ما طلق امرأته ثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحدة لم يقع به إلا طلقة واحدة ، لأن الطلاق لم يكن إلا مرة واحدة ، فعن طاووس قال : دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء ، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً ، فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وولاية عمر إلا أقلها ، حتى خطب عمر فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به^(١) .

٤ - أنت عليّ حرام :

والتحريم ليس بطلاق ، فمن حرم زوجته على نفسه لا يقع بهذا التحريم طلاق ، ولكنه يعتبر يميناً وتجب عليه كفارة يمين قال أبو بكر : « من قال لامرأته هي عليه حرام فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين »^(٢) .

٥ - استمرار التوارث بين الزوجين مادامت المرأة في عدة الطلاق (ر : إرث / ب)

طواف :

- طواف القدوم (ر : حج / ٧) .

(١) عبد الرزاق ٦ / ٢٩٢ / ٦ والمحل ١٠ / ١٦٨ وصحيح مسلم برقم ١٤٧٢ وسنن أبي داود برقم ٢١٩٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٤١ / ١ وسنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ٣٩٤ وكنز العمال ١٦ / ٧١٩ والمحل ١٠ / ١٢٦ والمغني

- طواف الإفاضة (ر : حج / ١٣) .

طيب :

- منع المحرم من التطيب (ر : حج / ١٦) .
- إباحة التطيب للمحرم بعد طواف الإفاضة (ر : حج / ١٣) .



حرف الظاء

ظ

ظفر :

امتناع المحرم عن قص أظافره (ر : حج ٦٧ ب) .

ظلم :

الامتناع عن دفع مالم يلزمه (ر : زكاة ٥ /) و (زكاة ٤ / ج ٢) .

ظُهر :

- وقت صلاة الظهر (ر : صلاة ٣ / ب) .
- وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر (ر : صلاة ٣ / ب) .
- جمع الظهر والعصر في عرفة (ر : حج ٩ /) .

حرف العين

ع

عترة :

عترة الرجل في الأصل هم أخص أقاربه .

ومن هنا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ^(١).

وطالما - طبقاً للمنطق القبلي - أن أخص أقارب الرجل أكثر الناس دفاعاً عنه ، وحماية له ، فإن الصفوة من أصحاب رسول الله الذين فدوه بالنفس والنفيس هم عترة رسول الله لأنهم أكثر الناس دفاعاً عنه وحماية له ، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة : « نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها ، وييضته التي تفقت عنه ، وإنما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحي عن قطبها »^(٢).

عدة :

١ - تعريف :

العدة هي تربص المرأة بنفسها مدة معلومة لموت الزوج أو طلاقه .

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٦٦ .

(٢) تاج العروس مادة : عتر ، و سنن البيهقي ٦ / ١٦٦ والمغني ٦ / ١٢٢ .

٢ - عدة الطلاق :

آ - إذا عقد الرجل على المرأة وخلا بها ، فقد وجب المهر ، فإن طلقها بعد ذلك فقد وجبت العدة سواء دخل بها أم لم يدخل^(١) .

ب - وعدة الطلاق ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ والقراء هو الحيض^(٢) .

ج - أما الزانية فإنها لا عدة عليها ، لأن العدة شرعت لحفظ النسب ، ولا يلحق الرجل النسب بالزنا^(٣) ، ولكنها إن أرادت الزواج فإنها تستبرئ رحمها بمحيضة (ر : زنا ٣/ ج) .

٣ - التوارث بين المعتدة وزوجها (ر : إرث ١/ ب) .

عذر :

إباحة ترك السنة لعذر (ر : بصاق) .

عرفة :

- الوقوف في عرفة من الحج (ر : حج ٩/) .

- كراهة صيام يوم عرفة للحاج (ر : صيام ٣/ آ) .

(١) المغني ٦ / ٧٢٤ و ٧ / ٤٢١ .

(٢) المغني ٧ / ٤٥٢ .

(٣) المغني ٧ / ٤٥٠ .

عزل :

العزل : هو منع مني الرجل من الوصول إلى رحم المرأة وكان أبو بكر يكره العزل^(١)، لما فيه من إقلال النسل الذي جاء الإسلام محارباً إياه ، ومشجعاً على الإكثار من الأولاد .

ولكنه كان يرى وجوب الغسل حتى في حالة العزل^(٢).

عصر :

جمع الظهر والعصر في عرفة (ر : حج / ٩) .

عطاء :

العطاء : ما يفرضه الإمام من الفياء لأحد المسلمين .

- عطاء أمير المؤمنين (ر : إمارة / ٥٥) .

- عطاء الناس والتسوية بينهم فيه (ر : فيء / ٢) .

- حرمان الغالّ من العطاء (ر : غلول / ٢) .

عَطِيَّة :

العطية هي تملك في الحياة بغير عوض .

فإذا كانت العطية بنية نيل الثواب من الله تعالى فهي صدقة ، وإن كانت بنية التقرب إلى المعطى له فهي هدية ، وإن لم تكن كذلك فهي هبة (ر : هبة) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢١٦ ب وكثر العيال ١٦ / ٥٦٧ والمغني ٧ / ٢٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢١٦ ب وكثر العيال ١٦ / ٥٦٧ .

علم :

- تقديم الأعلم في الإمامة للصلاة (ر : صلاة / ٩٠) .
- الأجر على تعليم القرآن (ر : إجارة / ٣) .
- جمع حديث رسول الله ﷺ (ر : حديث) .

عقم :

- الجناية المورثة عقماً وما يجب فيها (ر : جناية / ٤٤) .

عقوبة :

- العقوبة هي الزواجر الدنيوية المفروضة على مخالفة شرعية .
- العقوبة بالحدود (ر : حد) .
- العقوبة بالتعزير (ر : تعزير) .
- العقوبة بالقصاص (ر : جناية / ٧) .

عمامة :

- المسح على العمامة في الوضوء (ر : وضوء / ١٧) .
- ترك وضع العمامة للميت (ر : موت / ٤) .

عورة :

- روى جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قزح - جبل بمزدلفة -

- يقول : أيها الناس أصبحوا ، وإني لأنظر إلى فخذيه قد انكشف^(١) .
- أقول : إن كان أبو بكر يعلم بأن فخذيه مكشوف فهو بلا شك يرى أن الفخذ ليس بعورة ؛ أما إن كان لا يعلم هذا فلا يدل انكشاف فخذيه على حكم شرعي .
- عورة المؤمنة أمام المرأة الكافرة (ر : حجاب) .
 - تجسيم العورة (ر : بدعة) .

عيد :

- عدم مشروعية الأذان لصلاة العيد (ر : أذان / ٤) .
- عدم مشروعية الإقامة لصلاة العيد (ر : صلاة / ١١ ج) .
- صلاة العيد (ر : صلاة / ١١) .

(١) الحلى ٣ / ٢١٥ .

حرف الغين

غ

غسل :

- ١ - يجب الغسل بنزول المني بشهوة بالإجماع .
- كما يجب بإيلاج الذكر في الفرج وإن لم ينزل^(١)، قال أبو بكر رضي الله عنه :
« مأوجب الحدين - أي الجلد أو الرجم - أوجب الغسل »^(٢).
- ٢ - الغسل للميت (ر : موت / ٣ آ) .
- الاغتسال للإحرام (ر : حج / ٤) .
- اغتسال الحائض والنفساء للإحرام (ر : حج / ٤) .

غلول :

- ١ - تعريف :
الغلول هو السرقة من الغنية .
- ٢ - عقوبته :
تكون الغنائم قبل قسمتها على الملكية العامة ، يعني أن كل واحد من المسلمين له حق فيها ، ولذلك فإن السارق منها لا تقطع يده ، لأنه سرق مالا له فيه حق ، ولكن يعزّر ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعاقب في الغلول عقوبة

(١) المحلى ٢ / ٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ و عبد الرزاق ١ / ٢٤٦ والاستذكار ١ / ٢٤٣ .

موجعة^(١) فكان رضي الله عنه إذا وجد الغلول عند رجل أخذ الرجل وجلده مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ، ولم يأخذ - الغال - سهماً في المسلمين أبداً^(٢) - أي منعه عطاءه طول حياته - و (ر : سرقة ٢/ب٣) و (تعزيز ٢/ب) .

غناء :

الغناء هو أداء الكلمات بألحان موزونة .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بالترنم بالغناء بأساً ، لأنه ليس بفسق ، ولا هو وسيلة إلى الفسق قال عبد الله بن الزبير : ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا سمعته يترنم^(٣) .

غَنَم :

- زكاة الغنم (ر : زكاة ٤/ج٣) .
- مقدار ما يجب منها في الدية (ر : جناية ٧/ب) .
- الأضحية والهدي من الغنم (أضحية) .

غنمية :

١ - تعريف :

الغنمية : ماأخذه المسلمون من أموال الكفار الحربيين قهراً أثناء القتال .

(١) خراج أبي يوسف ص ١٧٢ المطبعة السلفية طبعة ثانية . وكنز العمال ٥ / ٦٢١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٣٢ .

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٦٧ .

- ماغنه المسلمون من أهل الردة (ر : ردة / ٤) .

٢ - قسمتها :

أ - تقسم الغنائم أخماساً ، فيقسم أربعة أخماسها بين المحاربين ، ولا يستحقها إلا من شهد الوقعة ، فقد بعث أبو بكر عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن ليبيد وللمهاجر بن أمية ، فوافقهم الجند وقد افتتحوا البخير بالين ، فأشركهم زياد بن ليبيد في الغنية ، وكتب زياد إلى أبي بكر فكتب أبو بكر : إنما الغنية لمن شهد الوقعة^(١) ، ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة .

ب - ويقسم الخمس الباقي في المصارف التي نص الله تعالى عليها بقوله في سورة الأنفال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

(١) أما سهم رسول الله ﷺ - وهو خُمُسُ الخُمُسِ - فقد كان رسول الله ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله ، فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين .

ولما توفي رسول الله ﷺ جعل هذا السهم للخليفة الذي يلي الأمر مكان رسول الله ﷺ فقد روى أبو بكر رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا أطعم الله نبياً طعمته ثم قبضه فهي للذي يقوم بها من بعده) ولكن أبا بكر رضي الله عنه فضل ألا يأخذ هذا السهم ، بل تبرع به للمجاهدين في سبيل الله^(٢) .

(٢) وأما سهم قرابة رسول الله ﷺ ، فقد كان رسول الله ﷺ يصرفه

(١) سنن البيهقي ٩ / ٥٠

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٣٣٥ و ٩ / ٥٠ و كنز العمال ٤ / ٥٢١ .

لبنى هاشم وبني المطلب لقرابتهم من رسول الله ﷺ ونصرتهم له^(١) ،
ولما توفي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه انقطعت نصرتهم له ،
ولذلك رأى أبو بكر والمسلمون إيقاف صرف هذا السهم لهم ، واجتمع
رأي أصحاب رسول الله أن يجعلوا سهم رسول الله وسهم قرابته في
الخيال والعدة في سبيل الله ، فأمضى ذلك أبو بكر رضي الله عنه
ونفذه^(٢) .

وبذلك لم يبق من مصارف خمس الغنائم إلا ثلاثة مصارف هي :
اليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله
عنه : إن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم^(٣) - يعني اليتامى
والمساكين وابن السبيل .

٣ - مارد إلى المسلمين مما غنمه الكفار منهم :

إذا غنم الكفار من المسلمين شيئاً ثم عاد المسلمون فغنموه منهم فرآه مالكة المسلم فعرفه
كان أحق به من غيره ، سواء كان ذلك قبل قسمة الغنائم أم بعدها^(٤) .

٤ - السلب :

ولا يدخل السلب في الغنية ، بل هو للقاتل ، قال أبو بكر من قتل قتيلاً فله
سلبه^(٥) .

٥ - التنفيل في الجهاد (ر : تنفيل) .

٦ - السرقة من الغنية (ر : سرقة / ٣ب٣) و (تعزيز / ٣ب) و (غلول) .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣١٢ والمغني ٦ / ٤٠٦ و ٤٠٨ .

(٢) انظر : الأموال ص ٣٣١ و سنن البيهقي ٦ / ٣٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٣ وعبد الرزاق ٥ / ٢٣٨ والمجلى

٧ / ٣٣٨ والمغني ٦ / ٤٠٧ و ٤٠٩ والإمام أحمد في المسند .

(٣) المغني ٦ / ٤٠٦ .

(٤) سنن البيهقي ٩ / ١١١ وكنز العمال ٤ / ٥٢١ .

(٥) المجلى ٧ / ٣٣٧ .

حرف الفاء

ف

فاتحة :

قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة (ر : صلاة ٧/هـ) .

فتنة :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أولاده باعتزال الفتنة وعدم الخوض فيها فقد قال مرة : « يا بني إن حدث في الناس حدث فأت الغار الذي رأيتني اختبأت فيه أنا ورسول الله ﷺ فكن فيه ، فإنه سيأتيك فيه رزقك غدوة وعشية^(١) .

فجر :

- متى يؤذن للفجر (ر : أذان ٣/) .
- ابتداء الصوم بطلوع الفجر (ر : صيام ٢/ ب) .

فخذ :

- الفخذ ما بين الركبة والورك .
- هل الفخذ من العورة (ر : عورة) .

(١) كنز العمال ١١ / ٢٦٢ .

فرائض :

علم الفرائض هو علم المواريث (ر : إرث) .

فضة :

زكاة الفضة (ر : زكاة / ٤٤) .

حل التختم بالفضة (ر : خاتم / ١) .

فقر :

- استحقاق الزكاة وزكاة الفطر بالفقر (ر : زكاة / ١٧) و (زكاة الفطر / ١) .

فيء :

١ - تعريف :

الفيء مأخذه المسلمون من مال الكفار بحق بغير قتال كالجزية والخراج وعشور التجارات وما تركه الكفار وهربوا فزعاً من المسلمين ونحو ذلك .

٢ - تقسيمه :

وكان أبو بكر يرى أن المسلمين هم أبناء الإسلام ، والفيء تركة ، والمسلمون ورثتها ، فهم فيها سواء ، قال سفيان بن عيينة فيما يحكى عنه : ذهب أبو بكر إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا أباهم فهم شركاء في الميراث ، تتساوى فيه سهامهم فهم فيه سواء وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير^(١) .

(١) الأموال ص ٢٦٤ .

ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في قسمة الفيء ، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء^(١) قال أبو قرة - مولى عبد الرحمن بن الحارث - قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي^(٢).

فأشار عليه بعضهم بالمفاضلة ، وقال له : لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولكانت منهم من رسول الله ﷺ فقال : أجر أولئك على الله ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة^(٣).

- عدم استحقاق البدو من الفيء (ر : بدو) .

(١) كنز العمال ٥ / ٦١٤ .

(٢) المحلى ٧ / ٣٣٢ وكنز العمال ٤ / ٥٢١ .

(٣) سنن لبيهقي ٦ / ٣٤٨ والأموال ص ٢٦٣ والمغني ٦ / ٤١٦ و ٩ / ٥٧ وكنز العمال ٣ / ٧١٤ و ٤ / ٥٢١ و ٥٢٢

حرف القاف

ق

قبض :

اشترط القبض للزوم الهبة (ر : هبة ٤/) .

قُبلة :

انظر : تقبيل .

قتل :

القتل : هو إزهاق الروح .

- ما يجب في القتل العمد والقتل الخطأ (ر : جناية) .
- قتل الأسرى (ر : أسر ٢/) .
- قتل المرتد (ر : ردة ٤/) .
- قتل من قطعت يده ورجلاه في السرقة (ر : سرقة ٣ب٣) .
- حجب القاتل عن الميراث (ر : إرث ٣/ آ) .
- قتل الكلاب (ر : كلب) .

قذف :

١ - تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً .

وعلى هذا فنفي نسب الرجل عن أبيه هو رمي لأمه بالزنا ، وقد جاء رجل إلى أبي بكر فقال : ياأبا بكر هذا ابني ينتفي مني ، فقال أبو بكر : ابنك وُلد على فراشك ؟ قال : نعم ، فقام إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسه بالدرّة ويقول : إن الشيطان بالرأس ، إن الشيطان بالرأس ، ثم قال أبو بكر : كفرَ بالله ادعاء نسب لا يعلم ، أو تبرؤ من نسب وإن دق^(١) .

٢ - شروط إقامة حد القذف :

يشترط لإقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف محصناً ، أي عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا (ر : إحصان) إلا إذا كان الكافر المقذوف أباً أو أماً لمسلم ، فإنه يقام على قاذفه الحد حرمة للمسلم روى عبد الرزاق قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم الرجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم^(٢) .

٣ - حد القذف :

ذكر الله تعالى في سورة النور عقوبة القاذف فقال جل شأنه ﴿ والذين يزُمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةَ أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ ولما كانت الحدود تنصف في حق العبد ، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يجلد العبد إذا قذف أكثر من أربعين جلدة - نصف حد

(١) كثر العمال ٦ / ٢٠٧ والحلى ١١ / ٢٨٢ .

(٢) عبد الرزاق ٧ / ٤٣٥ .

الحر - فقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين^(١).

٤ - أما السب والشتم : فإنه لاعقوبة عليه في رأي أبي بكر رضي الله عنه (ر : سب) .

قرء :

فسر أبو بكر القرء في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ بالحيض^(٢).

قرآن :

مقدمة :

كان كتاب الوحي يكتبون القرآن بين يدي رسول الله ﷺ على الرقاع واللخاف وجريد النخل ونحو ذلك ، وكان بقية الصحابة منهم من يكتب القرآن في الرقاع ، ومنهم من يكتبه بحفظه في صدره ، وتوفي رسول الله ﷺ والقرآن كذلك .

ولما سارت جيوش المسلمين لقتال المرتدين في خلافة أبي بكر ، وخاض جيش المسلمين معركة قاسية مع مسيلة الخنفي ومن أزره من قومه من المرتدين ، استحرّ القتل بين الصحابة رضوان الله عليهم وقتل من حفاظ القرآن في هذه المعركة سبعون حافظاً... فتنبه عمر بن الخطاب لذلك وقال في نفسه : إن قتل هؤلاء الحفاظ اختلف الناس في القرآن ، ولا يبعد أن يضع منه شيء ، أو يختلف الناس

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١٢٥ ب والمغني ٨ / ٢١٨ وسنن البيهقي ٨ / ٢٥١ وكنز العمال ٥ / ٥٦١ .

(٢) المغني ٧ / ٤٥٢ .

في ترتيب آياته ، نظراً لكتابته في رقاع لافي كتاب ، فأتى أبا بكر الصديق وقال له : أدرك الناس بالقرآن ، وطلب منه جمعه في كتاب واحد (مصحف) ، فقال له أبو بكر : كيف أفعال شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : هو والله خير ، وما زال عمر بأبي بكر يقنعه ويلح عليه حتى أمر أبو بكر بجمع القرآن .

واستدعى أبو بكر زيد بن ثابت - أحد كتاب الوحي وحفاظ القرآن - وكلفه بجمع القرآن في مصحف ، فتردد زيد كثيراً ، ثم قبل هذه المهمة ، وقال قولته المشهورة « لو كلفوني نقل جبل لكان أهون علي » وساعده في هذه المهمة عمر بن الخطاب ، فكانا لا يقبلان آية من القرآن إلا بشهادة شاهدين ، حتى أتما جمع القرآن في عهد أبي بكر ، ثم دُفع ، المصحف المجموع إلى أبي بكر فحفظه ، وبقي عنده إلى أن مات ، فنقل المصحف إلى بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١ - إعراب القرآن :

ونعني بإعرابه : قراءته قراءة فصيحة مظهره حروفه وحركاته بكل وضوح ، قال أبو بكر : « لأن أعرب آية من القرآن أحب إليّ من أن أحفظ آية »^(١) ، ومعنى أعرب : أقرأها قراءة فصيحة بينة .

٢ - تفسير القرآن :

كان أبو بكر رضي الله عنه يتحاشى أن يقول شيئاً لا يعلمه في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، فقد سئل يوماً عن تفسير قوله تعالى ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لأعلم^(٢) .

(١) كنز العمال ٢ / ٢٢٧ وتفسير ابن كثير ١ / ٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٢ وكنز العمال ٢ / ٢٢٧ .

٣ - السجدة في القرآن :

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في وجود السجود في المفصل من القرآن ، فمن قائل : لا يوجد في المفصل سجود وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن قائل : في المفصل ثلاث سجودات وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً^(١).

وروى البيهقي أن أبا بكر سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ سجديتين^(٢). (ر : سجود ٤ /) .

٤ - الرقية بالقرآن (ر : رقية ٢ /) .

٥ - بيع المصحف (ر : بيع ٤ /) .

قراءة :

- الإرث بالقراءة (ر : إرث ١٧ /) .

- النفقة على الأقارب (ر : نفقة ١ /) .

قرآن :

القرآن في الحج (ر : حج ١٢ /) و (حج ٢٣ / ب) .

قرص :

- القرص هو أخذ الشيء ليرد مثله .

(١) المعني ١ / ٦١٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢ / ٣١٦ .

- الاقتراض من بيت المال (ر : إمارة / ٥هـ) .

قريش :

- الخلافة في قريش ما أطاعوا الله (ر : إمارة / ٢) .

قسامة :

القسامة هي الأيمان التي تُسَمُّ في حالة وجود قتيل في محلة ولم يعرف قاتله (ر : جناية / ٢ج) .

قسمة :

كان أبو بكر رضي الله عنه لا يبيح أخذ الأجر على القسمة ، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال : « كنت في الغزوة التي بعث فيها رسول الله ﷺ عمرو بن العاص وهي غزوة ذات السلاسل فصحبت أبا بكر وعمر ، فررت على قوم وهم على جزور قد نغروها وهم لا يقدرّون على أن يبعّضوها ، وكنت امرأ جازراً ، فقلت لهم : تعطوني فيها عُشراً على أن أقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذت الشفرة فجزأتها مكاني ، وأخذت منها جزءاً ، فحملته إلى أصحابي ، فطبخناه وأكلناه ، فقال أبو بكر : أتى لك هذا اللحم يا عوف ؟ فأخبرتها ، فقالا : لا والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيان ما في بطونها منه^(١) ، وإنما تقياً أبو بكر لأنه يرى أن مأخذه عوف من أجر على القسمة هو أخذ بغير حق .

قصاص :

القصاص : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل (ر : جناية / ٧أ) .

(١) سيرة ابن اسحق في غزوة ذات السلاسل ، والبداية والنهاية ٤ / ٢٧٥ .

- التمثيل بالقصاص (ر : مثلة ٢/) .

- سراية القصاص (ر : سراية) .

قضاء :

١ - كان الناس في عصر رسول الله ﷺ يلجؤون إليه للفصل في الخصومات وإيقاع العقوبات ، ثم آلت هذه المهمة إلى الخلفاء من بعده أو إلى أصحاب الفتوى من صحابة رسول الله ﷺ في غير العقوبات ، وكانت الفتوى من واحد من هؤلاء بمثابة الحكم القضائي لما للحكم الشرعي من سلطان على النفوس ، ولذلك لم يشعر الخليفة الأول أبو بكر بحاجة إلى تعيين قضاة خاصين ، ولا الخليفة الثاني عمر ، حتى أواخر خلافته ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال : ما اتخذ رسول الله قاضياً حتى مات ولا أبو بكر ولا عمر ، إلا أنه قال - أي عمر - لرجل في آخر خلافته : اكفني بعض أمور الناس - يعني علياً رضي الله عنه^(١) وذكر ابن سعد في الطبقات أن عمر هو أول من استقضى القضاة في الأمصار ، ولعل أبا بكر كان يظن عندما ولي الخلافة أن إقامة قاض أمر لا بد منه لما رأى من انتقاض كثير من العرب على الإسلام ، فقال : - لما ولي الخلافة - إنه لا بد لي من أعوان ، فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة بن الجراح : أنا أكفيك بيت المال ، فولى عمر القضاء في المدينة المنورة وأبا عبيدة بيت المال ، فكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد^(٢) ، فأيقن أبو بكر أن الناس مازالوا بخير ولم يعين قاضياً بعد ذلك .

٢ - استنابة القاضي :

ويجوز للقاضي أن يستتبع غيره للنظر في قضية من القضايا أو التحقيق فيها ، فإذا

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٨ وأخبار القضاة ١٠٥/١ .

(٢) أخبار القضاة ١٠٤/١ .

قضى فيها ، كان له تنفيذ ما قضى به ، فعن ابن ماجدة السهمي قال : قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه ، فقدم أبو بكر حاجاً ، فرفع شأننا إليه ، فقال لعمر : انظر هل بلغ أن يقتص منه ، قال - أي عمر - : نعم ، عليّ بالحجام ، فلما ذكر الحجام قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك لها فيه ، وإني نهيتها أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صائغاً^(١).

٣ - مصادر الحكم :

مصادر الحكم عند أبي بكر رضي الله عنه متدرجة بحسب الأخذ بها ، ويأتي في طليعة هذه المصادر القرآن الكريم ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، ثم الإجماع ، ثم الاجتهاد . فقد روى البيهقي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي فيه سنة ، فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك قضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ، يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به^(٢) فإن لم يكن منهم إجماع اجتهد رأيه وقضى بما يراه صواباً ، وقال : فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فني ، وأستغفر الله^(٣).

٤ - ما ثبت به الحق أمام القاضي :

إذا ثبت الحق أمام القاضي وجب على القاضي القضاء به ويثبت الحق بما يلي :

(١) أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٠٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١١٤ وكنز العمال ٥/ ٦٠٠ .

(٣) كنز العمال ١٠/ ٢٩٨ .

- أ - الشهادة : وذلك ثابت بالإجماع (ر : شهادة) .
- ب - الإقرار : وذلك إجماع أيضاً (ر : إقرار) .
- ج - اليمين : إن لم تكن شهادة ولا إقرار .
- د - الشهادة مع اليمين : وذلك إذا لم يتوفر نصاب الشهادة ، كما إذا قدم المدعي شاهداً واحداً على حقه فإن القاضي يطلب منه أن يحلف مع شاهده ، فإن حلف قضى له بالحق ، وإن أبي حلف المدعى عليه ، فعن عبد الله بن عامر قال : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد^(١) .
- هـ - علم القاضي : وأثر عن أبي بكر رضي الله عنه أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ، فقال رضي الله عنه : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري^(٢) . (و : ر : حد ٤/ج) .

قطع :

القطع في السرقة (ر : سرقة / أ٥) .

قعود :

١ - القعود للتشهد في الصلاة (ر : صلاة / ٧ز) .

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٧٣ وكنز العمال ٥ / ٨٢٥ والمغني ٩ / ١٥١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠ / ١٤٤ والمحلل ٩ / ٤٢٧ وخراج أبي يوسف ٢١٢ وكنز العمال ٥ / ٥٦٨ وكشف الغمّة ٢ / ١٤١ .

والمغني ٨ / ٢١٠ و ٩ / ٥٥ .

٢ - القعود مكان الرجل : يكره للرجل إذا رأى رجلاً قام من مجلس أن يجلس مكانه ، فقد دعي أبو بكر إلى شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ؛ فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ نهانا إذا قام الرجل من مجلسه أن تقعد فيه^(١).

قنوت :

- القنوت في صلاة الصبح (ر : صلاة /٧ك) .

- القنوت في صلاة الوتر (ر : صلاة /٧ل) .

قَوَد :

١ - تعريف :

القود هو القصاص .

٢ - وجوبه :

القواد واجب إذا أمكن استيفاؤه ولم يعف المجني عليه (ر : جناية /٧آ) سواء كان الجاني أميراً أم رجلاً من عامة الناس ، وقد أقاد أبو بكر الصديق رضي الله عنه من نفسه^(٢) ، وقال لرجل شكى إليه عاملاً أنه قطع يده ظملاً : « لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه »^(٣) ودخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ليقسما صدقات الإبل ، وقال أبو بكر : لا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطاب لعل الله يرزقنا جلاً ، فأتى الرجل ، فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ الخطاب

(١) كنز العمال ٩ / ٢٢٢ .

(٢) عبد الرزاق ٩ / ٤٦٩ وكنز العمال ١٥ / ٧١ و ٦٩ .

(٣) المغني ٧ / ٦٦٣ .

وضربه ، فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال له : استقد ، فقال عمر : والله لا يستقيد ، لاتجعلها سنة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها ، وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(١).

من هذه الحادثة نرى أن القود واجب ، ولكن يجوز استبداله في حق أمير المؤمنين بما يحفظ هيئة الخلافة .

٣ - كفيته :

ويقاد من الجاني بمثل فعلته ، فمن قَتَلَ بالسيف ، قُتِلَ بالسيف ، ومن قتل برض الرأس بين حجرين ، قُتِلَ برض الرأس بين حجرين ، وهذا وإن كان فيه مثله إلا أنها مثله معفو عنها ، فقد كان أبو بكر يقول : وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في القصاص^(٢).

٤ - سرعان القود لاشيء فيه (ر : جناية / آ٧) .

(١) كنز العمال ٥ / ٥٩٦ .

(٢) كنز العمال ٥ / ٥٩٧ .

حرف الكاف

ك

كافر :

انظر : كفر .

كتابي :

- الكتابي هو اليهودي أو النصراني .

- قبول الجزية منهم (ر : جزية ٢/) .

كعبة :

١ - كسوة الكعبة : لقد كسى أبو بكر الكعبة القباطي والخيرات^(١) .

كفاءة :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعتبر العرب بعضهم لبعض أكفاء في النكاح ، وقد زوج رضي الله عنه أخته أم فروة - وهي قرشية - الأشعث بن قيس - وهو كندي^(٢) - و (ر : نكاح / ٥) .

(١) عبد الرزاق ٥ / ٨٩ .

(٢) المغني ٦ / ٤٨٤ .

كفارة - كفر - كفن - كلام

كفارة :

- الكفارة هي ما أمر الله تعالى به لحو الذنب .
- كفارة اليمين (ر : يمين ١/) .

كفر :

- ١ - الكفر هو : جحود الإسلام .
- ٢ - منع الكفر من التوارث بين المسلمين والكفار (ر : إرث ٣/ ب) .
- ما يخرج المسلم عن الإسلام إلى الكفر (ر : ردة) و (صلاة ٢/) .
- قتال الكافرين (ر : جهاد) .
- الكافر ليس بمحصن (ر : إحصان ٢/) .
- اطلاع المرأة الكافرة على عورة المسلمة (ر : حجاب) .
- الحد بقذف الكافرة إن كان ابنها مسلماً (ر : قذف ٢/) .

كفن :

- كفن الميت (ر : موت ٤/) .

كلام :

- ١ - تعريف :

الكلام هو النطق بحروف مفهومة .

- ٢ - الصوم عن الكلام :

كان أهل الجاهلية يندرون الإمساك عن الكلام تقرباً إلى الله ، فلما جاء الإسلام

نسخ ذلك ، ومنع أن يمسيك المسلم عن الكلام ، فقد دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرأها لاتتكلم ، فقال : مالها لاتتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لايجل ، هذا من أعمال الجاهلية ، فتكلمت^(١) . (ر : نذر / ٢) و (إسلام / ٣) .

٣ - التعزير على الكلام القبيح (ر : تعزير / ٢ ب ، ٣ أ) .

- تكلم الخطيب أثناء الخطبة (ر : صلاة / ١٠ ب ٣) .

- الجناية المذهبة للكلام وما يجب فيها (ر : جناية / ٤ ب) .

كلب :

أمر أبو بكر بقتل الكلاب ، ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر ، فقال - عبد الله - : ياأبت كلبى ، فقال : لاتقتلوا كلب ابني ، ثم أمر به فأخذ^(٢)

(١) المغني ٣ / ٢٠٤ والمحلّى ٨ / ٥ وابن أبي شيبة ١ / ١٥٦ ب وكنز العمال ١٦ / ٧٢٢ .

(٢) كنز العمال ١٥ / ١٠١ وكان أبو بكر الصديق قد تزوج أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وزوجة

جعفر بن أبي طالب بعد استشهاد زوجها ، واحتضن ولدها عبد الله بن جعفر معها .

حرف اللام

ل

لباس :

- عدم تمييز الخليفة باللباس (ر : إمارة / ب٤) .
- لباس المحرم بالحج (ر : حج / آ٦) .
- لبس الخاتم (ر : خاتم) .

لحية :

- حلق اللحية في التعزير (ر : سرقة / ب٣ / ٣) .
- حلق لحية الغالّ (ر : غلول / ٢) .

لسان :

- الجناية على اللسان وما يجب فيها (ر : جناية / ب٤) .

لطم :

- الاعتداء على الغير باللطم وما يجب فيه (ر : جناية / ٦) .

لعاب :

اللعاب متولد من الجسم ، فإذا كان الحيوان طاهراً فلعبابه طاهر ، هذه هي القاعدة

العامه في اللعاب ، وبناء على ذلك فلعاب الإنسان طاهر ، لأن الإنسان طاهر ولو كان كافراً ، فقد حمل أبو بكر الصديق الحسن بن علي بن أبي طالب على عاتقه ولعابه يسيل ، وعليّ إلى جانبه ، وجعل أبو بكر يقول « وا ، بأبي ، شبه النبي ﷺ لاشبيها بعلي » وعليّ بن أبي طالب يضحك^(١) ، ولو كان اللعاب نجساً لما تركه يسيل على عاتقه .

لَعْن :

عدم لعن المسلم على كل حال (ر : حد ٦) .

لواطه :

١ - تعريف :

اللواطه هي : وطء الرجل الرجل في دبره .

٢ - حكمها وعقوبتها :

أحل الله تعالى الوطء بشرطين ، أولها أن يكون وطئاً حلالاً لأنثى ، والثاني أن يكون في قبلها ، قال تعالى ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فهذه الآية الكريمة قد حددت المرأة محلاً للوطء ، وحددت القبل - وهو محل الحرث - مكاناً له ، فإذا وطئ الرجل المرأة في دبرها فقد أتى حراماً ، لأن الدبر من المرأة ليس مكاناً للوطء ، قال ﷺ : (ملعون من أتى امرأة في دبرها)^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام في الذي يأتي امرأته في دبرها : (هي اللوطية الصغرى)^(٣) .

(١) المعني ١ / ٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود والإمام أحمد .

(٣) أخرجه الإمام أحمد .

وإذا وطئ الرجل الرجل في دبره فقد أتى حراماً أكبر وأفحش ؛ لأن الوطء في الدبر لا يحل في المرأة - مع أنها محل للوطء - فما بالك في الرجل الذي ليس محلاً للوطء أصلاً .

ولم تكن اللواطة - وطء الذكران - معروفة في العرب ، بل كانوا يستقبحونها أشد استقباح ، ولذلك دهش خالد بن الوليد لما رأى رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح النساء ؛ فأسرع بالكتابة في ذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعرض عليهم الأمر واستشارهم في العقوبة ، فقال له علي بن أبي طالب : إن هذا ذنب لم تعمله أمة ، إلا أمة واحدة - هم قوم لوط - ففعل الله بهم ماقد علمتم ، أرى أن يحرق بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله على أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك ، فحرقه خالد^(١) .

(١) كشف الغمة ٢ / ١٣٤ وكنز العمال ٥ / ٤٦٩ والمغني ٨ / ١٨٨ .

حرف الميم

م

ماء :

ماء البحر طاهر مطهر يجوز الوضوء منه ، فقد سئل أبو بكر عنه فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١).

ماشية :

زكاة المشية (ر : زكاة / ٤ ج) .

المؤلفة قلوبهم :

دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم (ر : زكاة / ٧ ب) .

مباشرة :

منع المحرم من المباشرة بشهوة (ر : حج / ٦ ج) .

مُثَلَّةٌ :

١ - تعريف :

المثلة : هي التنكيل بقطع بعض أعضاء من الجسم أو إفسادها .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٢ ب .

٢ - حكمة :

والتمثيل لايجوز إلا في القصاص أو الحد ، لأن القصاص يعني المائلة ، فمن قطع يد رجل قطعت يده قصاصاً ، ومن سرق تقطع يده أيضاً حداً وإن كان قطع اليد مثلة ، فقد كان المهاجر بن أبي أمية أميراً على اليمامة أيام أبي بكر ، فرفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداها بشم النبي ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، فعلم بذلك أبو بكر ، فكتب إليه : بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشم النبي ﷺ كذا وكذا... فلولا ماسقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدبها دون المثلة ، وإن كانت ذميمة فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً... وكتب أيضاً : وإياك والمثلة في الناس فإنها مآثم ومنفرة إلا في القصاص^(١).

مجوس :

عقد الذمة للمجوس وقبول الجزية منهم (ر : جزية ٢ /) .

مرأة :

١ - ميلها بطبعها إلى الزينة : قال أبو بكر : أهلكن الأحران الذهب والزعفران^(٢).

٢ - شهادة المرأة في الحدود (ر : حد ٤ / ب) و (شهادة ٢ / ج) .

(١) المحلى ١١ / ٤٠٩ و ٤١٠ و كنز العمال ٥ / ٥٦٨ و ٥٦٩ .

(٢) كنز العمال ١٦ / ٦٠٠ .

- تسليم الرجل على المرأة (ر : سلام ٣/) .
- قتل المرأة المرتدة (ر : ردة ٤/) .
- حجاب المرأة (ر : حجاب) .
- خروج المرأة لصلاة العيد (ر : صلاة ١١١/ آ) .
- اغتسال المرأة الحائض والنفساء للإحرام (ر : حج ٤/) .

مَرَض :

- ١ - كان أبو بكر رضي الله عنه يأكل مع الأجدم^(١) .
- ٢ - الحجر على المريض مرض الموت (ر : حجر) .
- صلاة المريض (ر : صلاة ٨/) .
- هبة المريض (ر : هبة ٥/) .

مزارعة :

كان أبو بكر يرى أن المزارعة والمساقاة جائزة ، والمعروف تاريخياً أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر عامل أهلها على أن يقوموا بأمر أراضيها وأشجارها ولهم الشطر مما يخرج منها ، ولما توفي رسول الله ﷺ استمر أبو بكر الصديق على معاملتهم على ماعاملهم عليه رسول الله ﷺ^(٢)؛ بل وكان أبو بكر نفسه يعطي أرضه بالثلث^(٣) .

(١) عبد الرزاق ١٠ / ٤٠٥ و ١١ / ٢٠٤ .

(٢) المغني ٥ / ٣٦٠ و ٣٨٤ والمجلي ٨ / ٢١٤ .

(٣) خراج أبي يوسف ص ١٠٧ وكنز العمال ١٥ / ٥٣٣ .

وظاهر مما تقدم أن العامل يأخذ من الخارج من الأرض نسبة معلومة مشاعة - كالثلث والرابع ، ولا يجوز أن يسمى له قدر معين كعشرين وسقاً مثلاً لاحتلال ألا تخرج الأرض إلا هذا القدر أو أقل منه ، وهذا ما فعله أبو بكر عندما كان يعطي أرضه بالثلث .

مزدلفة :

ما يفعله الحاج في مزدلفة (ر : حج / ١٠) .

مسجد :

١ - الوضوء في المسجد :

قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد^(١) .

٢ - التلبي في المسجد :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينهى أن يتخذ المسجد مكاناً للتلبي واللغو من الكلام ، لأن المسجد لم يبن إلا ليذكر فيه الله تعالى ويعبد ، فقد خطب مرة فقال : إنه ستفتح لكم الشام ، فتأتون أرضاً رفيقة فتشبعون فيها من الخبز والزيت ، وستبنى لكم فيها مساجد ، فإياكم أن يعلم الله منكم أنكم إنما تأتونها - أي المساجد - تلبياً ، إنما بنيت للذكر^(٢) .

٣ - الصلاة على الميت في المسجد (ر : صلاة / ١٥ ج) .

- الاعتكاف في المسجد (ر : اعتكاف) .

(١) المغني ٢/ ٢٠٧ وابن أبي شيبة ١/ ٦٧ .

(٢) كنز العمال ٨/ ٣١٤ و ٢/ ٧١٢ .

مسح - مسكر - مشي - مصحف - معصية - مغرب - مقاصة

مسح :

المسح على الخفين والتعلين والعمامة والخمار في الوضوء (ر : وضوء / ٧) .

مسكر :

انظر : خمر .

مشي :

- إسرار المشي بالجنائزة (ر : موت / ٥ ب) .
- مشي المشيعين أمام الجنائزة (ر : موت / ٥ أ) .

مصحف :

بيع المصحف (ر : بيع / ٤) .

معصية :

نذر المعصية (ر : نذر / ٢) .

مغرب :

- عدم التنفل قبل المغرب (ر : صلاة / ١٣) .
- الإفطار من الصيام وقت المغرب (ر : صيام / ٢ ج) .

مقاصة :

المقاصة بين الزكاة والعطاء (ر : زكاة / ٣ ب) .

منى :

مايفعله الحاج بمنى (ر : حج ٨ / ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

مهر :

ثبوته كاملاً بالدخول أو الخلو أو الموت (ر : نكاح ٦ /) و (عدة ١٢ /) .

مواشي :

زكاة المواشي (ر : زكاة ٤ / ج) .

موت :

١ - البكاء على الميت :

هناك أمور لا يملكها الإنسان ، فلا يحاسبه الله عليها ، ومن ذلك الحزن ، والبكاء الذي يرافق الأحزان ونحو ذلك ، ولذلك وجدنا رسول الله يحزن ، بل يبكي لوفاة ابنه إبراهيم ، ووجدنا أبا بكر وعمر يبكيان لوفاة سعد بن معاذ ، حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : لما مات سعد بن معاذ جعل أبو بكر وعمر ينتحبان له حتى اختلطت عليّ أصواتهما^(١) ، ووجدنا أبا بكر أيضاً يبكي لوفاة رسول الله ﷺ^(٢) .

أما النواح على الميت فهو منهى عنه وهو من عمل الجاهلية ، وكان أبو بكر ينكره ، فعن عائشة أن عبد الله بن أبي بكر لما توفي بُكِيَ عليه ، فخرج أبو بكر

(١) المغني ٢ / ٥٤٦ .

(٢) المغني ٢ / ٤٧٠ و ٥٤٦ .

إلى الرجال فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديثات عهد بجاهلية ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت ينضح عليه الحميم بيبكاء الحي (١) يقصد بذلك : النواح .

٢ - توديع الميت وتقبيله :

يشرع توديع الميت وتقبيله ، وقد ودع أبو بكر رسول الله ﷺ بعد موته وقبله ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : أقبل أبو بكر فتميم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت يا رسول الله ، لا يجمع الله عليك موتين « وفي رواية أنه قال : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما أطيب حياتك وما أطيب ميتك » (٢).

٣ - تغسيل الميت :

آ - أولى الناس بتغسيل الميت أقاربه ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فإنه لما مات رسول الله ﷺ قيل لأبي بكر : ومن يغسله ؟ فقال : رجال من أهل بيته الأذننى فالأذننى (٣). وفي رواية أنه قيل له : يا صاحب رسول الله توفي رسول الله ، فقال : نعم ، ثم قال : دونكم صاحبكم - لبني عم رسول الله - ثم خرج (٤).

ب - ويجوز للرجل أن يوصي بأن يلي غسله إنسان معين ، فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس (٥) فغسلته حين

(١) كنز العمال ١٥ / ٧٢٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٥ ب والحلى ٥ / ١٤٦ وكنز العمال ١٥ / ٧٥٠ والمغني ٢ / ٤٧٠ و ٥٤٦ .

(٣) سنن البيهقي ٢ / ٣٩٥ .

(٤) سنن البيهقي ٨ / ١٤٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٢ والمغني ٢ / ٥٢٣ وكشف الغمة ١ / ١٦٣ .

توفي^(١)، ويؤخذ من ذلك أنه يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد الموت ، وهذا يعني أن عرى الزوجية لاتنقسم بالموت .

٤ - تكفين الميت :

يكفن الرجل الميت بثلاثة أثواب بيضاء ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر - وهو مريض - فقال : في كم كفنتم رسول الله ﷺ ؟ قلت : في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، قال : في أي يوم توفي ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : فأأي يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يَمْرَض فيه ، به رَدْع - أثر - من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها ، فقلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهَلَّة ، فما توفي حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل الصبح^(٢).

ولا يرش شيء من الطيب على وجه الكفن ، فقد أوصى أبو بكر بذلك فقال : ولا تجعلوا على أكفاني حنوطاً^(٣).

٥ - تشييع الجنازة :

آ - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا شيع جنازة مشى أمامها^(٤) فقال

(١) عبد الرزاق ٢ / ٤٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنازات باب موت يوم الاثنين ، وعبد الرزاق ٣ / ٤٢٣ وابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ والموطأ ١ / ٢٢٤ وسنن البيهقي ٤ / ٣١ والحلي ٥ / ١١٤ و ١١٩ والمجموع ٥ / ١٥٣ وكشف الغمة ١ / ١٦٥ وغيرها .

(٣) المغني ٢ / ٤٦٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ١٤٥ وعبد الرزاق ٣ / ٤٤٥ والموطأ ١ / ٢٢٥ وكنز العمال ١٥ / ٧٢١ والحلي ٥ / ١٦٥ وكشف

الغمة ١ / ١٦٦ والمجموع ٥ / ٢٣٨ والمغني ٢ / ٤٧٤ .

علي بن أبي طالب : إنه يعلم أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ولكنه أراد أن يسهل على الناس^(١) .

ب - الإسراع بالجنائز : وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن من السنة الإسراع بالجنائز ، فقد روى عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملاً^(٢) .

٦ - الصلاة على الجنائز :

على من يُصلى ، ومن هو أحق الناس بالصلاة على الميت ، والصلاة على الجنائز في المسجد ، وكيفية الصلاة على الميت (ر : صلاة / ١٥) .

٧ - دفن الميت :

أ - يجوز دفن الميت في أي وقت من ليل أو نهار ، وقد دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً^(٣) .

ب - وأحق الناس بإنزال المرأة إلى قبرها هو زوجها ، وقد أدخل أبو بكر امرأته قبرها دون أقاربها^(٤) .

(١) عبد الرزاق ٣ / ٤٤٦ وسنن البيهقي ٤ / ٢٥ .

(٢) المغني ٢ / ٤٧٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ وعبد الرزاق ٣ / ٥٢١ والمغني ٢ / ٥٥٥ .

(٤) المغني ٢ / ٥٠٢ .

ج - وكان أبو بكر إذا أدخل الميت اللحد قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وباليقين وبالبعث بعد الموت^(١) .

٨ - اشتراط موت الميت قبل الوارث لجريان الإرث (ر : إرث / ٢٠) .

موضحة :

مايجب في الجرح الموضحة (ر : جناية / ٥٠) .

(١) عبد الرزاق ٣ / ٤٩٧ وكنز العمال ١٥ / ٧٣٢ .

حرف النون

ن

نار :

مشروعية العقوبة بالإحراق بالنار (ر : إحراق) .

نافلة :

- صلاة النافلة (ر : صلاة / ١٢) .

- صلاة النافلة في السفر (ر : سفر / ٣ ب) .

نذر :

١ - تعريف :

النذر هو إيجاب فعل مباح على نفسه تعظيماً لله تعالى .

٢ - وفاء النذر :

لا يحل لإنسان أن ينذر تصرفاً لم تدعُ إليه الشريعة ، فإن نذره ، فإن كان معصية حرم الوفاء به ، وإن كان غير معصية ولكن لم تدعُ إليه الشريعة لم يلزم الوفاء به ، فقد أمر أبو بكر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم ، فقد روي ابن أبي شيبة وغيره عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، دخل على امرأة من أحس يقال

لها زينب ، فرأها لاتتكلم ، فقال : مالها لاتتكلم ؟ قالوا : حجت مصتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لايجل ، هذا من أعمال الجاهلية ، فتكلمت^(١) .

نسب :

كان أبو بكر الصديق - كسائر العرب والمسلمين - يعظم أمر النسب لما يتبعه من حقوق كالحضانة ، والنفقة ، والإرث والولاية وغير ذلك ، ولذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : كفرّ بالله ادعاء إلى نسب لايعرف ، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق^(٢) .

- ثبوت النسب بالفراش (ر : قذف / ١) .

نصاب :

النصاب : هو قدر حدده الشارع لترتب الأحكام عليه .

- أنصبة الزكاة (ر : زكاة / ٣ آ) و (زكاة / ٤ أ ج ١) .

- نصاب قطع اليد في السرقة (ر : سرقة / ٣ ب ١) .

نصيحة :

وجوب نصيحة الأمير (ر : إمارة / ٥ ج) .

(١) المغني ٢٠٤/ ٣ والمجلي ٥/ ٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ ب وكنز العمال ١٦ / ٧٢٢ .

(٢) سنن الدارمي ٢ / ٣٤٢ وعبد الرزاق ٩ / ٥١ وكنز العمال ٦ / ٢٠٧ .

نفقة :

١ - النفقة على الأقارب :

نفقة كل امرئ على نفسه مادام قادراً عليها ، فإن كان غير قادر فنفقته على أقرب الناس إليه .

فنفقة الابن على أبيه ، سواء كان في بيت أبيه أم لم يكن ، وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه على عمر بن الخطاب بأن حضانة ابنه عاصم بن عمر لجدته لأمه ، ونفقته على^(١) عمر (ر : حضانة ٢/) .

ونفقة الأب على ابنه ، يأخذها منه بعلمه أو بغير علمه لأنه يأخذ حقاً قررت له الشريعة ، فقد جاء رجل إلى أبي بكر فقال له : يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ، ويحتاحه ، فقال أبو بكر له - للأب - إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال - الأب - : يا خليفة رسول الله : أليس قال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر : ارض بما رضي الله به^(٢) .

٢ - نفقة الاحتباس :

لأصل أن من احتبس نفسه على شخص أو جهة كانت نفقته على ذلك الشخص أو الجهة التي احتبس عليها . وبناء على ذلك

فإن نفقة الأمير واجبة في بيت مال المسلمين لأنه احتبس نفسه عليهم (ر : إمارة ٥٥/) .

ونفقة الزوجة على زوجها لأنها احتبست نفسها عليه ، وأجرة الأجير الخاص واجبة بالاحتباس في المدة المسماة ، عمل في تلك المدة أو لم يعمل ، وكل ذلك إجماع لاخلاف فيه .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢١٥ وكنز العمال ٥/ ٧٧ وغيرها .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٨١ وكنز العمال ١٦/ ٥٧٧ .

نفل - نفي - نقود - نكاح

نفل :

النفل هو ما شرع زيادة على الفرائض ، فقد يكون النفل مستحباً أو تطوعاً .
- صلوات النوافل (ر : صلاة / ١٣) .

نفي :

انظر : تغريب .

نقود :

- مقدار ما يجب في الدية من النقود (ر : جناية / ٧) .
- زكاة النقود (ر : زكاة / ٤) .

نكاح :

١ - تعريف :

النكاح هو عقد يحل به لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر .

٢ - حكمه :

في النكاح إحصان للإنسان ، وطاعة للرحمن ، وتكثير للمسلمين ، ولذلك كان أبو بكر - على ما يظهر - يرى وجوب النكاح على من قدر عليه تحقيقاً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

ولا يجوز للمسلم أن يتذرع بالفقر ليهمل الزواج قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، ومن أطاع الله أغناه الله ، قال أبو بكر رضي الله عنه « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح

ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(١) وقال رضي الله عنه « ابتغوا الغنى في النكاح »^(٢) ومثله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣ - نكاح الزانية : (ر : زنا / ب) .

٤ - نكاح الصغيرة :

أنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة - وهي صغيرة - من رسول الله ﷺ كما هو معروف ومشهور^(٣) .

٥ - الكفاءة بين الزوجين :

كان أبو بكر يرى أن العرب بعضهم أكفاء لبعض ، وبناء على ذلك فقد زوج أخته أم فروة من الأشعث بن قيس وهو كندي وهي قرشية^(٤) .

٦ - ثبوت المهر كاملاً بالخلوة :

إذا عقد الرجل على امرأة ثم خلاها خلوة صحيحة بحيث لو أراد أن يجامعها لاستطاع ، وجب عليه المهر كاملاً ، وطئها أو لم يطأها ، فعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق^(٥) .

٧ - امتناع المحرم عن النكاح ودواعيه (ر : حج / ج) .

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٦ وكنز العمال ١٦ / ٤٨٦ .

(٢) كنز العمال ١٦ / ٤٨٦ وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

(٣) المحلى ٩ / ٤٦٠ وغيره .

(٤) المغني ٦ / ٤٨٤ .

(٥) المحلى ٩ / ٤٨٣ والمغني ٦ / ٧٢٤ و ٧ / ٤٥١ .

- . نكاح المرأة مسقط لحضانتها لطفلها (ر : حضانة ٢/) .
- . عدم انفصام النكاح بالموت (ر : موت ٣ ب) .
- . التوارث بسبب النكاح (ر : إرث ١/ ب) .

نواح :

- . النهي عن النواح على الميت (ر : موت ١/) .

نوافل :

- . الترخيص بترك النوافل في السفر (ر : سفر ٢/ ب) .

حرف الهاء

هـ

هبة :

١ - تعريف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .

٢ - هبة المجهول :

حكى ابن حزم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أبطل هبة المجهول^(١).

٣ - تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة :

لعل أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية مادام ذلك لا يورث ضغائن بين الأولاد ، فقد أعطى رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها جَدَادَ عشرين وسقاً دون سائر ولده^(٢) ، فقد روى الأئمة عن عائشة أن أبا بكر نخل عائشة جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنية مامن الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نخلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي

(١) المحلى ٩ / ١٢٦ .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١٧٨ والمغني ٥ / ٦٠٤ و ٥٦٤ .

أساء ، فن الأخرى ؟ قال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية^(١) .

٤ - لزومها بالقبض :

يجوز للواهب أن يعدل عن هبته ما لم يقبضها الموهوب له ، لأن الهبة لاتلزم إلا بالقبض عند أبي بكر رضي الله عنه^(٢) فعن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه : لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك ، فقال الزهري : قضى أبو بكر وعمر أنه لايجوز حتى يحوزه من المال ويعزله^(٣) .

وقد رأينا في قصة هبته لابنته عائشة جداد عشرين وسقاً أنه قال لها : إن كنت حزتيه ، وإلا فهو اليوم مال الورثة ، وهذا يعني : أنها إن كانت حازته فقد ملكته ، وإن لم تكن حازته فإنه مازال على ملكية أبي بكر ، وهو من حظ الورثة .

٥ - هبة المريض :

المريض مرض الموت لايجق له أن يهب شيئاً من ماله إلا ماكان في حدود الثلث ، لأن كل عطية له لها حكم الوصية ، وقد رأينا في حادثة هبته رضي الله عنه ابنته عائشة جداد عشرين وسقاً أنه قال لها : وإن لم تكوني حزتيه فهو اليوم مال الورثة ، ولو كان له أن يهبها في مرض موته لجدد لها الهبة .

وروى عطاء وابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامراته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت له غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن

(١) الموطأ ٢ / ٧٥٢ وعبد الرزاق ٩ / ١٠١ وستن البيهقي ٦ / ١٧٠ و ٢٥٨ والمجلي ٨ / ٣٠١ و ٩ / ١٢١ و ١٤٣ و ٢٤٨

والمغني ٥ / ٥٩٢ وكنز العمال ١٦ / ٦٥٠ وغيرها .

(٢) المغني ٥ / ٥٩٤ .

(٣) المحلى ٩ / ١٥٢ وعبد الرزاق ٩ / ١٠٧ وابن أبي شيبة ١ / ٢٧٣ وكنز العمال ٧ / ٣٠ .

سعد بن عبادة قال : أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبي له^(١)، وهكذا نرى أن أبا بكر أراد أن يرد قسمة سعد وعطيته لأولاده لأنها كانت في مرض موته .

هدي :

ذبح المتمتع والقارن هديه بعد رمي جمرة العقبة (ر : حج / ١٢) .



(١) عبد الرزاق ٩٩/ ٩ والمحلّى ٩٤٢/ ٩ والمغني ٥/ ٦١٦ وكنز العمال ١١/ ٢٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ ب .

حرف الواو

و

وتر :

- وقت صلاة الوتر (ر : صلاة ٣/ ب) .
- كيفية صلاة الوتر والقنوت فيها (ر : صلاة ٧/) .

وداع :

- توديع الميت (ر : موت ٢/) .
- توديع الجيوش السائرة إلى الجهاد (توديع المسافر) (ر : جهاد ٢/) .

وديعة :

- ١ - الوديعة هي المال المدفوع للغير ليحفظه بغير أجر .
- ٢ - الوديعة أمانة ، فإذا تلفت من غير تعد من المودع لديه ولا تقصير فلا ضمان عليه ، سواء ذهب معها شيء من مال المودع لديه أم لم يذهب^(١) فقد قضى أبو بكر في وديعة كانت في جراب فانخرق الجراب فضاعت الوديعة : أنه لا ضمان عليه^(٢) .

(١) المغني ٦ / ٢٨٢ .

(٢) كنز العمال ١٦ / ٦٢٢ .

وشم :

عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت مع أبي على أبي بكر ، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض ، فرأيت يدي أسماء بنت عميس موشومة تذب عن أبي بكر^(١) .
أقول : وهذا الوشم في يد أسماء إنما كان قبل تحريره .

وصية :

١ - تعريف :

الوصية على نوعين :

وصية بالمال : وهي تملك مضاف لما بعد الموت .

ووصية بتصرف : وهي طلب تصرف معين بعد الموت .

٢ - وجوب تنفيذها :

إذا كانت الوصية بغير محرّم وجب تنفيذها ، فقد أوصى أبو بكر بأن يصلي عليه عمر بن الخطاب إن هو مات^(٢) .

وأوصت فاطمة بنت رسول الله إن هي ماتت أن تغسل في مثل الهودج ولا يدخل عليها أحد ، فنفذ أبو بكر وصيتها ، فقد روى البيهقي بسنده قال : قالت فاطمة بنت رسول الله لأسماء : إني قد استقبحت ما يوضع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة ثوب فيصفها ، فذكرت لها أسماء أنها رأت في أرض الحبشة أنه يصنع للمرأة مثل هودج العروس فتغسل فيه ، فقالت : إذا أنا مت فاصنع لي ذلك ولا تدخل عليّ أحداً .

(١) كنز العمال ٦ / ٦٩٦ .

(٢) المغني ٢ / ٤٨٠ .

فلما ماتت فعلت ذلك أسماء ، فأنت عائشة تستأذن بالدخول على فاطمة ، فمنعتها أسماء ، ولما استفسر أبو بكر عن سبب المنع أخبرته أسماء أنه أمر فاطمة ، فقال أبو بكر : اصنعي ما أمرتك به^(١) .

٣ - مقدار الوصية :

نص رسول الله ﷺ أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث عندما قال (الثلث ، والثلث كثير) ولذلك كان أبو بكر يقول : إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم^(٢) .

ولكن الأفضل أن يوصي المرء بأقل من الثلث لقول رسول الله ﷺ : (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس) .

وكان أبو بكر يحب الوصية بالخمسة ويقول : الخمس معروف ، والرابع جهد ، والثلث يجزه القضاة^(٣) ، وقال : لأن أوصي بالخمسة أحب إليّ من أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً^(٤) .

وأوصى هو رضي الله عنه بخمس ماله وقال : ألا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين ثم تلا قوله تعالى ﴿ وَاَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْنَا مِنْ شَيْءٍ فَآَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٥) .

(١) سنن البيهقي ٤ / ٣٥ .

(٢) كنز العمال ١٦ / ٦٢٠ .

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٢٧٠ .

(٤) كنز العمال ١٦ / ٦٢٠ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣ / ٨٨ وعبد الرزاق ٩ / ٦٦ وابن أبي شيبة ٢ / ١٧٧ وكنز العمال ١١ / ٨٧

و ١٦ / ٦٢١ والمعني ٦ / ٤ .

- تبرع المريض مرض الموت في حكم الوصية (ر : حجر) .

٤ - الوصية للوارث :

كانت وصية أبي بكر بخمس ماله لمن لا يرث من ذوي قرابته^(١) عملاً بقول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) .

وضوء :

١ - الوضوء من ماء البحر :

يشترط في الماء المعد للوضوء أن يكون طاهراً ، وماء البحر طاهر ، فيجوز الوضوء به ، فقد سئل أبو بكر عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(٢) .

٢ - الوضوء لكل صلاة :

الوضوء على الوضوء نور على نور ، وإذا توضأ الإنسان تساقطت عنه خطايا ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن أبا بكر وعمر كانا يتوضآن لكل صلاة ، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطشت^(٣) .

٣ - الوضوء في المسجد :

يجوز الوضوء في المسجد ، وقد كان أبو بكر يتوضأ في المسجد إذا كان فيه (ر : مسجد / ١) .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢ / ١ / ٨٨ وكنز العمال ١١ / ٨٧ و ١٦ / ٦٢١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٢ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٦٧ .

٤ - التسمية في أوله :

تسن التسمية للوضوء ، قال أبو بكر : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء^(١) ، وغني عن البيان أن المراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية لا الشرعية ، فلا يكفي الوضوء عن الغسل .

٥ - تثليث الغسل فيه :

يجزئ في الوضوء غسل الأعضاء الواجب غسلها فيه مرة واحدة ، ويجزئ فيه غسلها مرتين أو ثلاثاً ، وكل قد فعله رسول الله ﷺ . وروى الشعبي أن أبا بكر توضأ مرة فغسل ما يجب غسله مرتين مرتين^(٢) .

٦ - تخليل الأصابع :

ومن السنة تخليل الأصابع في الوضوء لإيصال الماء إلى ما استتر منها عند الضم ، وكان أبو بكر يخلل أصابعه إذا توضأ^(٣) ويقول : « لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار »^(٤) .

٧ - المسح على الخفين والعمامة :

آ - كان أبو بكر رضي الله عنه يبيح للرجل أن يمسخ على العمامة ، ويبيح للمرأة أن تمسح على الخمار ، فعن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر الصديق يمسخ على الخمار^(٥) - يعني العمامة - .

(١) كنز العمال ٩ / ٤٣٥ .

(٢) انظر صحيح البخاري ومسلم والسنن في الوضوء .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٣ .

(٤) عبد الرزاق ١ / ٢٤ وكنز العمال ٩ / ٤٣٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٣٢ وكنز العمال ٩ / ٤٣٥ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٥٠ و ٢ / ٦٠ وكنز العمال ٩ / ٤٦٤ والمجموع ١ / ٤٤٨ والمغني ١ / ٣٠٠ .

ب - كما كان رضي الله عنه يبيح المسح على الخفين وعلى النعلين ، وقد روي عنه أنه كان يمسخ على الخفين كما روي عنه أنه كان يمسخ على النعلين^(١).

٨ - نواقض الوضوء :

آ - الوضوء من الدم : كان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الدم ينقض الوضوء ، فقد قال في الرجل إذا رعف في الصلاة : ينقتل فيتوضأ ثم يرجع ويصلي ولا يعيد مامضى^(٢) ، وهذا يعني أن الدم ينقض الوضوء .

ب - الوضوء مما مسته النار : وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يرى الوضوء مما مسته النار ، وكان يرى الحكم في ذلك منسوخاً ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أكلت مع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا ، وأكل مرة لحم كتف أو لحم ذراع ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٣).

وطء :

الوطء هو الجماع .

- حل الوطء بالنكاح (ر : نكاح ١ /) .
- تحريم الوطء في الدبر من رجل أو امرأة (ر : لواطه) .
- تحريم وطء الحائض (ر : حيض ٣ /) .
- وجوب الغسل بالوطء (ر : غسل) .

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٣٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٨٨ والاستذكار ١ / ٢٩١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٨٧ وعبد الرزاق ١ / ١٦٧ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١ / ٣٩٦ والموطأ ١ / ٢٤

والاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ٤٩ والمجموع ٢ / ٦٧ والمغني ١ / ١٩١ وغيرها .

- وجوب المهر كاملاً بالوطء بعد العقد (ر : نکاح ٦٧) .
- الوطء الحرام وما يترتب عليه من آثار (ر : زنى) .
- اشتراط الوطء الحلال للإحصان (ر : إحصان ١٧) .
- حل وطء النساء بعد طواف الإفاضة من الحج (ر : حج ١٣/) .

وقف :

الوقف هو حبس أصل المال والتصدق بالثمرة . وهو عمل مشروع ، وقد وقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه داره على ولده^(١) .

ويجوز للموقوف عليه الأخذ من هذه الثمرة الموقوفة ، فقد سأل رجل الحسن : أتشرب من ماء هذه السقاية في المسجد ؟ فإنها صدقة ، - أي وقف - قال الحسن قد شرب أبو بكر وعمر من سقاية أم سعد^(٢) .

وكالة :

الوكالة : هي تفويض الأمر لآخر وإقامته مقامه في التصرف ، وهو عمل جائز ، وقد وكل علي بن أبي طالب أخاه عقيلاً عند أبي بكر وقال : ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلي^(٣) .

ولاء :

الإرث بالولاء (ر : إرث ١/ ج) .

(١) سنن البيهقي ٦ / ١٦١ والمغني ٥ / ٥٤٥ .

(٢) كنز العمال ٦ / ٦٠٥ .

(٣) المغني ٥ / ٨٢ .

ولاية :

- الولاية على النفس (ر : حضانة) .

- الإمام أحق بالصلاة على الميت من الولي (ر : صلاة / ١٥٠ ب) .

ولد :

- نفقة الوالد على ولده ، والولد على أبيه (ر : نفقة) .



حرف الياء

ي

يمين :

١ - تعريف :

اليمين هو تأكيد تصرف بذكر الله تعالى .

٢ - البر باليمين :

أ - على الإنسان إذا ما حلف على أمر خير أن يجتهد بالبر بيمينه ، ما لم يكن الحنث بهذا اليمين هو خير من البر به ، فعليه أن يحنث بيمينه ويكفر عن يمينه ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر لم يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين ، فقال : لأحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني^(١) فكان إذا حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه كفر وأتى الذي هو خير^(٢) كالمراة التي حلفت على ترك الكلام (ر : كلام) .

وروى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : نزل علينا أضياف ، وكان أبي يتحدث عند رسول الله ﷺ ، فلما أمسيت جئت بقراهم ، فأبوا ، وقالوا : حتى يجيء أبو بكر فنزلنا ولم نطعم ، فلما جاء أبو بكر قال : مالكم لاتطعمون عنا قراكم ، فوالله لأطعمه الليلة ، قال :

(١) سنن البيهقي ٣٤/ ١٠ وعبد الرزاق ٤٩٧/ ٨ وكنز العمال ١٦ / ٧٢٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٥٨ .

فقالوا : لانطعمه حتى تطعمه ، فقال أبو بكر : أما الأولى فن الشيطان ، هلموا قراكم ، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله برؤا وحنث ، قال : فأخبره ، فقال : بل أنت أبرهم وأخيرهم ، قال : ولم يبلغني كفارة^(١) .

أقول : لعل رسول الله لم يخبره بوجوب الكفارة عليه لعل أبي بكر بوجوبها ، وهو من أعلم الناس بوجوب الكفارة على من حنث بيمينه لأمره رآه خيراً ، وعلى أبي بكر وجبت الكفارة عندما تكلم مسطح بن أثاثة بالإفك ، الذي أشاعه المنافقون على عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه ، وكان أبو بكر ينفق على مسطح لفقره ، فلما بلغ أبا بكر قول مسطح بالإفك أقسم ألا ينفق عليه بعد الآن ، فأنزل الله عز وجل في ذلك قوله في سورة النور ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) فكفر أبو بكر عن يمينه وعاد للإنفاق عليه .

٣ - أَلْفَاظُ الْيَمِينِ :

واليمين كما يكون بالله تعالى أو بأي اسم من أسمائه سبحانه ، يكون بتحريم ما هو حلال عليه ، فقد حكى ابن قدامة عن أبي بكر رضي الله عنه أن الحرام يمين ، كما إذا قال : هذا حرام عليّ إن لم أفعل كذا^(٣) .

٤ - تحليف المعسر أنه إن وجد ما يقضيه فإنه سيقضيه (ر : دين) .

(١) سنن البيهقي ٢٠ / ٣٧ .

(٢) سنن البيهقي ٢٠ / ٣٦ وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٧٥ والمغني ٨ / ٦٨١ .

(٣) المغني ٨ / ٦٩٩ .

يد :

- رفع اليدين حذاء الأذنين في تكبيرة التحريمة (ر : صلاة / ٧٧) .
- عقد اليدين في القيام في الصلاة (ر : صلاة / ٧٧) .
- وضع اليد لإحياء الموات (ر : إحياء الموات / ٢٦) .
- الجناية على اليد وما يجب فيها (ر : جناية / ٤٤ ط) .

تمت موسوعة فقه أبي بكر الصديق في اليوم الأول
من محرم سنة ١٤٠١ هـ ولله الحمد والمنة
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو المنتصر

أ . د . محمد رواس قلعه جي
